

الْذَّهَبِيُّ
فِي أَرْدَلَةٍ

مَتنُ الْعَايَةِ وَالْتَّقْرِيبُ

الثَّوْرَبِ
مَاتْنُ أَبِي شَجَاعٍ
فِي الْفَقَهِ السَّافِعِيِّ

تألِيف
الدُّكْتُورُ مُصطفى دِيْبُ الْبَغَدادِيُّ
دُكْتُوراه فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

مهنهجي وانهی فيقهی ئىسلامى بۇ خويىندى قۇناغى يەكمى ئەكاديمىيابانگەواز

1445 كۆچى



ئەكاديمىيابانگەواز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الناشر
في أرقة

متن الغاية والتقريب

دار ابن حيم

دمشق - بيروت

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الرابعة
١٤٠٩ - ١٩٨٩م



رسن - شاعر سالم البارودي - بناء فطيم صدري
لفائف: ٢٢٠١٨ - ص ٣٦
بروف: ٢٢١٨/٣٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، القائل في كتابه : « فَلَمَّا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ » / التوبة : ٠/١٢٢

والصلوة والسلام على من لا ذمي بعده ، القائل فيما أوفى من جوامع الكلم : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ) متفق عليه . وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان ، ففقهه في دين الله عز وجل ، فعلم وعلّم .

وبعد : فإن كتاب (من الغاية والتقريب) من خير كتب الفقه الشافعي ، شكلاً ومضموناً ، فهو على صغر حجمه قد اشتمل على جميع أبواب الفقه ومعظم أحکامه ومسائله في العبادات والمعاملات وغيرها ، مع سهولة العبارة وجمال اللفظ وحسن التركيب ، إلى جانب ما امتاز به من تقسيمات موضوعية ، تسهل على المتلقى فهمه في دين الله تعالى إدراكه واستحضاره .

ويمتاز هذا الكتاب بما كتب الله تعالى له من قبول ، فتجد طلاب العلم والعلماء ، قديماً وحديثاً ، مقبلين عليه درساً وتعليناً ، وفهمها وحفظها ، وإياضحاً وشرحها .

ولما كان هذا المختصر قاصراً على ذكر الأحكام الفقهية دون التعرض

لأدتها ، وطلاب العلم اليوم هم نفوسهم إلىأخذ الحكم الشرعي مؤيداً بهليله ، رغبت أن أخدم دين الله عز وجل ، وأقدم للشباب المسلم المثقف ، وكل فقيه ومتفقه ، هذا الكتاب الذي أحبه الجميع وألفوه ، مزييناً بالأدلة التي تجعلهم على بصيرة في دينهم ، وتزيدهم يقيناً في شريعتهم ، وتبنياً في عقيدتهم ، واطمئناناً في عبادتهم ، واستقامة في تصرفاتهم ومعاملاتهم .

وكان فضل الله تعالى عليّ كبيراً ، إذ وفقي إلى هذا العمل ، بعد أن استشرت فيه أفضل أساتذتي في الفقه خاصة ، وفي علوم الشريعة عامة ، فسروا له ورغباً به وشجعوا عليه .

وكان عملي مقتضاً على ذكر الأدلة النقلية ، من كتاب وسنة وآثار الصحابة ، وقليماً أتعرض للتعليلات العقلية والاستدلالات القياسية ، وإن ذكرت شيئاً منها أحياناً .

واللتزم غالباً الأدلة التي ذكرت في كتب المذهب ، إلا إذا وجدت دليلاً أقوى وأوضح ، عدلت إليه وذكرته .

وأخذت نفسي أن أرجع في هذه الأدلة إلى مراجعها الأصلية ، ما أمكن ذلك وخاصة كتب الحديث ، لأخذ النص منها ، وأثبتت رقم الحديث المتسلسل إن وجد ، أو الصفحة والجزء المثبت فيهما الحديث ، وقليماً اعتمد على مصدر آخر في تخريج الحديث ، وأما الآيات فأذكر رقمها والسورة الموجودة فيها . ثم أذيل النص المستدل به بشرح غريب الفاظه ، بحيث يسهل فهمه ويستبين وجه الاستدلال به .

هذا وربما تعرضت أحياناً لشرح بعض ألفاظ المتن ، أو ذكر بعض التعريف إن احتاج الأمر ، ولم ألتزم بذلك دائماً ، لأنني لم أقصد شرح الكتاب ، لوفرة الشروح له .

وإن وجدت قوله ضعيفاً في المتن بينت ما هو الأصح والأقوى ،
مسترشداً بكتب المذهب المعتمدة ، وربما أشرت إلى المرجع ، وقد لا أشير .
ولم يفتني أن أضيف أحياناً بعض الأحكام ، أو أذكر بعض الفوائد ،
رغبة في إعام النفع ورجاء أن يجزل الله تعالى المشوبة والأجر .

وأبقيت الأصل على حاله في أعلى الصفحات ، وجعلت عملي حواشى
ذات أرقام أسفلها ، وسميتها : (التدھیب في أدلة من الغایة والتقریب) مشيراً
إلى أن الأدلة خيوط ذهبية تنتظم الأحكام الشرعية وتتوسّحها .
والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه ، ويقبله صدقة جارية
لي ولوالدي ولمن له حق عليّ ، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير .

مصطفى ديب البا

ليلة الأحد: ٢١ محرم سنة ١٣٩٨ هـ

١ كانون ثاني سنة ١٩٧٨ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .
قَالَ الْفَقَاضِي أَبُو شُجَاعٍ أَخْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنُ أَخْمَدَ
الْأَصْفَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

سَأَلَتِي بَعْضُ الْأَصْدِقَاءِ حَفَظَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْ أَعْمَلَ
مُخْتَصِّرًا^(١) فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِ وَرَضُوا نَاهِيٌّ ، فِي غَایَةِ الْاِخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الْايْجَازِ^(٢) ،
لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلَّمِ دَرْسُهُ ، وَيَسْهُلَ عَلَى الْمُبْتَدِئِ حِفْظُهُ ،
وَأَنْ أَكْثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَحَصْرِ الْخِصَالِ^(٣) ، فَأَجَبْتُهُ
إِلَى ذَلِكَ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ ،
إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ ، وَبِعِبَادَهِ لِتَطْيِيفٍ خَبِيرٌ .

(١) هو ما قلل لفظه وكثر معناه .

(٢) الاختصار : أن يسلك الطريق الأقرب للوصول الى الفرض ،
والايجاز قريب منه . قال في المصباح : وجذر اللفظ وجازة ، فهو
وجيز ، أي قصير سريع الوصول الى الفهم . والغاية والنهاية
متقاربان ، بمعنى : أقصى ما يمكن الوصول اليه .

(٣) جمع خصلة ، والمراد المسائل الفقهية المحتاج إليها .

كتاب الطهارة

الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوزُ بِهَا التَّطْهِيرُ سَبْعُ مِيَاهٍ : مَاءُ السَّمَاءِ ،
وَمَاءُ الْبَحْرِ ، وَمَاءُ النَّهَرِ ، وَمَاءُ النَّبِثِرِ ، وَمَاءُ الْعَيْنِ ، وَمَاءُ
الثَّلْجِ ، وَمَاءُ الْبَرَدِ ^(١) .

ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَفْسَامٍ : طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ غَيْرُ مَكْرُودٍ ،
وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ ^(٢) . وَطَاهِرٌ مُطَهَّرٌ مَكْرُودٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ

(١) ويمكن أن يقال اختصاراً : يتظاهر بكل ماء نبع من الأرض أو نزل
من السماء . والأصل في جواز التطهير بهذه المياه :
آيات، منها : قوله تعالى : « وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ » / الأنفال : ١١ .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : سأله رجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ،
ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، فأنتفضنا بماء البحر ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هُوَ الظَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلْ مَيْتَتُهُ).
رواه الحمسة ، وقال الترمذى (٦٩) : هذا حديث حسن صحيح .
[الحل ميتة: أي يؤكل ما مات فيه - من سمك ونحوه - بدون ذبح
شرعى] .

(٢) والأصل في طهوريّة الماء المطلق: ما رواه البخاري (٢١٧) =

المُشَمَّس^(١) . وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ^(٢) ،
وَالْمُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ^(٣) . وَمَاءٌ نَجِسٌ ،

= وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فقام
إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (دَعْوَهُ وَهَرَقُوا
عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ – أَوْ : ذَنْبُوا مِنْ مَاءٍ – فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مُّسِرِّينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ) .
[ليقعوا به : ليزجروه بالقول أو الفعل . سجلًا : دلوًّا ملأى بالماء ،
ومثله الذنوب] .

(١) المسخن في إناء من معدن بحر الشمس ، وكراهته لما قبل : من أنه
يسبب مرض البرص أو يزيده . ولا يكون مكرورها إلا إذا استعمل في البدن
وكان في قطر حار كالحجاز .

(٢) في رفع حديث ، ودليل كونه ظاهراً : ما رواه البخاري (١٩١)
ومسلم : (٦٦٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل ، فتوضاً وصب على
من وضوئه .

[لا أعقل : أي في حالة غيبوبة من شدة المرض . ووضوئه : الماء الذي
توضاً به] ولو كان غير ظاهر لم يصببه عليه .

ودليل كونه غير مطهر : ما رواه مسلم (٢٨٣) وغيره : عن أبي هريرة
رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ
فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ) . فقالوا : يا أبا هريرة ، كيف يفعل ؟
قال : يتناوله تناولاً .

أفاد الحديث : أن الاغتسال في الماء يخرجه عن طهوريته ؛ وإلا لم ينه
عنه ؛ وهو محمول على الماء القليل . وحكم الوضوء في هذا حكم الغسل ،
لأن المعنى فيما واحد ، وهو رفع الحديث .

(٣) الأشياء الطاهرة التي يستغني عنها الماء عادة ، والتي لا يمكن فصلها =

وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةً ، وَهُوَ دُونَ الْقُلَنَّيْنِ^(١) ، أَوْ كَانَ
قُلَنَّيْنِ فَتَغَيَّرَ^(٢) .

عنه بعد المخالطة، كالمشك والملاع ونحوهما . وكونه غير مطهر لأنه أصبح
لا يسمى ماء في هذه الحالة .

(1) روى الخمسة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما قال : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يُسأله عن الماء يكون بالفاللة من
الأرض ، وما ينبوهه من السابع والدواب؟ فقال : (إذا كان الماء قُلَنَّيْنِ
لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَّةَ) وفي لفظ أبي داود (٦٥) : (فِلَازَهُ لَا يَنْجُسُ)
[بالفاللة : الصحراء ونحوها . ينبوهه : يرد عليه . السابع : كل ما له
ناب يفترس به من الحيوانات] .

ومفهوم الحديث : أنه إذا كان أقل من قلتين ينجس ولو لم يتغير ، ودل على
هذا المفهوم : ما رواه مسلم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (إذا استيقظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا
يَغْمِسْ بَيْدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ
بَاتَتْ بَيْدُهُ) . فقد هي المستيقظ من نومه عن الغمس خشية تلوث يده
بالنجاسة غير المرئية ، ومعلوم أن النجاسة غير المرئية لا تغير الماء ، فلولا
أنها تتجسّه بمجرد الملاقة لم ينفعه عن ذلك .

(2) ودليله الإجماع ، قال في المجموع : قال ابن المنذر : أجمعوا أن
الماء القليل أو الكثير ، إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا ،
 فهو نجس ..

وأما حديث : (الماء طهور لا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْنَةً
أَوْ رِيحَةً) فضعيف سداً ، قال عنه النووي رحمه الله تعالى : لا يصح
الاحتجاج به . وقال : ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى تضعيقه عن أهل
العلم بالحديث . [المجموع : ١٦٠/١] .

وَالْقُلْتَانِ خَمْسَائَةِ رِطْلٍ بَعْدَ أَدَيْ تَقْرِيبًا فِي الْأَصَحِّ^(١) .
 (فَصَلٌّ) وَجَلُودُ الْمَيْتَةِ تَطَهُّرٌ بِالدَّبَاغِ^(٢) ، إِلَّا جَلْدَ
 النَّكْلَبِ وَالْخِنْزِيرِ^(٣) وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعَظَمُ
 الْمَيْتَةِ وَشَعْرُهَا نَجِسٌ إِلَّا الْأَدَمِيَّ^(٤) .
 (فَصَلٌّ) وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوْ أَنِي الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٥) ،

(١) أي ما يساوي مائة وتسعين ليراً تقريباً ، أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨ سم .

(٢) روى مسلم (٣٦٦) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِذَا دُبِسَنَ الْإِهَابُ فَقَدَ طَهَرَ) .

[الإهاب : الجلد ، ودبغ : أزيلت فضوله ورطوبته التي يفسده بقاوئها ، بحيث لو نقع في الماء بعد ذلك لم يعد إليه النتن] .

(٣) لأنَّ كلاًّ منهما نحس حال الحياة ، فلا يظهر جزوه بعد الممات من باب أولى .

(٤) لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ » / المائدة : ٣ / ٣ والميته : كل حيوان زالت حياته بغیر ذبح شرعی ، فيدخل فيه ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح كالحمار ، وما يؤكل لحمه إذا لم تتوفر شروط ذبحه ، كذلك بيعة المرتد ، وإن لم يكن فيه ضرر بالصحة . وعليه : فتحريم الميته دليل نجاستها ، لأن تحريم ما لا ضرر فيه ولا حرمة له دليل نجاسته ، ونجاستها تستتبع نجاسة أجزائها .

وأما الآدمي فلا تنجس ميته ، وكذلك أجزاءه ، لقوله تعالى : « وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنَيَ آدَمَ » / الإسراء : ٧٠ . وهذا يتنافي مع القول بنجاسته بعد موته ، وحرم تناول لحمه لحرمتها ، أي كرامته .

(٥) روى البخاري (٥١١٥) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة بن اليات

وَيَجُوزُ استعمالُ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَوَّلِيِّينَ^(١) .
 (فَصُلُّ) وَالسُّوَالُكُ مُسْتَحْبٌ فِي كُلِّ حَالٍ^(٢) ، إِلَّا بَعْدَ
 الزَّوَالَ لِلصَّائِمِ^(٣) ، وَهُوَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَاتًا :
 عِنْدَ تَغْيِيرِ الْفَقْمِ مِنْ أَذْرِمٍ وَغَيْرِهِ^(٤) ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ^(٥) ،

— رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تَلْبَسُوا الْحَرَيرَ وَلَا الدِّيَاجَ ، وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ)
 [الديجاج: نوع نقيس من ثياب الحرير . آنية : جمع إنان . صحافها .
 جمع صحفة وهي القصعة . هم : أي الكفار] .
 ويقاس على الأكل والشرب غيرهما من وجوه الاستعمال ، ويشمل
 التحرير الرجال والنساء .

(١) الطاهرة ، لأن الأصل الإباحة ما لم يرد دليل التحريم .

(٢) روى النسائي (١٠/١) وغيره : عن عاشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (السُّوَالُكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَقْمِ ، مَرْضَةٌ لِلرِّبَّ) . ورواه البخاري تعليقاً .

والسوالك : الآلة التي تدلّك بها الأسنان ، ويطلق على الفعل ، وتحصل السنة باستعمال كل خشن يزيد الوسخ ، وعود الأرak المعروف بالسوالك أفضل .

(٣) لما رواه البخاري (١٧٩٥) ومسلم (١١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَخْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْنَكِ) . والخلوف تغير رائحة الفم ، ولا يحصل غالباً للصائم إلا بعد الزوال ، واستعمال السوالك يذهبه ، ولذلك كره .

(٤) الأذرم : السكوت الطويل ، أو ترك الأكل والشرب . وغيره : كتعاطي ذي رائحة كريهة .

(٥) روى البخاري (٢٤٢) ومسلم (٢٥٥) وغيرهما ، عن حذيفة =

وعِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ (١) .
 (فَصُلْ) وَفُرُوضُ الْوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ
 الْوَجْهِ ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ
 بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالثَّرْتِيبُ عَلَى
 مَا ذَكَرْنَاهُ (٢) .

رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك. [يشوش : يَدْلِكُ] .

وروى أبو داود (٥٧) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ، من ليل ولا نهار ، فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ .

(١) وكذلك عند الوضوء ، لما رواه البخاري (٨٤٧) ومسلم (٢٥٢) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّيَّةِ الْأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَّاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةِ) . وفي رواية لأحمد (٣٢٥/٦) : (لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَّاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ) . أي لأمرهم أمر إيجاب ، وهذا دليل الاستحباب المؤكد .

(٢) الأصل في مشروعية الوضوء وبيان فروضه : قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» /المائدة: ٦/ .

[المرافق : جمع مرافق ، وهو مجتمع الساعد مع العضد . الكعبين : مثني كعب ، وهو العظمان الناثنان من الجانبيين ، عند مفصل الساق مع القدم . وإلى في الموضعين بمعنى مع ، فيدخل المرفقان والكعبان في وجوب الغسل ، ودل على ذلك : ما رواه مسلم (٢٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه توضاً فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في =

العَضْدُ ، ثُمَّ يَدِهِ اليسرى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ ، ثُمَّ مسح رأسه ، ثُمَّ غسل رجله اليميني حَتَّى أَشْرَعَ فِي الساقِ ، ثُمَّ غسل رجله اليسرى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الساقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكُذا رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ .

أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ وَأَشْرَعَ فِي الساقِ : مَعْنَاهُ أَدْخُلُ الْغَسْلَ فِيهِمَا .

بِرْؤُوسِكُمْ : أَيِّ بَجْزِهِ مِنْهَا ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ مُسْلِمُ (٢٧٤) وَغَيْرُهُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعَمَامَةِ .

وَالنَّاصِيَةُ مَقْدِمُ الرَّأْسِ ، وَهِيَ جَزْءٌ مِنْهُ ، وَالاِكْتِفَاءُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الْجَزْءِ هُوَ الْمُفْرُوضُ ، وَيَحْصُلُ بِأَيِّ جَزْءٍ كَانَ .

وَدَلَّ عَلَى فِرَاضِيَةِ النِّيَةِ أَوْلَاهُ – وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مُوْطَنٍ تَطْلُبُ فِيهِ النِّيَةُ – مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمُ (١٩٠٧) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) . أَيِّ : لَا يَعْتَدُ بِهَا شُرُعًا إِلَّا إِذَا نَوَيْتُ .

وَدَلَّ عَلَى فِرَاضِيَةِ التَّرْتِيبِ – كَمَا ذُكِرَ – فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الثَّابِتُ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقُ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَاحْتَاجُ الأَصْحَابُ مِنَ السَّنَةِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، الْمُسْتَفِيَضَةِ عَنِ جَمَاعَاتِ الْمُسْلِمِينَ ، فِي صَفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُلِّهِمْ وَصَفْوَهُ مَرْتَبًا ، مَعَ كُثُرَتِهِمْ وَكُثُرَةِ الْمُوَاطِنِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا ، وَكُثُرَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَفَاتِهِ فِي مَرَةٍ وَمَرَتَيْنِ وَثَلَاثَ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ – مَعَ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ – صَفَةً غَيْرَ مَرْتَبَةٍ ، وَفَعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَانِ الْوُضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَوْ جَازَ تَرْكُ التَّرْتِيبِ لَتَرَكَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِبَيَانِ الْحَوازِرِ ، كَمَا تَرَكَ التَّكْرَارَ فِي أَوْقَاتِهِ . (٤٨٤ / ١) .

**وَسُنْتُهُ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ^(۱) ، وَغَسْلُ الْكَفَنِيْنِ
قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْاسْتِنْشَاقُ ، وَمَسْحُ
جَمِيعِ الرَّأْسِ^(۲) ، وَمَسْحُ الْأَذْنَيْنِ : ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ
جَدِيدٍ^(۳)**

(۱) روى النسائي (۶۱/۱) بإسناد جيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجدوا ماءً ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هل مع أحد منكم ماءً) . فأتى بماء ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : (تَوَضَّأُ ابْنَ اللَّهِ) أي قائلين ذلك ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، حتى توضأ نحو سبعين رجلاً .

(۲) دليل هذه السنن الأربع : ما رواه البخاري (۱۸۳) ومسلم (۲۳۵) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، وقد سئل عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا بستور من ماء ، فتوضاً لhem وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : فأكفناً على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثة ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنشق بثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

[التور : إناء كان معروفاً للديهِم . فأكفناً : أسال وصب].

(۳) روى الترمذى وصححه (۳۶) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وللنمسائى (۷۴/۱) : مسح برأسه وأذنيه ، باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بابهاميه .

وروى الحاكم (۱۵۱/۱) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : أنه توضأ ، فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس . قال الحافظ الذهبي : صحيح .

وَتَخْلِيلُ اللَّحْمِيَّةِ الْكَثَّةَ^(١) ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَالرِّجْلَيْنِ^(٢) ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى^(٣) ، وَالطَّهَارَةُ
ثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٤) ، وَالْمُواَلَةُ^(٥) .

(١) روى أبو داود (١٤٥) عن أنس رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخْدَ كَفَّاً مِّنْ مَاءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَسَنَكِهِ ، فَخَلَّلَ بَهْ لَحِينَهُ ، وَقَالَ : (هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ) .

(٢) عن لَقِيَّطِ بْنِ صَبَرَةَ رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: (أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الْإِسْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) . رواه أبو داود (١٤٢) وصححه الترمذى (٣٨) وغيرهما .
[أَسْبِغْ : أَتَمَهُ وَأَكْمَلَهُ بِأَرْكَانِهِ وَسُنْنَتِهِ] .

(٣) روى البخاري (١٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنهم : أنه توَضَّأَ . . . وفيه : ثُمَّ أَخْدَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بَهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخْدَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بَهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ أَخْدَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَرَشَ بَهَا عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخْدَ غُرْفَةً مِّنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بَهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ . وانظر حاشية ٢ ص ١٣ .

(٤) روى مسلم (٢٣٠) : أنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه قال : أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .

(٥) أي التتابع في التطهير بين الأعضاء ، بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني عادة . ودليلها الاتباع المعلوم من الأحاديث السابقة .
تنبيه : كل ما ورد في السنن من أدلة ظاهرها الوجوب ، دل على عدم الوجوب فيها آية الوضوء التي نصت على الفرائض ، وأدلة أخرى غيرها ، لم نذكرها خشية التطويل .

(فَصُلْ) وَالاستنجاءُ وَاجِبٌ مِنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ ، وَالْأَفْضَلُ
أَنْ يَسْتَنْجِي بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَتَبَعِهَا بِالْمَاءِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ
عَلَى الْمَاءِ أَوْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يُنْقِي بِهِنَّ الْمَحْكَلَ ، فَإِذَا أَرَادَ
الْأَقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ (١) .

= فائدة : يستحب أن يقول بعد الوضوء : (أشهدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عِبْدُهُ وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ
اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ . سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

ورد مجموع هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في أحاديث ،
رواها مسلم (٢٣٤) والترمذى (٥٥) والنمسائي في أعمال اليوم والليلة .

(١) روى البخاري (١٤٩) ومسلم (٢٧١) : عن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ،
فَأَحْمَلَ ، أَنَا وَغَلَامٌ نَحْوِي ، إِدَاؤَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ ، فَيَسْتَنْجِي
بِالْمَاءِ .

[الخلاء : مكان قضاء الحاجة . إداؤة : إناء صغير من جلد . عنزة :
الحربة القصيرة ، تتركز ليصلب إليها كسترة . يستنجي : يتخلص من أثر
النحس] .

وروى البخاري (١٥٥) وغيره : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال :
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمْرَى أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ .
[الغائط] : المكان المنخفض من الأرض تقضى فيه الحاجة ، ويطلق
على ما يخرج من الدبر] .

وروى أبو داود (٤٠) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ =

وَيَجْتَنِبُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي الصَّحْرَاءِ^(١) ،
وَيَجْتَنِبُ الْبَوْلَ وَالْغَائِطَ فِي النَّمَاءِ الرَّأْكِدِ^(٢) ، وَتَحْتَ الشَّجَرَةِ

=فَلَيَذْهَبْ مَعَهُ بِشَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا
تُجْزِيءُ عَنْهُ^(٣) .

[يستطيع : يستتجي ، سعي بذلك لأن المستتجي تطيب نفسه بإزالته
الحبت عن المخرج ، ويجزيء كل جاف طاهر كالورق ونحوه]
وروى أبو داود (٤٤) والترمذى (٣٠٩٩) وابن ماجه (٣٥٧) :
عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نزلت
هذه الآية في أهل قباء : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبِّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » / التوبة : ١٠٨ . قال : كانوا يستنجون بالماء ،
فنزلت فيهم هذه الآية) .

(١) روى البخاري (٣٨٦) ومسلم (٢٦٤) : عن أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا
أتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ
شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا) . وخص ذلك بالصحراء وما في معناها من الأماكن
التي لا ساتر فيها ، ودليل التخصيص : ما روى البخاري (١٤٨) ومسلم
(٢٦٦) وغيرهما : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ارْتَقَيْتُ فَوْقَ
ظَاهْرٍ بَيْتَ حَفْصَةَ لِبْعْضِ حَاجِيَ ، فَرَأَيْتُ الْذِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقْضِي حاجته مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ .

فحمل الأول على المكان غير المعد لقضاء الحاجة وما في معناه من
الأماكن التي لا ساتر فيها ، وحمل الثاني على المكان المعد وما في معناه ،
معيناً بين الأدلة ، ولا يخلو الأمر عن كراهة في غير المعد مع وجود الساتر .

(٢) روى مسلم (٢٨١) وغيره : عن جابر رضي الله عنه ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى أن يُبَالَ فِي الماءِ الرَّأْكِدِ . وَالتَّغْوِطُ =

المُشْرِّفَةِ ، وَفِي الطَّرِيقِ وَالظَّلِّ^(١) ، وَالثَّقْبِ^(٢) ، وَلَا يَتَكَلَّمُ
عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ^(٣) ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَلَا
يَسْتَدِّنْ بِرُهْمَهَا^(٤).

أقبح وأولى بالنهي ، والنهي للكراهة ، ونقل عن النووي أنه للتحريم .
[انظر شرح مسلم : ١٨٧/٣] .

(١) روى مسلم (٢٦٩) وغيره : عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتَّقُوا اللَّعَانِيْنِ). قالوا وما اللعانان
يا رسول الله؟ قال : (الذِّي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).
[اللعانيين : الأمراء الحالين لللعنة].

(٢) روى أبو داود (٢٩) وغيره : عن عبد الله بن سرجس رضي الله
عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبَالَ في الجُحْرِ .
وهو الثقب في الأرض .

(٣) روى مسلم (٣٧٠) وغيره : عن ابن عمر رضي الله عنه :
أن رجلاً مسَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْبُولُ ، فسلم عليه ،
فلم يَرُدَّ عليه .

وروى أبو داود (١٥) وغيره ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال :
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُانِ يَضْرِبُانِ
الْغَائِطَ ، كَافِشَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ) .

[يضر بان : يأتيان . يمقت : يغضب] .

(٤) ذكر النووي في المجموع (١٠٣/١) أن الحديث المستأنس
به في هذا ضعيف ، بل هو باطل ، وأن الصحيح المشهور أنه يكره
الاستقبال دون الاستدبار . قال الخطيب في الإنفاع (٤٦/١) : وهذا
هو المعتمد .

=

(فَصُلْ) وَالَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سِتَّةً أَشْيَاءً : مَا خَرَجَ مِنَ السَّبَيلَيْنِ^(١) ، وَالنَّوْمُ عَلَى غَيْرِ هِيَنَةِ الْمُتَمَكِّنِ ، وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ^(٢) ، وَلَمْسُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنبِيَّةَ

= فائدة: يستحب لقاضي الحاجة أن يقول الأذكار والأدعية ، التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل دخول الحباء وبعد الخروج منه :

فيقول قبل الدخول : (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .

[الْخَبَثُ : جمع خبيث ، والْخَبَائِثُ : جمع خبيثة ، والمراد ذكر الشياطين وإنائهم] .

البخاري (١٤٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذى (٦٠٦) .
وبعد الخروج يقول : (غُفرانَكَ ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَقَنِي لَذَّتَهُ وَأَبْقَى فِي قُوَّتِهِ وَدَفَعَ عَنِّي أَذَاهُ) .

أبو داود (٣٠) والترمذى (٧) وابن ماجه (٣٠١) والطبراني .

(١) قال تعالى : «أَوْ جَاءَ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنَ الْفَاجِطِ» /المائدة: ٦/ .
أي من مكان قضاء الحاجة ، وقد قضى حاجته .

وروى البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥) : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدٍ كُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ) . فقال رجل من أهل حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَيْءَ أَوْ ضُرَاطَ .

وقيس على ما ذكر كل خارج من القبل أو الدبر ، ولو كان ظاهراً .

(٢) روى أبو داود (٢٠٣) وغيره : عن علي رضي الله عنه قال :

مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ^(١) ، وَمَسْ فَرْجُ الْأَدَمِيَّ بِبَاطِنِ الْكَفِّ^(٤)
وَمَسْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلَى الْجَدِيدِ^(٣) .
(فَصْلٌ) وَالَّذِي يُوجِبُ النُّفُسلَ سِتَّةُ أَشْيَاءٍ : ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِيكٌ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ).
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وَكَاءُ السَّهِ العَيْنَانِ ، فَمَنْ نَامَ فَلَيَتَوَضَّأْ).

[وكاء] : هو الحيط الذي يربط به الكيس وغيره . السه : الدبر .
والمعنى : أن اليقطة تحفظ ما في داخل الإنسان من الخروج لأنها يحس بذلك ،
فإذا نام كان نومه مظنة لخروج شيء منه [] .

والتمكן : هو الذي ينام وقد وضع أليته على الأرض ، بحيث لا
يقع لو لم يكن مستندًا إلى شيء ، ولا ينتقض وضوؤه لأنه يحس بما يخرج
منه . وقياس زوال العقل على النوم لأنه أبلغ منه في معناه .
(١) لقوله تعالى في آية الوضوء : «أَوْ لَا مَسْتُمُ النَّسَاءَ» . أي
لمس ، كما في قراءة .

(٢) روى الخمسة وصححه الترمذى (٨٢) : عن بسرة بنت صفوان
رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ
فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأْ) . وفي رواية للنسائي (١٠٠/١) : (وَيَتَوَضَّأْ
مِنْ مَسِ الذَّكَرِ) . فيشمل ذكر نفسه وذكر غيره . وعند ابن ماجه
(٤٨١) عن أم حبيبة رضي الله عنها : (مَنْ مَسَ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ) .
فيشمل الذكر والأنثى ، كما يشمل القبل والدبر .

(٣) المذهب الجديد ما قاله الشافعى رحمه الله تعالى في مصر ، تصنيفاً
أو إفتاءً ، وهو المعمول به دائماً ، إلا في مسائل رجحها أئمة المذهب من
القديم ، ونصوا عليها .

فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَهِيَ التِّيقَاءُ الْخِتَانِيُّ^(١)، وَإِنْزَالُ الْمَنَسِيِّ^(٢)

(١) مثني ختان ، وهو موضع الختان ، وهو عند الصبي : الجلدة التي تعطي رأس الذكر قبل الختن ، وعند الأنثى : جلدة في أعلى القبل مجاورة لمخرج البول ، والمراد بالتقاء الختانين تمازجهما ، ويكون ذلك بدخول الحشة في الفرج ، وهو كناية عن الجماع .

روى البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا جَلَسَتْ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعَ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ) وفي رواية مسلم : (وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ) .

[شعها] : جمع شعبه ، وهي القطعة من الشيء ، والمراد هنا : فخذن المرأة وساقاها . جهدها : كدتها بحركته ، وهو كناية عن معالجة إدخال ذكره في فرجها] .

والحديث دليل على وجوب الغسل بمجرد الجماع وإن لم ينزل ، كما صرحت به رواية مسلم .

(٢) روى البخاري (٢٧٨) ومسلم (٣١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتملت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم ، إذا رأت الماء) . أي المني ، أو ما يخرج من المرأة حال الجماع . [احتلمت : رأت في نومها أنها تُنْجَامِعَ] .

وروى أبو داود (٢٣٦) وغيره : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يَجِدُ البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً ؟ فقال : (يَغْتَسِلُ) . وعن الرجل يرى أن قد احتمل ولا يجد البلل ؟ فقال : (لا غُسْلَ عَلَيْهِ) . فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك ، أعلىها غُسْل ؟ قال : (نعم ، النساء شَقَاقُ الرجال) . أي : نظائرهم فيخلق والطبع ، فكأنهن شُقِقُنَّ من الرجال .

وَالْمَوْتُ^(١) . وَنَلَاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا النِّسَاءُ ، وَهِيَ: الْحَيْضُ^(٢) ، وَالنَّفَاسُ^(٣) ، وَالْوِلَادَةُ^(٤) .
 (فَصْلٌ) وَقَرَائِبُ الْغُسْلِ نَلَاثَةٌ أُشْبَاءٌ : النَّيْةُ^(٥) ، وَإِزَالَةُ

(١) روى البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوفيت ابنته فقال : (اغسلنها ثلاثة...).

وروى البخاري (١٢٠٨) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلاً وقصه بعيره ، ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مُحرِّم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين...) [وقصه : رماه وداس عنقه].

(٢) قال الله تعالى : « فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حِبَّتِ أُمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ » / البقرة : ٢٢٢ . [تطهرن : اغسلن].

وروى البخاري (٣١٤) عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (فَإِذَا أَفْبَلْتِ الْحَبْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاتَّسِلِي وَصَلِّي) .

(٣) قياساً على الحيض ، لأن دم النفاس دم حيض متجمع .

(٤) لأن الولد الخارج منعند من مني ، والغالب أن يخرج معه دم .

(٥) الحديث : (إنما الأعمال بالنيات) . انظر ص ١٤ حاشية.

النَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَى بَدْنِهِ^(١) ، وَإِصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ
الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ^(٢) .

وَسُنْنَةُ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ^(٣) ، وَالْوُضُوءُ قَبْلَهُ^(٤) ،
وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ^(٥) ، وَالْمُوَالَةُ^(٦) ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى

(١) لما رواه البخاري (٢٤٦) عن ميمونة رضي الله عنها في غسله
صلى الله عليه وسلم : وغسل فرجه وما أصابه من أذى. أي نجاسة وقدر.
وصحح التوسي فيكتبه : أنه يكفي في إزالتها غسلة رفع الحدث ، وهو
المعتمد ، فتكون إزالة القدر قبل إفاضة الماء سنة. الإقناع.

(٢) روى البخاري (٢٤٥) ومسلم (٣١٦) عن عائشة رضي الله
عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتنس من الجناة ، بدأ فغسل
يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاه ، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء فَيُخَلِّ
بها أصولَ شَعْرِهِ ، ثم يَصْبُرُ على رأسه ثلاثةَ غُرَفٍ بيديه ، ثم يُفِيضُ
الماءَ على جَلْدِهِ كُلَّهُ .

وروى أبو داود (٢٤٩) وغيره : عن علي رضي الله عنه قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ
شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ ، لَمْ يُصْبِبْهَا الْمَاءُ ، فَعَلَّ اللَّهُ بِهِ كَذَا وَكَذَا
مِنَ النَّارِ) . قال علي : فمن شَمَّ عَادَ بَنْتُ شَعْرَيْ . وكان يَجْزُ شعره
رضي الله عنه . أي يحلقه .

(٣) لحديث : (كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدِأ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ) . [كشف الخفاء : ١٩٦٤] .
[ذِي بَالٍ : لَهْ شَأْنٌ يَهْمِ به شرعاً . أَقْطَعُ : ناقص وقليل البركة] .

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها السابق حاشية (٢) .

(٥) خروجاً من خلاف من أوجبه وهم المالكية .

(٦) كما مر في الوضوء (حا ٥ ص ١٦) لوجوبها عند المالكية .

عَلَى الْبِيُّسْرَىٰ^(١).

(فَصْلٌ) وَالاغْتِسَالُ الْمَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلًا : غُسْلُ الْجُمُعَةِ^(٢) ، وَالْعِيدَيْنِ^(٣) ، وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَالْحُسُوفِ وَالْكَسُوفِ^(٤)

(١) أي الجهة اليمنى من جسده ظهراً وبطناً ، لما رواه البخاري (١٦٦) ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَسْعِلِهِ وَتَرَجُلِهِ وَطَهُورِهِ ، وفي شَأْنِهِ كُلُّهُ .

[تَسْعِلُهُ : لبسه النعل . تَرَجُلُهُ : تسریح شعر رأسه . طَهُورُهُ : وضوئه وغسله] .

(٢) روی البخاري (٨٣٧) ومسلم (٨٤٤) وغيرهما ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) ومسلم (أراد أحدكم أن يأتني) .

وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى (٤٩٧) : (من تَوَضَّأَ يَوْمَ الجمعة فبها ونِعْمَتْ ، ومن اغتسل فالغُسْلُ أَفْضَلُ) .
[فبها ونعمت : أي فبالسنة أخذ وعمل ، ونعمت السنة] .

(٣) روی مالک في الموطأ (١٧٧/١) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر ، قبل أن يغدو إلى المصلى . وقيس بيوم الفطر يوم الأضحى .

(٤) لم أجد دليلاً نظرياً لاستحباب هذه الأغسال الثلاثة ، ولعل العلماء قالوا باستحبابها قياساً على الجمعة والعيدين ، لأنها في معناها من حيث مشروعية الجمعة فيها ، واجتماع الناس لها .

**وَالْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ^(١) ، وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ^(٢) ، وَالْمَجْنُونُ
وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ^(٣) ، وَالْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٤) ، وَلِدُخُولِ**

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(منْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلَيَغْتَسِلْ) ، وَمَنْ حَمَّلَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ) رواه
الخمسة وحسنه الترمذى (٩٩٣) وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم (١١
(٣٨٦) : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلٍ مَيِّتٍ كُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ).
(٢) روى أبو داود (٣٥٥) والترمذى (٦٠٥) عن قيس بن عاصم
رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام ، فأمرني
أن أغسل بماء وسدى . وهو ورق مطحون من شجر معين .
قال الترمذى بعد روايته الحديث : والعمل عليه عند أهل العلم ،
يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغسل ويغسل ثيابه .

ولم يجب الغسل لعدم أمره صلى الله عليه وسلم كل من أسلم به .

(٣) لما رواه البخارى (٦٥٥) ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله
عنها قالت : (ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أصلى الناس ؟
فقلنا : لا ، هم يتظرون نك يا رسول الله ، فقال : ضعوا لي ماء في المخضب
قالت : فعلنا ، فاغسل ، ثم ذهب ليثوء فأغ沐 عليه ، ثم أفاقَ فقال :
أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم يتظرون نك يا رسول الله ، فقال ضعوا لي
ماء في المخضب . قالت : فعلنا ، فاغسل ، ثم ذهب ليثوء فأغ沐 عليه ،
ثم أفاق . . .).

[ثقل : اشتد مرضه . المخضب : وعاء كان تغسل فيه الثياب .

ليثوء : ليتهضم بجهد ومشقة] .

وفيما بالإجماع الجخون لأنه في معناه ، بل هو أولى .

(٤) روى الترمذى (٨٣٠) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغسل .

[لإهلاله : لإحرامه ، والإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام]

مَكَّةَ^(١) ، وَلِلْوُقُوفِ بِعِرَافَةَ^(٢) ، وَلِلْمُبَيْتِ بِمُزْدَلَفَةَ^(٣) ،
وَلِرَمْنَى الْجِمَارِ الثَّلَاثِ ، وَلِلطَّوَافِ^(٤) ، وَلِلصَّعْيِ ، وَلِدُخُولِ
مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
(فَصِلْ)^(٥) وَالْمَسْتَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ جَائِزٌ^(٦) بِشَلَاثَةِ شَرَائِطِ :
أَنْ يَبْتَدِيءَ لِبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ^(٧) ، وَأَنْ يَكُونَا

(١) روی البخاری (١٤٧٨) و مسلم (١٢٥٩) واللفظ له، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يَقْنَدُ مُكَّةً إِلَّا بَاتَ بَنْدِي طُوَّى حَتَّى يَصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَدْخُلُ مُكَّةً نَهَارًا ، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ .

(٢) روی مالک في الموطأ (٣٢٢/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما :
كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكّة ، ولو قوفه عشية عرفة .
(٣) الأصح أنه لا يستحب . نهاية .

(٤) المعتمد أنه لا يسن الغسل للطواف . الإقناع .

(٥) و دليل جوازه أحاديث كثيرة ، منها : ما روی البخاري (٣٨٠)
ومسلم (٢٧٢) واللفظ له ، عن جرير رضي الله عنه : أنه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هذا؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه .
قال الحسن البصري : روی المسح سبعون نفساً ، فعلا منه وقولا .

(٦) روی البخاري (٢٠٣) و مسلم (٢٧٤) عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه قال : كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات ليلة في مسير ،
فأفرغت عليه من الإداوة ، فغسل وجهه ، وغسل ذراعيه ، ومسح برأسه ،
ثم أهويت لأنزع خفيه ، فقال : (دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهَرَتِينَ)
فمسح عليهما .

سَاتِرِيْنِ لِمَحَلٍ غَسْلِ الْفَرَضِ مِنْ الْقَدَمَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَا مِمَّا يُسْكِنُ تَنَابُعَ الْمَشَنِيِّ عَلَيْهِمَا .

وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ^(١) وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدَثُ بَعْدَ لَبْسِ الْخُفَيْنِ ، فَإِنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ، أَتَمْ مَسَحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطِلُ الْمَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : يَخْلُغُهُمَا ، وَانْقِضَاءُ الْمُدَّةِ ، وَمَا يُوجِبُ الغُسْلَ^(٢) .

(فَصْلٌ) وَشَرَائِطُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : وُجُودُ الْعُذْرِ بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ^(٣) ،

(١) روى مسلم (٢٧٦) وغيره عن شريح بن هانيء قال : أتيت عائشة رضي الله عنها أسألاها عن المسح على الحفين ، فقالت : أئت علياً ، فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أيام وليلاتهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

(٢) روى الترمذى (٩٦) والنسائي (٨٣/١) واللفظ له ، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين : أن نمسح على خفافينا ولا ننزع عنها ثلاثة أيام ، من غائط وبول ونوم ، إلا من جنابة .

(٣) قال تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا تَجِدُوا مَاءً فَتَسْتَعِمِمُوا » / المائدة : ٦ .

وروى البخاري (٣٤١) ومسلم (٦٨٢) عن عمران بن حصين رضي =

وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(١) ، وَطَلَبُ الْمَاءِ ، وَتَعْذُرُ اسْتَعْمَالِهِ
وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، وَالثُّرَابُ الطَّاهِرُ لَهُ غُبَارٌ ، فَإِنَّ خَالَطَهُ
جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ لَمْ يُجْزِي .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أُشْيَاءٍ : النِّيَّةُ ، وَمَسْحُ الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ ، وَالثَّرَاثِيبُ^(٢) .

وَسُنَّتُهُ ثَلَاثَةُ أُشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيُمْتَى عَلَى
الْبُشْرَى ، وَالْمُؤْلَاهُ^(٣) . وَالَّذِي يُبَطِّلُ التَّيَمِّمَ ثَلَاثَةُ أُشْيَاءٍ :

=الله عنهمما قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فصلى
بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ) .
قال : أصابني جنابةٌ ولا ماء . قال : (عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ
يُكْفِيكَ) .

[الصعيد : ما صعد على وجه الأرض من التراب] .

(١) روى البخاري (٣٢٨) عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ،
فَأَيْمَانًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصَلِّ) . وعند أحمد :
(٤٢٢/٢) (أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّخْتُ وَصَلَّيْتُ) .
فدللت الروايتان على : أنه يتيم ويصلي إذا لم يجد الماء ، بعد دخول
وقت الصلاة .

(٢) لقوله تعالى : « فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » / المائدة : ٦ .
[قيّموا : فاقصدوا ، وهو دليل فرضية النية ، مع حديث :
(إنما الأعمال بالنيات) . طيباً : ظاهراً] .

(٣) اعتباراً بالوضوء لأنه بدله . وانظر : حاشية^(٥) ص (١٦) .

مَا أبْطَلَ الْوُضُوءَ ، وَرُؤْيَاةُ الْمَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ^(١) ، وَالرَّدَّةُ .
وَصَاحِبُ الْجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا . وَيَتَبَيَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلَا
إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ^(٢) .
وَيَتَبَيَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ^(٣) . وَيُصَلِّي يَتَبَيَّمُ وَاحِدٌ مَا شَاءَ
مِنَ التَّوَافِلِ .

(١) أي في غير حال الصلاة. وقبل الدخول فيها . روى الترمذى (١٢٤) وغيره ، عن أبي ذر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ
الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسِهُ بَثْرَتَهُ ، فَإِنَّ
ذَلِكَ خَيْرٌ) .

[فليمسه بثرته : فليتوضاً ، وهذا دليل على أن تيممه قد بطل] .

(٢) روى أبو داود (٣٣٦) وغيره . عن جابر رضي الله عنه قال :
خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَ حَجَرٍ فَشَاجَهَ فِي رَأْسِهِ . ثُمَّ احْتَلَمَ
فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخْصَةً فِي التَّبَيْمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ
رَخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : (فَتَكَلُّوهُ فَتَكَلَّهُمُ اللَّهُ) ، أَلَا
سَأْلُوكُمْ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا ؟ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعَيْنِ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَسْكُفُ فِيهِ
أَنَّ يَتَبَيَّمَ وَيَغْصِرَ – أَوْ يَعْنِصِبَ – جُرْحَهُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهِ ،
وَيَغْفِسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ) .

[العي : التحير في الكلام ، وقيل : هو ضد البيان] .

(٣) روى البهقي بإسناد صحيح (٢٢١/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : يَتَبَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ .

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يَسِعُ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ^(١)
إِلَّاَ الْمَنِيَّ^(٢).

(١) روى البخاري (٢١٤) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرز حاجته أتيته بماء فيغسل به . [تبرز حاجته : خرج إلى البراز ، وهو الفضاء ، ليقضي حاجته من بول أو غائط . فيغسل به : أثر الخارج من القبل أو الدبر]

وروى البخاري (١٧٦) ومسلم (٣٠٣) عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت المداد بن الأسود فسألة ، فقال : (فيه الوضوء) . ولمسلم : (يغسل ذكره ويتواضع) . [مذاء : كثير خروج المذى ، وهو ماء أصفر رقيق يخرج من الذكر غالباً عند ثوران الشهوة] .

وروى البخاري (١٥٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : أتني النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرتني أن آتني بشلاء أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأئتها بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : (هذا رِكْنٌ) .

[الرِّكْن النجس ، والروثة براز مأكول اللحم] .

فدللت هذه الأحاديث على نجاسة الأشياء المذكورة ، لغسله بِحَلَلَةِ لها أو الأمر بغسلها أو التصریح بنجاستها ، وقياس ما لم يذكر فيها ، مما يخرج من السبيلين ، على ما ذكر .

(٢) من الإنسان وجميع الحيوانات ما عدا الكلب والخنزير .

أما مني الإنسان : فلما رواه مسلم (٢٨٨) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها : قالت : كنت أفرُكُ الْمَنِيَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فبصلي فيه . ولو كان نجساً لم يكُف فيه الفرك .

وأما مني غير الآدمي : فلأنه أصل حيوان ظاهر ، فأشبهه مني الآدمي .

وأما الكلب والخنزير فلنجرأة عينهما .

وَغَسْلٌ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ وَالْأَرْوَاتِ وَاجْبٌ^(١) ، إِلَّا بَوْلَ الصَّبِيِّ
 الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ^(٢) .
 وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِّنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا يَبْسِيرُ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحَعِ ،
 وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ^(٣) : إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا
 يُنْجَسِّسُ^(٤) .
 وَالْحَيَّانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ^(٥) ، إِلَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّهُ

(١) لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أمره صلى الله عليه وسلم
 بحسب دلو من ماء ، على المكان الذي باى عليه الأعرابي في المسجد .
 (انظر : ص ٨ حاشية ٢) . وانظر حاشية ١ ص ٣١ .

(٢) روى البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧) وغيرهما، عن أم قيس
 بنت محسن رضي الله عنها : أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ،
 إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه صلى الله عليه وسلم في حجره ،
 فباكى على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحته ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .
 [فنضحة : رشه بحيث عم محل بالماء وغمراه بدون سيلان] .

(٣) روى البخاري (٥٤٤٥) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله
 عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمَسْهُ كُلُّهُ ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ
 جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْأَخْرِيَّ دَاءً) .

ووجه الاستدلال : أنه لو كان ينجلسه لم يأمر بغمسه . وقياس بالذباب
 كل ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها .

(٤) أي جميع الحيوانات ظاهرة العين حال الحياة .

مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا^(١) ، وَالْمِيَّتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ^(٢) ، إِلَّا
السَّمْكَ وَالْجَرَادَ وَالآدَمِيَّ^(٣) .
وَيَغْسِلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوْغِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ
إِحْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ^(٤) ، وَيَغْسِلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَانِيَّةً
عَلَيْهِ^(٥) ، وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ .
وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا طَهُورَتْ^(٦) ، وَإِنْ خُلِّتْ

(١) لأنَّ كلاًّ منهما نجس العين، قال تعالى: «أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ
رجس» / الأنعام: ١٤٥ . ول الحديث الأمر بالتطهير من ولوغ الكلب الآتي.
(٢) أي جميع الميتات نجسة إلا ما استثنى . انظر : ص ١١ حاشية ٤ .
وطهارة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم : (أحلت لنا
ميستان) وسيأتي في كتاب الصيد والذبائح .

(٣) روى البخاري (١٧٠) و مسلم (٢٧٩) ، عن أبي هريرة رضي
الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا شربَ الْكَلْبُ
في إناءِ أَحَدَكُمْ فَلَيَغْسِلْهُ سَبْعًا) وفي رواية مسلم : (طَهُورُ
إِنَاءِ أَحَدَكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَوْ لَهُنَّ بِالثُّرَابِ) . ول الدارقطني (٦٥/١) : (إِحْدَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ)
[ولع : شرب . البطحاء : وهي الحصى الصغار ، والمراد التراب].
وقياس بالكلب الخنزير لأنه أغفلظ منه ، وبالفهم غيره من باب أولى ،
كما دل ذلك على نجاسته عينه .

(٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه : : كانت الصلاة خمسين ،
والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل البول سبع مرات ، فلم يزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل – أي يسأل الله التخفيف – حتى
جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من
الثوبمرة . رواه أبو داود (٢٤٧) ولم يضعفه . وقياس بالبول غيره .
(٥) لأنَّ علة النجاسة الإسكار ، وقد زالت بالتخلل .

يُطَرَّحُ شَيْءٌ فِيهَا لَمْ تَنْظُهُرْ^(۱) .
 (فَصُلْ)^{*} وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرَجِ ثَلَاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ الْحَيْضِ
 وَالنَّفَاسِ وَالْأَسْتَحَاضَةِ :
 فَالْحَيْضُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ
 الصَّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الْوِلَادَةِ^(۲) ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُحْتَدِمٌ
 لَذَّاعٌ^(۳) .

(۱) لأن ما يطرح فيها يتتجس بعلاقتها ، ويبقى متتجساً ، فإذا
 انقلبت خلا وهو فيها تتجسها .

(۲) روى البخاري (۲۹۰) ومسلم (۱۲۱۱) عن عائشة رضي الله
 عنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضرت ، فدخل
 عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي ، قال : (مالك ،
 أنفست) قلت: نعم ، قال: (إِنَّ هَذَا أَمْرًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ،
 فَاقْضِيْ مَا يَقْضِي الْحَاجُ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ) . في رواية
 (خى تَنْظُهُرِي) .

[نرى : نظن أنفسنا محربين . بسرف : مكان قرب مكة . أنفست:
 أحضرت . فاقضي : افعلي ما يفعله الحاج من المناسب] .

(۳) محدثم : حار ، من احتمم النهار اشتد حره . لذاع : موجع .
 روى أبو داود (۲۸۶) وغيره ، عن فاطمة بنت أبي حبيش : أنها
 كانت تُسْتَحَاضُ ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (إِذَا كَانَ
 دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي
 عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّأْ وَصَلَّى ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ) .
 [يُعرف : يعرف النساء عادة . الآخر : الذي ليست صفتة كذلك .
 عرق : أي يتزلف] .

وَالنَّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الْوِلَادَةِ .
وَالْاسْتِحْيَاضَةُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِرِ
وَالنَّفَاسِ (١) .

وَأَقْلَى الْحَيْضِرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،
غَالِبُهُ سَتُّ أوْ سَبْعُ .

وَأَقْلَى النَّفَاسِ لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا .

وَأَقْلَى الطَّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ
لِأَكْثَرِهِ .

وَأَقْلَى زَمَنِ تَحْيِضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ (٢) .
وَأَقْلَى الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ

(١) روى البخاري (٢٢٦) ومسلم (٣٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إني امرأة أستحيض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ
بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرُكِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ
فَدَرُّهَا فَأَغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ) .

(٢) هذه التقادير في الحيض والنفاس والطهر مبناه الاستقراء ،
أى تتبع الحوادث والوجود ، وقد وجدت وقائع أثبتتها .

وما رواه أبو داود (٣١١) وغيره عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :
كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً .
محمول على الغالب ، وهو لا ينفي الزيادة .

تِسْعَةُ أَشْهُرٍ^(١)

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ^(٢) ،
وَالصَّوْمُ^(٣) ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٤) ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ^(٥) ،

(١) استدل لأقل الحمل بقوله تعالى : « وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا / الأَحْقَافُ : ١٥ ». مع قوله سبحانه : « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » /لقمان: ١٤ . [فصاله : فِطَامَه] . فإذا كان مجموع الحمل والفصائل ثلاثة شهراً والفصائل وحدها عامين ، كان الحمل ستة أشهر . ودليل غالبه وأكثره الاستقراء .

(٢) انظر حاشية (٣) ص (٣٤) وحاشية (١) ص (٣٥) .

(٣) روى البخاري (٢٩٨) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ، وقد سئل عن نقصان دينها : (أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ) .
وتقضى الحائض والنفاس الصوم ولا تقضى الصلاة .

روى البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) واللفظ له ، عن معاذة قالت :
سألت عائشة - رضي الله عنها - فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم
ولا تقضى الصلاة ؟ .. قالت : كان يصيغينا ذلك مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(٤) روى ابن ماجه (٥٩٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ
شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) .

(٥) لقوله تعالى : « لَا يَمْسَسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ » /الواقعة : ٧٩ .
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ) .
رواه الدارقطني مرفوعاً (١٢١/١) ومالك في الموطأ مرسلاً (١٩٩/١) .

وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ^(١) ، وَالطَّوَافُ^(٢) ، وَالْوَطَاءُ^(٣) ، وَالاِسْتِمْتَاعُ

(١) إن خافت تلویثه ، وإلاًّ فيحرم عليها المكث والتردد فيه ، لا مجرد الدخول . لما رواه أبو داود (٢٣٢) عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا بَلْهُنْبِ) . وهو محمول على ما ذكر ، ويدل عليه : ما رواه مسلم (٢٩٨) وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نَأَوَلِينِي السُّخْمَرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ) فقلت : إني حائض ، فقال : (إِنَّ حَيَّضَتِكَ لَيَسْتَقِنَّ فِي يَدِكِ) .

وو عند النسائي (١٤٧/١) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : و تقوم إحدانا بِالسُّخْمَرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَسْتَسْطُعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ .

[السُّخْمَرَةُ : هي السجاد أو الحصير الذي يضعه المصلي ليصلِّي عليه أو يسجد] .

(٢) روى الحكم (٤٥٩/١) وصححه ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ ، إِلَّا أَنْكُمْ تَسْكَلَمُونَ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَسْكَلَمْ إِلَّا بِخَيْرٍ) . وانظر حاشية (٢) ص (٣٤) .

(٣) لقوله تعالى : «فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيَضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيَّثُ أَمْرَكُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ» / البقرة : ٢٢٢ / . والمراد باعتزالهن ترك الوطاء .

بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ^(١) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ^(٢) ، وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَالطَّوَافُ ، وَاللُّبْسُ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدَثِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ،
وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ^(٤) .

(١) روى أبو داود (٢١٢) عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه : أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال : (لكَ مَا فَوْقَ الْإِزارِ) . أي فوق ما يستر الإزار ، والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً . تنبية : أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض ، في جميع ما يحل ويحرم ، وما يكره أو ينذر .

(٢) لقوله تعالى « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى
تَعْلَمَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا »
النساء : ٤٣ / . فالمراد بالصلاوة هنا مواضعها ، لأن العبور لا يكون في
الصلاوة ، وهو نهي للجنب عن الصلاة من باب أولى .

وروى مسلم (٢٢٤) وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ
بِغَيْرِ طَهُورٍ) . وهو يشمل طهارة المحدث والجنب ، ويدل على
حرمة الصلاة منهما .

(٣) انظر في هذه حا ٢. حا ٤، ٥ ص ٣٦ . حا ١ ص ٣٧ .

(٤) روى البخاري (٦٥٥٤) ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحْدَدَ كُمْ
إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) . وانظر حا ٥ ص ٣٦ . حا ٢ ص ٣٧ .

كتاب الصلاة^(١)

الصلوة المفروضة خمس^(٢) :
الظهر : وأول وقتها زوال الشمس^(٣) ، وآخره إذا صار

(١) الأصل في مشروعية الصلاة :
آيات ، منها : قوله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين
كتاباً موقوتاً » / النساء : ١٠٣ .

وأحاديث ، منها : حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، الذي رواه البخاري (٨) ومسلم (٦) وغيرهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان .

وجاء في حديث الإسراء : (فَفَرَّضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً . . . فَرَأَجَعَتْهُ فَقَالَ : هِيَ خَمْسٌ ، وَهِيَ خَمْسُونَ ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ) . البخاري (٣٤٢) مسلم (١٦٣) وغيرهما . (هي خمس : من حيث الفعل . هي خمسون : من حيث الأجر) .

(٢) والحديث الذي يجمع مواقف الصلوات الخمس ، ما رواه مسلم (٦١٤) وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه أتاه سائل يسأله عن مواقف الصلاة ، فلم

ظِلٌّ كُلٌّ شَيْءٌ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ^(۱) .
 وَالْعَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الْزِيَادَةُ عَلَى ظِلِّ الْمِثْلِ^(۲) ، وَآخِرُهُ
 فِي الْاخْتِيَارِ^(۳) إِلَى ظِلِّ الْمِثْلَيْنِ ،

= يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرُ حِينَ اَنْشَقَ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا
 يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهَرِ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ ،
 وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ اَنْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمْرَهُ
 فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعٌ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ
 الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعَشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ .

ثُمَّ أَخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدَرِ ، حَتَّى اَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ
 طَلَعَ الشَّمْسُ أَوْ كَانَتْ ، ثُمَّ أَخَرَ الظَّهَرَ حَتَّى كَانَ قَرِيباً مِنْ وَقْتِ
 الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى اَنْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ
 احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ،
 ثُمَّ أَخَرَ الْعَشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَصْبَحَ ، فَدَعَا السَّائِلُ
 فَقَالَ : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) .

[اَنْشَقَ الْفَجْرُ : طَلَعَ صَوْرَهُ . زَالَتْ : مَالَتْ عَنْ وَسْطِ السَّمَاءِ .
 وَقَعَتِ الشَّمْسُ : غَابَتْ . الشَّفَقُ : الْحَمْرَةُ الَّتِي تَظَاهِرُ بَعْدَ غَرْوبِ الشَّمْسِ .
 سُقُوطُ الشَّفَقِ : غَيَابُهُ] .

وَهُنَاكَ أَحَادِيثٌ بَيَّنَتْ بَعْضَ مَا أَجْمَلَ فِيهِ ، أَوْ زَادَتْ عَلَيْهِ ، كَمَا
 سُتُّرَى .

(۱) الظِّلُّ الْمُوْجُودُ عِنْدَ مَا يَعْرِفُ الزَّوَالِ .

(۲) أَيُّ أَقْلَى زِيَادَةً يَعْرِفُ بِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ .

(۳) أَيُّ الْوَقْتِ الَّذِي يَخْتَارُ عَدْمُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْهُ .

وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ^(١) .
وَالْمَغْرِبُ : وَقَتْهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ ، وَبِمِقْدَارٍ
مَا يُؤْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتَرُ الْعَوْرَةَ ، وَيُقْيِمُ الصَّلَاةَ ، وَيَصْلِي
خَمْسَ رَكْعَاتٍ^(٢) .

وَالْعِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي
الْاِخْتِيَارِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٣) .

(١) روى البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (منْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ
رَكْنَعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ
رَكْنَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ) .

(٢) وهذا المذهب الجديـد للـشافـيـ رـحـمهـ اللهـ تـعـالـيـ ، وـدـلـيلـهـ : حـدـيـثـ
جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، الـذـيـ روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ (٣٩٣) وـالـترـمـذـيـ (١٤٩)
وـغـيرـهـماـ ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ، وـفـيهـ : أـنـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ
صـلـىـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـمـغـرـبـ فـيـ الـيـوـمـيـنـ حـينـ أـفـطـرـ الصـائـمـ .
أـيـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ وـهـ بـعـدـ الغـرـوبـ .

وـالمـذـهـبـ الـقـدـيمـ اـمـتـدـادـ وـقـتـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ يـغـيـبـ الشـفـقـ الـأـحـمـرـ ،
وـرـجـحـهـ أـثـمـةـ الـمـذـهـبـ لـرـجـحـانـ أـدـلـتـهـ ، كـحـدـيـثـ مـسـلـمـ السـابـقـ (حـاـصـ ٣٩)
الـذـيـ كـانـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ ، وـهـ مـرـجـعـ عـلـىـ حـدـيـثـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـذـيـ
كـانـ فـيـ مـكـةـ ، لـأـنـ الـعـبـرـةـ بـمـاـ ثـبـتـ أـخـيـرـاـ ، وـفـيهـ : ثـمـ أـخـرـ الـمـغـرـبـ حـتـىـ
كـانـ عـنـدـ سـقـوـطـ الشـفـقـ . وـثـبـتـ أـنـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (وـقـتـ
صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ مـاـ لـمـ يـغـيـبـ الشـفـقـ) . روـاهـ مـسـلـمـ (٦١٢) .

(٣) لما رواه مسلم (٦٨١) وغيره ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه
صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : (أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـ النـوـمـ تـفـرـيـطـ ، إـنـمـاـ =

والصبحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طَلُوعُ الْفَجْرِ الثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي الْاخْتِيَارِ
إِلَى الإِسْفَارِ ، وَفِي النِّجَوَازِ إِلَى طَلُوعِ الشَّمْسِ^(١) .
(فَصْلُ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أُشْيَاءٌ : الإِسْلَامُ ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ^(٢) .

=التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصْلِلِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ
الْأُخْرَى) . فدلل على أن وقت الصلاة لا يخرج إلا بدخول وقت غيرها ،
وخرجت الصبح من هذا العموم بدليل (انظر حا ١ ص ٣٩ . حا ٤١ ص ٤١) فبني
على مقتضاه في غيرها .

والفجر الثاني : هو المنتشر ضوءاً بنواحي السماء يعقبه الضياء ،
بخلاف الأول فإنه يطلع مستطيلاً ، يعلوه ضوء طويل كذنب الذئب ،
ثُم تعقبه ظلمة .

(١) انظر : حا (١) ص (٣٩) وحا (٢) ص (٤١) .

(٢) أي إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة المذكورة وجد التكليف
بالصلاحة وغيرها من فروع الشريعة ، وإذا لم تجتمع انتفى التكليف .

ودل على شرط الإسلام ما رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩)
عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ مَعَاذًا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبَيْنِ فَقَالَ : (اَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّمِي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَكْرِ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ
قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . .).

ودل على اشتراط العقل والبلوغ ما رواه أبو داود (٤٤٠٣) وغيره ،
عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رُفِعَ
الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةَ : عَنِ النَّاثِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ
حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَاجِنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) . [يحتمل : يبلغ] .

وَالصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَاتُ^(١) خَمْسٌ : الْعِيدَانِ ، وَالْكُسُوفَانِ ،
وَالاسْتِسْفَاءُ .

وَالثَّسْنَ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةً عَشَرَ رَكْعَةً : رَكْعَتَهَا
الْفَجْرُ^(٢) ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظَّهَرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ^(٣) ، وَأَرْبَعَ

(١) أي سنًا مؤكداً تأكيداً زائداً عن غيرها ، لاستقلالها وطلب
الجماعـة فيها ، وستـأني مفصلـة في أبوابـها ، إن شـاء الله تعالى .

(٢) روـي البخارـي (١١١٦) ومسلم (٧٢٤) عن عائـشـة رضـي الله
عنـها قـالت : لم يـكـنـ النـبـي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـ النـوـافـلـ
أشـدـ تـعـاهـدـاـ مـنـهـ عـلـىـ رـكـعـتـيـ الـفـجـرـ .

[النـوـافـلـ : جـمـعـ نـافـلـةـ ، وـهـيـ مـاـ زـادـ عـنـ الفـرـضـ . أـشـدـ تـعـاهـدـاـ :
أـكـثـرـ مـحـافـظـةـ] .

(٣) روـي البخارـي (١١٢٧) عن عائـشـة رضـي اللهـ عنـها : أـنـ النـبـيـ
صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ لـاـ يـدـعـ أـرـبـعـاـ قـبـلـ الـظـهـرـ ، وـرـكـعـتـيـنـ قـبـلـ الـغـدـرـةـ .
أـيـ صـلـاةـ الـفـجـرـ . وـمـلـسـمـ (٧٣٠) : كـانـ يـصـلـيـ فـيـ بـيـتـيـ قـبـلـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ ،
ثـمـ يـخـرـجـ فـيـصـلـيـ بـالـنـاسـ ، ثـمـ يـدـخـلـ فـيـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ .

وـبـيـزـيدـ رـكـعـتـيـنـ أـيـضاـ بـعـدـهاـ ، لـاـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ
(٤٢٨، ٤٢٧) عـنـ أـمـ حـبـيـبةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ قـالتـ : سـمـعـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ : (مـنـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ قـبـلـ الـظـهـرـ ، وـأـرـبـعـاـ
بـعـدـهاـ ، حـرـمـةـ اللـهـ عـلـىـ النـارـ) .

وـالـجـمـعـةـ كـالـظـهـرـ فـيـمـاـ مـرـ ، لـأـنـهاـ بـدـلـ عـنـهاـ ، وـلـاـ رـوـاهـ مـلـسـمـ (٨٨١)
عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
(إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ الـجـمـعـةـ فـلـيـصـلـ بـعـدـهـ أـرـبـعـاـ) .

وـرـوـيـ التـرمـذـيـ (٥٢٣) : أـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ كـانـ يـصـلـيـ
قـبـلـ الـجـمـعـةـ أـرـبـعـاـ وـبـعـدـهـ أـرـبـعـاـ . وـالـظـاهـرـ أـنـ تـوقـيفـ ، أـيـ عـلـمـهـ مـنـ
فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

قبل العَصْرِ^(١) ، وَكُنْتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ^(٢) ، وَتَلَاثٌ بَعْدَ

(١) لما رواه الترمذى وحسنه (٤٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رَحِيمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا). ويصلبها ركعتين ركعتين ، لما رواه الترمذى (٤٢٩) وغيره عن علي رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلب قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم .

(٢) روى البخارى (١١٢٦) ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

وهذه الركعات العشر المذكورة في هذا الحديث قد من غيرها ، ودل على سنية غيرها ما ذكر من الأدلة .

ويستحب أن يصلب ركعتين خفيفتين قبل صلاة المغرب ، لما رواه البخارى (٥٩٩) ومسلم (٨٣٧) عن أنس رضي الله عنه قال : كُنَا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى ، فيركعون ركعتين ، حتى إن الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصلبها .

(ابتدروا السوارى) : جمع سارية وهي الداعمة التي يرفع عليها وغيرها السقف ، وتسمى سطوانة ، وابتدرواها أي تسارعوا إليها ووقف كل واحد خلف واحدة منها . ركعتين ركعتين : أي كل واحد يصلب ركعتين لا يزيد عليها وكونهما خفيفتين : أي لا يطيل فيهما القراءة . ويستحب - أيضاً - أن يصلب ركعتين خفيفتين قبل صلاة العشاء ،

العشاء يُوتر بواحدةٍ مِنْهُنَّ^(١).

= لما رواه البخاري (٦٠١) ومسلم (٨٣٨) عن عبدالله بن مُفضلٍ رضي الله عنه قال : قال الذي صلى الله عليه وسلم : (بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً ، بَيْنَ كُلَّ أَذَانَيْنِ صَلَاةً). ثم قال في الثالثة: لِمَنْ شَاءَ) .
(أذانين : الأذان والإقامة).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهمما السابق (حاشية ٤٤)، ولما رواه مسلم (٧٥٢) عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوِثْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

وهذا أقل الوتر ، وأوسطه ثلاث ركعات ، وأكثره إحدى عشرة ركعة .

روى البخاري (١٠٧١) ومسلم (٧٣٦) واللفظ له ، وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ ، ويُوتِرُ بواحدةٍ . فإذا سَكَتَ الْمَؤْذِنُ من صلاة الفجر ، وتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ ، وجاَءَهُ الْمَؤْذِنُ ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شفتيه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة .
[ركعتين خفيفتين : هما سنة الفجر].

وروى أبو داود (١٤٢٢) وغيره ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الوِثْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِحَتْمِسٍ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوترَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيَفْعُلْ).

[حق : مشروع ومطلوب].

وَثَلَاثٌ نَوَافِلٌ مُؤْكَدَاتٌ^(١) : صَلَاةُ اللَّيْلِ^(٢) ، وَصَلَاةُ الضَّحَى^(٣)

(١) أي بعد النوافل التي تطلب فيها الجماعة ، والنوافل الروابط التابعة للفرائض ، لفضيلة الجماعة في الأولى ، وارتباط الثانية بالفرضية . والنوافل : جمع نافلة ، وهي بمعنى المسنون والمستحب .

(٢) روى مسلم (١١٦٣) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال : (الصلوة في جوف الليل) .

(المكتوبة : المفروضة . جوف الليل : باطنها وساعات التفرغ فيه للعبادة) .

وتسمى قيام الليل ، والتهجد إن فعلت بعد النوم ، قال تعالى : « وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً كُلَّكَ » الإسراء : ٧٩ .

(أي اترك المحدود – وهو النوم – وقم فصل واقرأ القرآن . نافلة كل : زيادة على الفرائض مفروضة عليك خاصة) .

(٣) روى البخاري (١٨٨٠) ومسلم (٧٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . أصلي الوتر . وأقلها ركعتان ، لما ذكر في الحديث ، وأكثرها ثمان ركعات ، لما رواه البخاري (٣٥٠) ومسلم (٣٣٦) واللفظ له ، في حديث أم هانى رضي الله عنها : أنه لما كان عام الفتح ، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غسله ، فسارت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه والتتحف به ، ثم صلى ثمانى وركعات سبعة الضحى . أي صلاة الضحى .

والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين ، لما جاء في رواية أبي داود (١٢٩٠) عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وصلةُ التَّرَاوِيْحِ (١)

= صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الصُّحْى ثمانٍ ركعاتٍ ، بِسُلَّمٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .
وقتها من ارتفاع الشمس حتى الزوال ، والأفضل فعلها عند مضي
ربع النهار ، روى مسلم (٧٤٨) وغيره ، عن زيد بن أرقم رضي الله
عنه قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون
الصُّحْى ، فقال : (صلوةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الصُّحْى) .
(الأوابين : جمع أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى. رمضان الفصال :
احتقت من حر الرمضان ، أي وجدت حر الشمس ، والرمضان في الأصل
الحجارة الحامية من حر الشمس ، المراد ارتفاع النهار . والفصال :
جمع فصيل ، وهو ولد الناقة) .

(١) وتسمى قيام رمضان ، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من
ليالي رمضان ، يصلى كل ركعتين بتسلية ، وقتها بين صلاة العشاء
وصلاة الفجر ، وتصلى قبل الوتر .

روى البخاري (٣٧) ومسلم (٧٥٩) وغيرهما ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ قَامَ
بِرَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)
[إيماناً : تصدقأ بأنه حق . احتساباً : إخلاصاً لله تعالى] .

وروى البخاري (٨٨٢) ومسلم (٧٦١) واللفظ له ، عن عائشة رضي
الله عنها : أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة ،
فصلَّى بصلاته ناسٌ ، ثم صلَّى من القابلة فكثُر الناس ، ثم اجتمعوا من
الليلة الثالثة - أو الرابعة - فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فلما أصبح قال : (قد رأيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، فلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخروج
إِلَيْكُمْ ، إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) . وذلك في رمضان .
[الذي صنعتم : أي اجتماعكم للصلاة وانتظاري] .

(فَصُلْ) وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ :
طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَدَّاثِ^(١) وَالنَّجَسِ^(٢) ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ

= وروى البخاري (١٩٠٦) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال :
خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس أوزاعٌ
مُتَقْرَّقُونَ ، يصلّي الرجل لنفسه ، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرَّهْطُ ،
فقال عمر : لاني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثلَ.
ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس
يصلّون بصلاته قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون
عنها أفضل من التي يقومون . يعني آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله.
[أوزاع جماعات . الرهط : ما دون العشرة من الرجال . نعمت البدعة
هذه : حسن هذا الفعل ، والبدعة ما استحدثت على غير مثال سبق ، وتكون
حسنة ومشروعة إن وافقت الشرع وإندرجت تحت مستحسن فيه ، وذميمة
مرفوضة إن خالفتهما ، أو اندرجت تحت مستحب فيهما ، وإن لم تخالف الشرع
ولم تندرج تحت أصل فيه كانت مباحة] .

وروى البيهقي وغيره بإسناد صحيح (٩٩٦/٢) : أنهم كانوا يقومون
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة .
وروى مالك في الموطأ (١١٥/١) : كان الناس في زمان عمر يقومون في
رمضان بثلاث وعشرين ركعة . ونجمع البيهقي بين الروايتين : بأن الثلاث
كانت وترًا .

(١) الأصغر والأكبر ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا
إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَاتَّهَرُوا » / المائدة : ٦ . وانظر ح ١ ص ٢٠، ح ٢ ص ٣٨ .

(٢) دل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات ، =

بِلِبَاسٍ طَاهِيرٍ^(۱)

= كقوله لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها : (فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرُكِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ) . انظر حاشية (۱) ص (۳۵) .

وحدث علي رضي الله عنه في غسل المذى ، انظر ح ۱ ص ۳۱ .
وقياساً على طهارة التوب ، المأمور به بقوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَاهِرٌ » / المدثر : ۵ .

(۱) لقوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » / الأعراف : ۳۱ . قال ابن عباس رضي الله عنهمما : المراد به الشياب في الصلاة . (معنى المحتاج : ۱۸۴/۱) .

وروى الترمذى (۳۷۷) وحسنه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تُقْبِلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ) . والحائض البالغ ، لأنها بلغت سن الحيض . والخمار ما تغطي
به المرأة رأسها ، وإذا وجب ستر الرأس فستر غيره أولى . ودل على هذا
ما رواه البخارى (۳۶۵) عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الفجر ، فَيَشْهَدُ معه نساءٌ من
المؤمنات ، مُتَلَقَّعَاتٍ في مُرُوطِهِنَّ ، ثم يرجعن إلى بيوتِهن ، ما
يعرفهن أحد .

[متلفعات في مرطهن : متلفعات بأكسيتهن ، واللفاع ثوب يجلل
به الجسد كله] .

ودليل اشتراط كونها ظاهرة ، قوله تعالى : « وَثِيَابَكَ فَطَاهِرٌ »
المدثر : ۵ .

وروى أبو داود (۳۶۵) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خولة

وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ^(۱) ، وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ^(۲) ،
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ^(۳) .

بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيف فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : (إذا طهُرت فاغسليه ثم صلي فيه) . فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : (يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ هُوَ لَا يَنْصُرُكِ أَثْرُهُ) .

(۱) دل على ذلك : أمره صلى الله عليه وسلم بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد (انظر حا ۲ ص ۸) . وقياساً على طهارة الثوب .

(۲) لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهَا مَوْقُوتًا » / النساء ۱۰۳/. أي فرضاً محدداً بوقت فلا بد من العلم بدخوله .

(۳) قال تعالى : « قَدَّ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَئِنْ شُوَّلَيْتَكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » / البقرة : ۱۴۴/ .

[تقلب وجهك : تردد وجهك وتصرف نظرك إلى جهة السماء . فلنحولنك ولنصرفك . قبلة : جهة تقابلها في صلاتك ، ترضهاها : تحبها وتميل إليها . فول وجهك : توجه شطر المسجد : نحوه وتلقاه . الحرام : الذي لا يحل التعرض له وانتهاكه] .

وروى البخاري (۵۸۹۷) ومسلم (۳۹۷) في حديث المسيء صلاته : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : (إذا قُمتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ) . (انظر حاشية ۱ ص ۵۲) .

والمراد بالمسجد الحرام في الآية ، وبالقبلة في الحديث ، الكعبة .

روى البخاري (۳۹۰) ومسلم (۵۲۵) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيته المقدس ، ستة عشر أو سبعة عشر شهرآ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يُوجَّهَ نحو الكعبة ، فأنزل الله : « قدَّ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَسَوَّجَهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ » .

وَيَجِدُونَ تَرْكَ الْقِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ^(١) ،
وَفِي التَّأَفِيلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ^(٢) .
(فَصَلَّى) وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَّةً عَشَرَ رُكْنًا : النِّيَّةُ^(٣) ،
وَالْقِيَامُ مَعَ الْقُدْرَةِ^(٤) ،

(١) من قتال وغيره ، إذا كان السبب مباحاً ، لقوله تعالى : « فَإِنْ
خِفْتُمُ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » / البقرة : ٢٣٩ .

أي إن لم يعكنكم أن تصلوا صلاة كاملة ، لخوف ونحوه ، فصلوا
كما تيسر لكم . مشاة على أرجلكم ، أو راكبين على دوابكم ، قال
ابن عمر رضي الله عنهم : مستقبلن القبلة أو غير مستقبلها . قال نافع :
لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم . (البخاري : ٤٦١) .

(٢) روى البخاري (٣٩١) عن جابر رضي الله عنه قال : كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت
— وفي رواية : نحو المشرق — فإذا أراد الفريضة ، نزل فاستقبل القبلة .

وفي رواية (١٠٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهم : كان يصلى في السفر ...
(٣) لقوله تعالى : « وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ » / البينة : ٥ . قال الماوردي : والخلاص في كلامهم النية .

و الحديث : (إنما الأعمال بالنيات) انظر : ص ١٤ حاشية .

(٤) روى البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال : كانت بي بواسير . فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
قال : (صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم
 تستطع فعلى جنب) .

زاد النسائي : (فإن لم تستطع فمُستَلْقِيًّا ، لا يُكَلِّفُ
الله نفساً إلا وسعتها) . [كفاية الأخيار : ١٠٣/١] .

وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ آيَةً مِنْهَا ، وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالرَّفْعُ
وَالاعْتَدَالُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ ، وَالسُّجُودُ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ ،
وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالطَّمَائِنَةُ فِيهِ^(١) ، وَالْجُلُوسُ

(١) دليل ما سبق من الأركان إلى هنا : ما رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فصلَّى ، ثم جاء فسلمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فردَّ النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ، فقال : (أرجِعْ فَصَلَّى ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّى) . فصلَّى ، ثم جاء فسلمَ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أرجِعْ فَصَلَّى ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّى) . ثلاثاً ، فقال : والذِي بعثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنَ غَيْرَهُ ، فعَلَّمَهُ . فقال : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكِبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسْيَرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ ساجِداً ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا) . وبطريق العلماء على هذا الحديث : خبر المسمى صلاته .

[لم تصل : الصلاة المطلوبة . غيره : غير الذي فعلته من الكيفية . اقرأ ما تيسر معلمك من القرآن : وعند ابن حبان (٤٨٤) : (ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمْ القُرْآنِ) وهي الفاتحة ، ودل على ذلك حديث البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) : (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) . ودل على أنَّ البسملة آية منها ومن كل سورة ، ما رواه مسلم (٤٠٠) عن أنس رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظہرُنَا إِذ أَغْفَقَ إِغْفَاءَ ، ثُمَّ رفع رأسه متبسماً . فقلنا : ما أَضْحَى حَكَلَ =

الأخير^(١) والتشهيد^(٢) فيه ، والصلوة على النبي صلى الله عليه

= يا رسول الله ؟ قال : (أنزلت علني آنفًا سورة) فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . إنما أعطيناك الكوثر . فعدها صلى الله عليه وسلم آية من السورة . تعدل قائمًا : أي وتطمن في قيامك ، كما جاء في الحديث عند ابن حبان . في صلاتك كلها : أي في كل ركعة من صلاتك [].

(١) لما رواه البخاري (٧٩٤) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقعد على مقعده .

ولأنه محل ذكر واجب ، كما سيأتي ، فكان واجبًا ، كالقيام لقراءة الفاتحة .

(٢) لما رواه البخاري (٥٨٠٦) ومسلم (٤٠٢) وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا — وعند البيهقي (١٣٨/٢) والدارقطني (٣٥٠/١) : كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهيد — السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل علينا بوجهه فقال : (إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : السلاميات . . .).

[هو السلام : أي هو اسم من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء] .

وقد ورد في صيغته روایات عدّة كلها صحيحة ، وصيغته الكاملة المفضلة لدى الشافعي رحمة الله تعالى : ما رواه مسلم (٤٠٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

وَسَلَّمَ فِيهِ^(١) ، وَالْتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى^(٢) ، وَنِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْ

= يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : (التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) .

(١) لقوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا» /الأحزاب: ٥٦/. وقد أجمع العلماء على أنها لا تتجزئ في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، وقد أخرج ابن حبان (٥١٥) والحاكم (٢٦٨/١) وصححه ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : كيف نصلّي عَلَيْكَ ، إذا نحن صلينا عليك في صَلَاتِنَا صَلَّى الله عَلَيْكَ ؟ فقال : قولوا

وهذا يعين أن محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم الصلاة .
والمناسب لها آخر الصلاة ، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد .
والصيغة الكاملة فيها : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كما
صليت على إبراهيم وعلي آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل
محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إناك
حَمِيدٌ مجیدٌ .

وقد ثبت هذا بأحاديث صحيحة ، رواها البخاري ومسلم وغيرهما ،
وفي بعض طرقها زيادة على ذلك أو نقص .

(٢) روى مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتسكعير ... وكان يختتم الصلاة بالتسليم .

الصلوة^(١) ، وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ^(٢) .
وَسُنْنَتُهَا : قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ : الْأَذَانُ ، وَالإِقَامَةُ^(٣)

(١) الأصح أنها ليست بركن ، ولكنها تصنف ، رعاية لقول
بأنها ركن .

(٢) ن الخبر المسيء صلاته ، وفيه عطف الأركان بضم ، وهي للترتيب ،
و عمل النبي صلى الله عليه وسلم المنقول بالأحاديث الصحيحة .

(٣) للصلوات المفروضة . و دل على مشروعتها ما رواه البخاري
(٦٠٢) و مسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لك كم
أحدكم ولن يؤذن لكم أكبركم) .

و عند أبي داود (٤٩٩) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه :
(وقول إذا أقمت إلى الصلاة : الله أكبر ، الله أكبر ...) .
و صرف الأمر عن الوجوب أدلة أخرى .

وصيغة الأذان : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
محمد رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر
الله أكبر ، لا إله إلا الله .

ويضيف في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير
من النوم ، بعد قوله : على الفلاح الثانية .

وصيغة الإقامة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ،
قائد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله
إلا الله .

= وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة عند البخاري ومسلم وغيرهما .
ويسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن ، فإذا انتهى الأذان
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعا له بما ورد .

روى مسلم (٣٨٤) وغيره ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما :
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ، ثم صلوا علياً ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله
بها عليه عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها متصلة في الجنة ،
لا تُنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمِنْ
سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ) أي استحقها ووجبت له .

وروى البخاري (٥٨٩) وغيره عن جابر رضي الله عنه : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : (منْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ
رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضْلَةَ ، وَابْنَعْشَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ . حَلَّتْ لِهِ شَفَاعَتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

[الدعوة التامة : دعوة التوحيد التي لا ينالها تغيير ولا تبدل . الفضيلة :
المربطة الزائدة على سائر الخلائق . مقاماً محموداً : يحمد القائم فيه . الذي
وعده : بقوله سبحانه : «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» / الإسراء: ٧٩].
وت سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمؤذن أيضاً ،
ويقولها بصوت أخفض من الأذان ومنفصل عنه : حتى لا يتورّهم أنها من
ألفاظ الأذان .

ويستثنى من موافقة السامع للمؤذن قوله : (حي على الصلاة) و (حي على
ال فلاخ) ، فإنه يقول : لا حول ولا قوّة إِلَّا بالله – رواه البخاري (٥٨٨)

وَيَعْدُ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئًا : التَّشَهِيدُ الْأَوَّلُ^(١) ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ^(٢) وَقِي الْوِتْرِ فِي النَّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٣) .

= مسلم (٣٨٥) وغيرهما—وقوله: (الصلاوة خير من النوم) فإنه يقول:
صدق وبررت.

ويسن مثل ذلك أيضاً عند سماع الإقامة والانتهاء منها، وعند قول: قد قامت الصلاة، يقول: أقامها الله وأدامها. رواه أبو داود (٥٢٨).

(١) للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة، منها حديث البخاري (١١٦٧) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ النَّشَاطِ مِنَ الظُّهُورِ لَمْ يَسْجُنْ بَيْنَهُمَا ، فَلَمَا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ تَبَّاعَنِي سَلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ . فالسجود لتركه سهوأ دليل سنته.

[بينهما : أي بين الركعتين الأولتين والركعتين الأخيرتين].
وفي حديث المسيء صلاته عند أبي داود (٨٦٠) (فإذا جلست
في وسط الصلاة فاتسمئن ، وافتريش فخذ لك اليسرى ، ثم
تشهد). .

(٢) روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح، في الركعة الثانية، رفع يديه يدعوه بهذا الدعاء:
اللهم اهدني فيمن هديت . [مغني المحتاج: ١٦٦/١].

(٣) روى أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال:
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَلُهُنَّ فِي الْوِتْرِ : (اللَّهُمَّ
اهدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَهُ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَهُ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ
تَوَلَّيْتَهُ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَهُ ، وَقُنِي شَرّ مَا قَضَيْتَهُ ، إِنَّكَ
تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَالْبَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ
مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ).

وَهِيَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ حَصْلَةً : رَفْعُ الْبَدَنْ وَعِنْدَ تَكْبِيرِ
الْإِحْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ^(١) ، وَوَضْعُ الْبَسْمِينَ عَلَى
الشَّمَالِ^(٢) وَالتَّوْجِهُ^(٣) ،

= قال الترمذى (٤٦٤) هذا حديث حسن . وقال : ولا نعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر شيئاً أحسن منه .
وعند أبي داود (١٤٢٨) أنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبَ - رضي الله عنه -
أَسَهُمْ - يعني في رمضان - وكان يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ . وفعل الصحابي حجة إذا لم ينكِر عليه .

(١) روى البخاري (٧٠٥) ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر رضي الله
عنهمما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ ،
فرفعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ ، حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذَّرَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا
كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مَثَلَهُ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ،
فَعَلَ مَثَلَهُ وَقَالَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَفْعُلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ ،
وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

(٢) ثَبَرَ مسلم (٤٠١) عن وائل بن حِيجَرِ رضي الله عنه : أنه
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع
يده اليُسْمَى على اليُسْرَى .

(٣) روى مسلم (٧٧١) عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : (وَجَهْتُ وَجْهِيَ
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَتَّىٰ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ،
إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُكُّنِي وَمُحْيَيَّا وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ
لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .

[وجهت وجهي : قصدت بعبادتي . فطر : ابتدأ خلقها . حتىٰ :
مائلاً إلى الدين الحق . نسكي : عبادتي وما أقرب به إلى الله تعالى] .

وَالاستِعَاذَةُ^(١) ، وَالْجَهَرُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ^(٢) ،

(١) لقوله تعالى : «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» / النَّحْلُ : ٩٨ .

(٢) يجهر في الصبح وأولي المغارب والعشاء ، وفي الجمعة والعيددين ، وخشوف القمر ، والاستسقاء ، والتروايع ووتر رمضان ، وركعى الطواف ليلاً وقت الصبح ، وستأتي في مواضعها . ويتوسط في النفل المطلق في الليل بين السر والجهر ، قال تعالى : «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً» . / الإسراء : ١١٠ . والمراد صلاة الليل . ويسرى فيما عدا ما ذكر .

دل على ذلك أحاديث ، منها :

— ما رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٤٦٣) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالظهور .

— ما رواه البخاري (٧٣٣) ومسلم (٤٦٤) عن البراء رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ «وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ تُؤْتُونَ» في العشاء ، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ، أو قراءة .

— ما رواه البخاري (٧٣٩) ومسلم (٤٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنه في حضور الجن واستماعهم القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : وهو يُصلِّي بأصحابه صلاة الفجر ، فلما سمعوا القرآن استمعوا له .

فهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءته بحيث يسمعها من حضر .

ودل على السر في غير ما ذكر ، ما رواه البخاري (٧١٣) عن خباب =

وَالْتَّأْمِينُ^(١) ، وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ^(٢) ، وَالْتَّكْبِيرَاتُ

= رضي الله عنه ، وقد سأله سائل "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال : باضطراب لحيته .

وروى البخاري (٧٣٨) ومسلم (٣٩٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسميناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم .
ولم ينقل الصحابة رضي الله عنهم الجهر في غير تلك الموضع .

(١) روى أبو داود (٩٣٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نلا : «**غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَالَّيْنَ**» قال : **آمِنَّ** ، حتى يسمع من يليه من الصف الأولى .
وزاد ابن ماجه (٨٥٣) : **فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدُ** .

يسن هذا للمأموم أيضاً ، ويكون تأمينه عقب تأمين الإمام ، روى البخاري (٧٤٩) ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا قال الإمام) **غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الْفَضَالَّيْنَ**» فقولوا : **آمِنَّ** ، فإنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) . وفي رواية عند أبي داود (٩٣٦) (إذا آمنَ الإمام فَأَمْنُوا . . .) .

(٢) في الركعتين الأوليين ، دل على ذلك أحاديث منها :
ما رواه البخاري (٧٤٥) ومسلم (٤٥١) عن أبي قتادة ، رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأُمِّ الكتاب وسورة معها ، في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر . وفي رواية : وهكذا يفعل في الصبح . مع ما سبق من أحاديث الجهر بالقراءة . =

عندَ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ (١) ، وَقُولُّ سَمِيعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبِّنَا لِكَ الْحَمْدُ (٢) ، وَتَسْبِيحُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ (٣) ،
وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ فِي النَّجْلُوسِ ، يَبْسُطُ الْيُسْرَى ،
وَيَقْبِضُ الْيُسْمَى ، إِلَّا الْمُسْبَحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا (٤) ،

= ولا يقرأ المأمور غير الفاتحة في الصلاة الجهرية ، لما رواه أبو داود (٨٢٣) ، والنسائي (١٤١/٢) وغيرهما ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فشققتْ عليه القراءةُ ، فلما انصرف قال : (لعلَّكُمْ تقرؤونَ خَلْفَ إِمَامَكُمْ) . قال : قلنا يا رسول الله ، إِي والله . قال : (لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا) . وفي رواية : (فَلَا تَقْرُوْا بِشَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ بِهِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ) .

(١) روى البخاري (٧٥٢) ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه كان يصلي بهم ، فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأُشْبِهُوكُمْ صلاةً برَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . [بهم : أي بأصحابه . خفض ورفع : نزل للركوع أو السجدة أو قام منهما . انصرف : انتهى من صلاته] .
(٢) انظر حاشية (١) ص (٥٨) .

(٣) روى مسلم (٧٧٢) وغيره ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ .. وفيه : ثُمَّ ركع ، فجعل يقول : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ .. ثُمَّ سجد فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى .

(٤) روى مسلم (٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما - في صفة جلوسه صلى الله عليه وسلم - قال : كان إذا جلس في الصلاة ،

وَالْأَفْتِرَاثُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ ، وَالتَّوْرُثُ فِي الْجَلَسَةِ الْأُخِيرَةِ^(١) ،
وَالْتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ^(٢) .

= وضع كفه اليمنى على فخذيه اليميني ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار باصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذيه اليسرى .

(١) لما رواه البخاري (٧٩٤) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وفيه : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ، ونصب الأخرى ، وقد على مقعدته .

[قدم رجله اليسرى : أي من تحت رجله اليمنى المنصوبة] .

وعند مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة : جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقيه ، وفرش قدمه اليمنى .

(٢) روى مسلم (٥٨٢) عن سعد رضي الله عنه قال : كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّم عن يمينه وعن يساره ، حتى أرى بياض خده .

وروى أبو داود (٩٩٦) وغيره ، عن ابن مسعود رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلّم عن يمينه وعن شماله ، حتى يرى بياض خده : (السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله) . قال الترمذى (٢٩٥) : حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

(فصل) والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء : فالرجل يجافي مرفقينه عن جنبيه ^(١) ، ويقل بطنها عن فخذيه في الركوع والسجود ^(٢) ، ويجهر في موضع الجهر ، وإذا نابه شيء في الصلاة سبعة ^(٣) ، وعورات الرجل ما بين سرتين وركبتين ^(٤) .

(١) روى البخاري (٣٨٣) ومسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك ابن بحبيبة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرجَ بين يديه ، حتى يتندو بياض إبطيه . وعند أبي داود (٧٣٤) والترمذى (٢٧٠) عن أبي حميد رضي الله عنه : نحني يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حدو منكبيه . يجافي : يرفع ويباعد .

(٢) روى أبو داود (٧٣٥) عن أبي حميد رضي الله عنه ، في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وإذا سجد فرَّجَ بين فخذهِ ، غير حامل بطنها على شيءٍ من فخذهِ . يقل : يرفع ويحمل .

(٣) أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن يتباهى قال : سبحان الله . لما رواه البخاري (٦٥٢) ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من رآبه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبَّحَ التفت إلى بيته . وإنما التصْفِيق للنساء) . [التصفيق هنا : ضرب ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى . رايه : شك في أمر يحتاج إلى تنبئه . ولفظ مسلم (نابه) أي أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام] .

(٤) روى الدارقطني (٢٣١/١) والبيهقي (٢٢٩/٢) مرفوعاً : (ما فوق الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعُوْرَةِ وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ الْعُوْرَةِ) . وروى البخاري (٣٤٦) عن جابر رضي الله عنه : أنه صلى في ثوب =

وَالْمَرْأَةُ : تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ^(١) ، وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا
بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ^(٢) ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَقَتْ^(٣)
وَجَمِيعُ بَدَنِ الْحُرْكَةِ عَوْرَةً إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا^(٤) ،

= واحد ، وقال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلني في ثوب واحد وفي
رواية (٣٤٥) : صلى جابر في إزار قد عقدته من قبلي قفاه .
والإزار في الغالب ثوب يستر وسط الجسم ، أي ما بين السرة والركبة
وما قاربهما .

(١) روى البيهقي (٢٢٣/٢) : أنه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين
تصليان ، فقال : (إذا سجندتُمَا فَصُمِّنَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ ،
فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ) .

(٢) خشية الفتنة ، قال تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع
الذى في قلبِهِ مَرَضٌ » / الأحزاب : ٣٢ .
[تخضعن بالقول : تُلَيِّنَ كلامكُنْ : مرض : فسوق وقلة ورع] وهذا
يدل على أن صوت المرأة قد يثير الفتنة . فيطلب منها خفض الصوت بحضور
الأجانب .

(٣) انظر : حا ٣ ص ٦٣ .

(٤) لقوله تعالى « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَا » .
النور : ٣١ .

والمشهور عند الجمهور : أن المراد بالزينة مواضعها . وما ظهر منها هو
الوجه والكتفان . (ابن كثير : ٢٨٣/٣) .

روى أبو داود (٦٤٠) وغيره ، عن أم سلمة رضي الله عنها : أنها سالت
النبي صلى الله عليه وسلم : أَتُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي حِرْمَةٍ وَحِجْمَارٍ وَلَيْسَ عَلَيْهَا
إِزارٌ ؟ قال : (إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغاً . يَغْطِي ظَهُورَ قَدْمِيهَا) .

وَالْأُمَّةُ كَالرَّجُلِ^(١).

(فَصَلْ) وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا :
الْكَلَامُ الْعَمَدُ^(٢) ، وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ^(٣) ، وَالْحَدَّاثُ ،
وَحَدُودُ التَّسْجِاسَةِ ، وَانْكِشَافُ الْعُورَةِ ، وَتَغْيِيرُ النِّسَيَةِ^(٤) ،
وَاسْتِدَابَارُ الْقَبْلَةِ^(٥) ، وَالْأَكْلُ وَالثَّرْبُ ، وَالْقَهْقَهَةُ ، وَالرَّدَّةُ^(٦).

[درع : قميص المرأة الذي يعطي بدنها ورجلها . خمار : ما تغطي به المرأة رأسها . سايع : طويل] .

واوضح : أنه إذا غطى ظهور قدميها حال القيام والركوع ، انسدل أثناء السجود ، وغطى باطن القدمين ، لانضمام بعضها إلى بعض . وانظر : حاشية ١ ص ٤٩ .

(١) أي في ستر العورة في الصلاة . أما خارج الصلاة فهي كالحراء .

(٢) روى البخاري (٤٢٦٠) ومسلم (٥٣٩) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : « حَفَظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » / البقرة : ٣٨٢ / فأمِرْنَا بِالسُّكُوتِ [قانتين : خاضعين] وروى مسلم (٥٣٧) وغيره ، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ).

(٣) لأنَّه يتنافي مع نظام الصلاة .

(٤) بأنَّ ينوي الخروج من الصلاة .

(٥) لأنَّ في هذه الأمور الخمسة تركاً لشرط من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها . كما علمت مما مر .

(٦) لمنافاة هذه الأمور لبيئة الصلاة وشروطها . وانظر ح ٢ .

(فصلٌ) وَرَكْعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَنْتَ رَكْعَةً :
 فِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ،
 وَتِسْعُ تَشْهِيدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثُ وَخَمْسُونَ
 تَسْبِيحةً .

وَجُمِلَةُ الْأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ مِائَةٌ وَسَيْنَةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا : فِي
 الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا ، وَفِي الْمَغْرِبِ اثْنَانِيْرِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا ، وَفِي
 الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرَائِضِ صَلَّى جَالِسًا ، وَمَنْ عَجَزَ
 عَنِ النِّجْلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا (١) .
 (فصلٌ) وَالْمُتَرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : فَرْضٌ ،
 وَسُنْنَةٌ ، وَهَيْنَةٌ .

فَالْفَرْضُ : لَا يَنْبُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ
 وَالرَّمَانُ قَرِيبٌ أَتَى بِهِ ، وَبَتَّى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلَّسَهْوِ (٢) .

(١) لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (صَلَّى قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ
 تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ) . اَنْظُرْ : ص ٥١ ح ٤ .

(٢) رُوِيَ الْبَخَارِيُّ (١١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى
 بَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ أَوِ الْعَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ دُولَيْدِينُ :
 الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْقَصْتَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ :
 (أَحَقُّ مَا يَقُولُ) . قَالُوا : نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ، ثُمَّ
 سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

وَالسُّنْنَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ التَّلَبِّسِ بِالْفَرْضِ ، لِكِنَّهُ
يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ عَنْهَا ^(١) .

وَالْهَيْنَةُ : لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلَا يَسْجُدُ لِلشَّهْوِ
عَنْهَا ^(٢) .

وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ،
وَهُوَ الْأَقْلَ ، وَسَاجَدَ لِلشَّهْوِ ^(٣) .

(١) روى البخاري (١١٦٦) ومسلم (٥٧٠) عن عبد الله بن بحبيبة رضي الله عنه أنه قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات - وفي رواية : قام من اثنتين من الظهر - ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاتة ونظرنا تسلمه ، كبر قبل التسليم ، فسجد سجدين وهو جالس ، ثم سلم . [نظرنا : انتظرنا] .
وانظر ص ٥٧ حاشية ١ .

وروى ابن ماجه (١٢٠٨) وأبو داود (١٠٣٦) وغيرهما ، عن المغيرة ابن شعبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ
مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَنِمْ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ) . وَإِذَا اسْتَنَمَ
قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ . وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِّ الشَّهْوِ .

(٢) لعدم تأكدها وعدم ورود السجود فيها .

(٣) روى مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ
كُمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَ ، وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَّ
مِنْ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِّ قَبْلَ أَنْ يُسْلَمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَه
صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِثْمَامًا لِأَرْبَعَ ، كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ) .

[شفعن : جعلناها زوجاً كما ينبغي أن تكون . ترغيماً : إغاظة وإذلاّ]

وَسُجُودُ السَّهْنِ سُنَّةً^(١) ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ^(٢) .
 (فَصْلٌ) وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَهَا سَبَبٌ :
 بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ طَلُوعِهَا
 حَتَّى تَكَامِلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُونِخٍ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ حَتَّى تَزُولَ ،
 وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَعِنْدَ الغَرُوبِ حَتَّى
 يَسْكَامِلَ غَرُوبُهَا^(٣) .

(١) لأنَّه لم يشرع ترك واجب .

(٢) كما ثبت في الأحاديث المتقدمة .

(٣) روى البخاري (٥٦١) ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْبِيَ الشَّمْسُ) . والمراد بالغبـي هنا النـهي . أي لا يصلـين أحدـ في هـذه الأوقـات .

وروى مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : ثلـاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهـانا أن نصلـى فـيهـنـ وأن نـقـبـرـ مـوتـانا : حين تـطـلـعـ الشـمـسـ بازـغـةـ حـتـى تـرـتـفـعـ ، وـحـينـ يـقـدـومـ قـائـمـ الظـهـيرـةـ حـتـى تـزـولـ ، وـحـينـ تـضـيـفـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ . [بازـغـةـ : يـطـلـعـ قـرـصـهاـ . قـائـمـ الظـهـيرـةـ : اشـتـدـادـ الـحرـ . وأـصـلـهـ أـنـ البعـيرـ إـذـ كـانـ بـارـكاـ قـامـ مـنـ شـدـةـ الـحرـ . تـزـولـ : تـمـيلـ عـنـ وـسـطـ السـمـاءـ . تـضـيـفـ : تـمـيلـ حـالـ اصـفـارـهاـ] . والنـهـيـ فيما سـبقـ للـتحـريمـ . أما ما لها سـبـبـ فـتـصـلـى فـي كـلـ الـأـوـقـاتـ . فـنـلـاـ كـانـتـ أـمـ فـرـضاـ ، دـلـ على ذلك :

ما رواه البخاري (٥٧٢) ومسلم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه ، عن

(فَصَلُّ) وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(١) ، وَعَلَى الْمَأْمُونِ
أَنْ يَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ الْإِثْمَامَ دُونَ الْإِمَامِ^(٢) .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ ، وَالْبَالِغُ بِالْمُرَآهِقِ^(٣) ،

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ،
لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكُ : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي » / طه : ١٤ /) .
وما رواه البخاري (١١٧٦) ومسلم (٨٣٤) عن أم سلمة رضي الله عنها :
أنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ :
(يَا بَنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ، سَأَلْتَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَثَانِي نَاسٌ مِنْ
عَبْدِ الْقِيَمِ ، فَشَغَلَتُنِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهِيرَ ،
فَهُمَا هَاتَانِ) .

(١) للرجال والنساء ، لما رواه البخاري (٦١٩) ومسلم (٦٥٠) عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً) .
[الفذ : المفرد] .

والأصح أنها فرض كفاية في حق الرجال المقيمين ، بحيث يظهر شعارها ،
لما رواه أبو داود (٥٤٧) وصححه ابن حبان (٤٢٥) : (مَا مِنْ ثَلَاثَةَ فِي
قَرْيَةٍ أُوْبَدُوا ، لَا تُقْنَمُ فِيهِمُ الْجَمَاعَةُ – وَفِي رِوَايَةِ الصَّلَاةِ – إِلَّا
اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) . أي غلبهم واستولى عليهم وحوthem إلَيْهِ .
(٢) ليصح اقتداهُ ويكون له ثواب الجماعة ، عملاً بحديث : (إِنَّمَا
الْأَعْمَالَ . . .) .

(٣) هو الذي قارب البلوغ ، والمراد به هنا الصبي المميز ، لما رواه
البخاري (٤٠٥١) : أَنَّ عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ يَتُوْمُ قَوْمَهُ
وَهُوَ بْنُ سَتٍّ أَوْ سَبْعِ سَنِينَ .

وَلَا تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ^(١) ، وَلَا قَارِئٌ بِإِمْرَأَةٍ^(٢) .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ بِصَلَاتِ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ^(٣) ، أَجْزَأُهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَى فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلَاتِهِ ، وَلَا حَائِلٌ^(٤) هُنَاكَ ، جَازَ .

(فَصْلٌ) وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ^(٥) بِخَمْسِينِ

(١) روى أبو داود (٥٩٦) وغيره ، عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من زار قوماً فلا يؤمنهم ، ولئيمونهم رجل منهم) .
ومفهومه : أنَّ المرأة لا تؤمِّنَ القوم وفيهم الرجال .

(٢) القارئ هو الذي يحسن قراءة الفاتحة ، والأمي هو الذي يخل بحرف منها ، ولم تصح القدوة به لأن قراءتها كاملة ركن كما علمت ، وصحت صلاته لنفسه ضرورةً لعدم قدرته على التعلم .

(٣) أي بصلة الإمام كان يسمعه أو يراه ، أو يسمع مبلغًا ، أو يرى بعض الصفة .

(٤) حاجز يمنع الاستطراف أو المشاهدة .

(٥) لقوله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يَنْسِ نَعْلَمْ كُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْنُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ » / النساء : ١٠١ .
[ضربتم : سافرتم] .

روى مسلم (٦٨٦) عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْنُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفَتُمْ أَنْ يُفْتَنَكُمُ الظَّرِينَ كَفَرُوا » فقد أمنَ الناس ؟ فقال : عجبتُ مما

شَرَائِطَ : أَنْ يَكُونَ سَفَرَهُ فِي غَيْرِ مَعْصِسَةٍ ، وَأَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سَتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا^(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًّا لِلصَّلَاةِ الْرُّبَاعِيَّةِ^(٢) ، وَأَنْ يَتَوَلَّ الْقَصْرَ مَعَ الْإِحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَتَأْتِمَ بِعِقْدِهِ^(٣) .
وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانِهِ شَاءَ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتٍ أَيْمَانِهِ شَاءَ^(٤) .

عَجِبَتْ مِنْهُ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : (صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ لَيْسَ خَاصًا بِحَالَةِ الْحَوْفِ .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (١٠٣٩) وَمُسْلِمٌ (٦٩٠) عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَيْتُ الظَّهِيرَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِنِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

(١) رَوَى الْبَخَارِيُّ تَعْلِيقًا (فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ) ، بَابٌ : فِي كُمْ تَقْصِيرُ الصَّلَاةِ) : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقْصُرُانِ وَيَفْطِرُانِ فِي أَرْبَعَةِ بَرْدٍ ، وَهِيَ سَتَّةُ عَشَرَ فَرْسَخًا . وَتَسَاوَيْ (٨١) كِيلُو مُتْرًا تَقْرِيبًا .
وَمُثْلُهُ يَفْعَلُ تَوْقِيْفًا ، أَيْ بَعْدَ عِلْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) أَيْ يَقْصِرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةَ الَّتِي يَؤْدِيهَا حَالُ السَّفَرِ ، فَلَوْ قُضِيَ فَائِتَةُ الْحَاضِرِ فِي السَّفَرِ فَلَا يَقْصِرُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُضِيَ فَائِتَةُ السَّفَرِ فِي الْحَاضِرِ .

(٣) نَحْبَرُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، سُئِلَ : مَا بَالِ الْمُسَافِرِ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ ، وَأَرْبَعًا إِذَا اثْنَتَمْ بِعِقْدِهِ؟ فَقَالَ : تِلْكَ السَّنَةُ .

(٤) رَوَى الْبَخَارِيُّ (١٠٥٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهَيرَةِ سَيِّرٍ ، وَيَجْمِعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

[عَلَى ظَهَيرَةِ سَيِّرٍ : أَيْ مَسَافِرًا سَائِرًا] .

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (١٢٠٨) وَالْتَّرمِذِيَّ (٥٥٣) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي الْمَطَرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى
مِنْهُمَا^(١) .

(فَصَلْ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ^(٢) سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ :

معاذ رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ :
إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَغَ الشَّمْسُ أُخْرَ الظَّهَرَ حَتَّى يَجْمِعَهُمَا إِلَى الْعَصْرِ
يُصْلِيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغَ الشَّمْسِ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرِ
جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ . وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصْلِيهِمَا مَعَ
الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَاجِلًا لِلْعِشَاءِ ، فَصَلَّا هَا مَعَ الْمَغْرِبِ .

(١) روی البخاري (٥١٨) و مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سِبْعًا وَثَمَانِيًّا : الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ ،
وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ . زاد مسلم : مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ . وَعِنْدَ الْبَخَارِيِّ :
فَقَالَ أَيُوبٌ – أَحَدُ رواةِ الْحَدِيثِ – لِعَلِهِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ ؟ قَالَ : عَسَى .
وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ هَذَا جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ ، أَوْ مَكَانًا بَعِيدًا عَرُوفًا . وَلَا
يُجُوزُ جَمِيعَهُمَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، لِأَنَّهُ رَبِّما انْقَطَعَ الْمَطَرُ ، فَيُكُونُ أَخْرَجُ الصَّلَاةِ
عَنْ وَقْتِهَا بِغَيْرِ عَذْرٍ .

(٢) والأصل في وجوبها :

قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْنَا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوْنَا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ
إِنَّ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » / الْجُمُعَةِ : ٩ .

وروى مسلم (٨٦٥) وغيره ، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : أنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مَسْبِرِهِ :
(لَيَسْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَ اللَّهُ
عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) .
[وَدْعُهُمْ : تَرْكُهُمْ] .

الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنُّحْرَيَّةُ . وَالذُّكُورِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ
وَالإِسْتِيَّطَانُ^(١) .

وَشَرَائِطُ فَعْلَهَا ثَلَاثَةٌ : أَنْ تَكُونَ الْبَلَدُ مِصْرًا أَوْ قَرْيَةً^(٢) ،
وَأَنْ يَسْكُونَ النَّعْدَادُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَمْعَةِ^(٣) . وَأَنْ يَكُونَ

(١) أي الإقامة وعدم السفر ، دل على الشروط الثلاثة الأولى ما مر في
أول كتاب الصلاة ، ودل على الأربعة الأخرى : ما رواه الدارقطني (٣/٢)
وغيره عن جابر رضي الله عنه . عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، إِلَّا امْرَأٌ وَمَسَافِرٌ
وَعَبَدًا وَمَرِيضًا) .

وعند أبي داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : (الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي
جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ) .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوها
إلا هكذا ، وكانت قبائل الأعراب مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلوها ،
وما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .
وال المصر ما كان فيه سوق قائم وأمير وقاض ، وقيل غير ذلك .

(٣) وهم الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة ، ودل على اشتراط العدد :
ما رواه الدارقطني (٤/٢) والبيهقي (١٧٧/٣) عن جابر رضي الله عنه قال :
مَتَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوَّقَ ذَلِكَ جُمُعَةً .

وروى أبو داود (١٠٦٩) وغيره ، عن كعب بن مالك رضي الله عنه :
أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زَرَارةَ رضي الله عنه ، وكانوا يومئذ
أربعين .

الوقتُ بَاقِيَا^(١) ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عَدِمَتِ الشُّرُوطُ صُلِّتْ طُهْرًا .

وَقَرَأَتْهُمَا ثَلَاثَةً : خُطْبَتَانِ يَقُولُونَ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا^(٢) ، وَأَنْ تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣) ، فِي جَمَاعَةٍ^(٤) .

وَهِبَاتُهَا أَرْبَعُ خَصَالٍ : الْفُسْلُ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ ، وَلُبْسُ الْبَيْابِيسِ ، وَأَخْذُ الظَّفَرِ ، وَالطَّيْبُ^(٥) .

(١) روى البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا نصلِّي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ، ثم تُنصرفُ وليس للحيطان ظِلٌّ نستظلُ فيه . وعندهما (٨٩٧ ، ٨٥٩) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : ما كنا نُقْبِلُ ولا نَتَغَدَّى إِلَّا بعد الجمعة . [نقيل : من القيلولة ، وهي النوم وسط النهار للاستراحة] .

دل الحديثان على : أن الجمعة ما كانت تصلى إلا وقت الظهر بل وفي أوله .

(٢) روى البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائماً ، ثم يَقْعُدُ ، ثم يَقُومُ ، كما تفعلون الآن .

(٣) للإجماع ، ولما رواه النسائي (١١١/٣) وغيره ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : صَلَاتُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ . . . عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

(٤) لأنهم يصلون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك . ولما رواه أبو داود (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة)

(٥) روى البخاري (٨٤٣) وغيره عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَعْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَسْتَطِهِرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَهُنُ مِنْ دُهْنٍ ، أَوْ يَمْسَسُ مِنْ

وَيُسْتَحِبُ الْإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ النُّخْطَبَةِ^(١) ، وَمَنْ دَخَلَ
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ^(٢) :
(فَصَلْ) وَصَلَاةُ الْعَيْدِ يَنْسِي سَنَةً مَؤْكَدَةً^(٣) ، وَهِيَ

طَيْبَ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْثَنَيْنِ ، ثُمَّ يَصْلِي مَا كُتِبَ لَهُ ،
وَهُوَ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ، إِلَّا غُفْرَانٌ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمَعَةِ الْأُخْرَى).
وَعِنْ أَحْمَدَ (٨١/٣) : (وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ). وَاخْتَيَرَتِ
الْبَيْضُ نَحْبُرُ الزَّمْدِي (٩٩٤) وَغَيْرُهُ : (الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِيَاضَ فَإِنَّهَا
مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ).
وَرَوْيَ الْبِزَارِ فِي مَسْنَدِهِ : أَنَّهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْلِمُ أَظَافِرَهُ
وَيَقْصُ شَارِبَهُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ . (وَانْظُرْ صِ ٢٥ حَاشِيَةَ ٢).

(١) رَوِيَ الْبَخَارِيُّ (٨٩٢) وَمُسْلِمُ (٨٥١) وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ
يَوْمَ الْجَمَعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلَقَدْ لَغَوْتَ). وَعِنْ
أَبِي دَاوُدَ (١٠٥١) مِنْ رَوَايَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (وَمَنْ لَغَ فَلِيْسَ لَهُ فِي
جَمِيعِهِ تِلْكَ شَيْءٍ) أَيْ لَمْ يَحْصُلْ ثَوَابَهَا كَامِلًا . وَاللَّغُوُّ مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ .
(وَانْظُرْ الْحَاشِيَةَ السَّابِقَةَ).

(٢) رَوِيَ مُسْلِمُ (٨٧٥) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمَعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَيْسَ كَعْ
رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ جَوَزَ فِيهِمَا). أَيْ يَخْفَفُهُمَا . وَانْظُرْ الْبَخَارِيَّ (٨٨٨).

(٣) رَوِيَ الْبَخَارِيُّ (٩١٣) وَمُسْلِمُ (٨٨٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفَطْرِ
وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدِأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ،
فَيَقُولُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُوفِهِمْ ، فَيَعْظُمُهُمْ
وَيُوْصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْنَاهُ قَطْعَةً ، أَوْ
يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . يَقْطَعُ بَعْنَاهُ : يَفْرُدُ جَمَاعَةً يَعْثِمُهُمْ لِلْجَهَادِ .

رَكْعَتَانِ ^(١) يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَاسِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ ^(٢).

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا حُطُبَتَيْنِ : يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا .
وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا ^(٣).

وَيُكَبِّرُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، إِلَى أَنْ يَدْخُلَ

(١) روى النسائي (١١١/٣) وغيره ، من حديث عمر رضي الله عنه أنه قال : وصالةُ الفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وصالةُ الأَضْحَى رَكْعَتَانِ .. ثُمَّ قال : على لسانِ محمد صلى الله عليه وسلم . وعلى هذا الإجماع .

(٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ . رواه الترمذى (٥٣٦) وقال : هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) روى البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ رضي اللهُ عَنْهُمَا يَصْلُوُنَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وروى البخاري (٩٣٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يومَ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، فصلَّى ثُمَّ خَطَبَ .

وروى الشافعى رحمه الله تعالى (الأم : ٢١١/١) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتيْن ، يفصل بينهما بجلوس . وروى البيهقي (٢٩٩/٣) عنه قال : السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تَسْرَى ، والثانية بسبع تكبيرات تَسْرَى . أي متالية.

الإمامُ في الصَّلَاةِ^(١) ، وَفِي الأَضْحَىِ: خَلْفَ الصلوَاتِ المَفْرُوضَاتِ ، مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ ، إِلَى العَصْرِ مِنْ أَخِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ^(٢) .

(فَصَلْ) وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ لَمْ تُنْفَضَ . وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْيَامًا يُطْبَلِ الْقُرْأَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعًا يُطْبَلُ التَّسْبِيحُ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ^(٣) .

(١) لقوله تعالى : « وَلَا تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَا تُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَلَا عَلَّمْكُمْ تَشْكُرُونَ » / البقرة : ١٨٥ / . قالوا : هذا في تكبير عيد الفطر ، وقياس به الأضحى .

(٢) روى الحاكم (٢٩٩/١) عن علي وعمار رضي الله عنهمَا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَجْهَرُ في المكتوبات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وكان يَقْنُتُ في صلاة الفجر ، وكان يَكْبَرُ من يوم عرفة ، صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح . [صلاة الغداة : صلاة الفجر] .

وقال البخاري : وكان عمر رضي الله عنه يَكْبَرُ في قبته بْنَيَ فِيسْمَعِهِ أَهْلَ الْمَسْجِدِ فِي كِبَرِهِنْ ، وَيَكْبَرُ أَهْلَ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَبَّعَ مِنِيَ تَكْبِيرًا . وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يَكْبَرُ بْنَيَ تَلْكَ الْأَيَّامِ ، وَخَلْفَ الصلوَاتِ ، وَعَلَى فَرَاشَهُ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَشَاهِهِ ، تَلْكَ الْأَيَّامُ جَمِيعًا . كتاب العيدِين ، باب التكبير أيام مني . [فسطاطه : بيتِه المتَّخذُ منِ الشِّعْرِ] .

(٣) روى البخاري (٩٩٧) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : خَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكِعَ فَأَطَالَ

يُسِرُّ في كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ في خُسُوفِ الْقَمَرِ^(١) .

(فَصْلٌ) وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ مَسْتُونَةٌ^(٢) ، فَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ :
بِالْتَّوْبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ الْأَعْدَاءِ

الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطالت السجود ، ثم فعل في
الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ، ثم انصرف وقد انجلت الشمس .
فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحِيَاتِهِ ،
فَإِذَا رَأَيْتُمُ ذَلِكَ ، فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا) .

[خسفت : ذهب بعض صوتها أو كله . ومثله كشفت . في عهد ...
ووافق هذا يوم موت ولده إبراهيم عليه السلام . سجد : أي سجدين .
موت أحد : وقد كانوا في الباحثية إذا خسف أحدهما ظنوا أن عظيماً من
العظيم قد مات . انجلت : صفت وعاد نورها] .

(١) لما رواه الترمذى (٥٦٢) وقال : حسن صحيح ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً .

ولما رواه البخارى (١٠١٦) ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها : جهرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَسْوَفِ بِقِرَاعَتِهِ .
فَحَمِلَ الْأَوَّلَ عَلَى صَلَاةِ كَسْوَفِ الشَّمْسِ لَأَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ ، وَالثَّانِي عَلَى صَلَاةِ
خَسْوَفِ الْقَمَرِ لَأَنَّهَا لَيْلِيَّةٌ .

(٢) روى البخارى (٩٦٦) ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رَدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . وفي رواية عند البخارى :
جهر فيهما بالقراءة .

وَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ^(١) . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فِي
ثَيَابٍ بِذِلْلَةٍ^(٢) ، وَاسْتِكَانَةٍ وَتَضَرُّعٍ^(٣) ، وَيُصْلِي بِهِمْ
رَكْعَتَيْنِ كَصَلَاتِ الْعِيدَيْنِ^(٤) ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا^(٥) .

(١) لأن هذه الأمور أثراً في استجابة الدعاء كما ثبت في الأحاديث ،
والمراد بالأعداء من كانت بينه وبينهم عداوة دنيوية من المسلمين .

(٢) هكذا ضبطت في الشرح ، أي ثياب المهنـة والعمل التي لا عجب
بها ولا خبلـاء .

(٣) روى ابن ماجه (١٢٦٦) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعاً متبدلاً متخفياً متسللاً
متضرراً ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد .
[متضرراً : مظهراً للضراعة ، وهي التذلل عند طلب الحاجة] .

(٤) أي يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ، لما رواه أبو داود
(١١٦٥) والترمذى (٥٥٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد سئل
عن صلاته صلى الله عليه وسلم الاستسقاء فقال : وصلى ركعتين كما يصلي
في العيد . وانظر : ح ٢ ص ٧٨ . ح ٣ من هذه الصفحة .

(٥) روى ابن ماجه (١٢٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا
أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ،
ثم قلب رداءه : فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن .
ويستغفر في خطبته بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدـين ، لقوله
تعالى : « اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَاراً . يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَاراً »
نوح : ١٠ - ١١ .

[مـدراراً : كثير الدر أي مطرأً متتابعاً كثيراً] .

وَيُحَوَّلُ رِدَاءَهُ ^(١) ، وَيُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ ^(٢) ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا سُقْيَا رَحْمَةً ، وَلَا تَجْعَلْنَا سُقْيَا عَذَابًا ، وَلَا مَحْنَقٍ وَلَا بَلَاءً ، وَلَا هَدْمٌ وَلَا غَرَقَ ^(٣) . اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالآكَامِ ، وَمَنَّا بِكَ الشَّجَرَ وَبَطَّلُونَ الْأُوذِيَّةَ ، اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَّبْنَا ^(٤) . اللَّهُمَّ اسْقَنَا غَيْنَا مُغْيِنَا ، هَنَّيَا ، مَرِيَّا ، سَحَّا عَامَّا غَدَقًا طَبَقَ مُجَلَّلًا ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ^(٥) . اللَّهُمَّ اسْقَنَا الغَيْثَةَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانَاطِينَ ^(٦) ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادَ وَالْبَلَادِ مِنَ النَّجَاهِ وَالنَّجْمَوْعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا تَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ ^(٧) . اللَّهُمَّ

(١) يقلبه : الأعلى أَسْفَلَ وَاليمين شِمالًا . تفاؤلاً أن يقلب الله تعالى الحال من جدب إلى خصب . انظر حاشية ٥ ص ٧٩ .

(٢) انظر حاشية ٥ ص ٧٩ .

(٣) مرسل ، رواه الشافعي في الأم : ١ / ٢٢٢ .

(٤) رواه البخاري (٩٦٧) ومسلم (٨٩٧) .

[الظراب : جمع ظَرِبٍ وهو الجبل الصغير أو الرابية الصغيرة . الآكام : جمع أَكَمَةَ وهي التراب المجتمع ، أو المضبة الضخمة] .

(٥) رواه أبو داود (١١٦٩) وغيره .

[غيثاً : مطرًا . مغيثاً : منقذًا من الشدة . هنيئاً : طيباً لا ينفعه شيء . مريئاً : محمود العاقبة منيماً . مريعاً : مخصوصاً فيه الريع وهو الزيادة . سحا : شديد الواقع على الأرض . غَدَقًا : كثيراً . طبقاً : مستوىًّا لتواحي الأرض . مجللاً : يحمل الأرض ويعمها . دائمًا : مستمراً نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه] .

(٦) الآيسين بتأخير المطر .

(٧) الجهد : المشقة . الصنك : الصفيق والشدة .

أَنْبَتْ لَنَا الزَّرْعَ وَأَدَرَ لَنَا الضرْعَ (١) ، وَأَنْزَلَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبَتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَكْنَشَفَ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُكَشِّفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَارًا ، فَارْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا (٢) .

وَيَغْتَسِلُ فِي النَّوَادِي إِذَا سَالَ (٣) ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ (٤) .

(فصل) وَصَلَةُ النَّحْوَفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، فَيُفَرِّقُهُمْ

(١) أَدَرَ : من الإدراك وهو الإكثار . الضرع : يقال أضرع الشاة أي نزل لبنيها قبل النتاج ، أي قبل وضعها حملها .

(٢) للاتباع ، رواه الشافعي في الأم : ١ / ٢٢٢ . وانظر ح ٥ ص ٧٩ .

(٣) تخبر الشافعي رحمه الله تعالى : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال : (اخرجوها علينا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ، فتظهر منه ونحمد الله عليه) . (الأم : ١ / ٢٢٣)

وروى مسلم (٨٩٨) وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، قال : فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : (لأنه حديث عَمَّهْدَ بْرَبِّهِ تعالى) . قال النووي : معناه أن المطر رحمة . وهو قريب العهد بخلق الله تعالى لها . فيتبرك بها . شرح مسلم : ١٩٥/٦ .

(٤) لما رواه مالك في الموطأ (٩٩٢/٢) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : أَنَّه كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خَيْفَتِهِ . ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ هَذَا لَوْعَيْدُ الْأَهْلِ الْأَرْضِ شَدِيدٌ . لَمَا يَنْذِرَ بِهِ مِنْ نَزْوَلِ الصَّوَاعِقِ وَالسَّيُولِ وَنَحْوُهَا . وَهَذَا الدُّعَاءُ مُقتَبِسٌ مِّنَ الْآيَةِ (١٣) مِنْ سُورَةِ الرَّعْدِ .

الإمامُ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةٌ تَنْفَعُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ ، فَيُصْلَى بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُسْتَمِّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَيُصْلَى بِهَا رَكْعَةً وَتُسْتَمِّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسْلَمُ بِهَا^(١) .

والثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ . فَيَصْفِهُمُ الْإِمَامُ صَمْعَيْنِ ، وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ الصَّمْعَيْنِ ، وَوَقَفَ الصَّفَّ الْأُخْرَى يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ سَجْدَوْا وَلَحَقُّوْهُ^(٢) .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شَدَّةِ الْخُوفِ وَالتَّحَمَّمِ الْحَرَبِ . فَيُصْلَى كَيْفَ أَمْكَنَهُ . رَاجِلًاً أَوْ رَاكِبًاً ، مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا^(٣) .

(١) روى البخاري (٣٩٠٠) ومسلم (٨٤٢) وغيرهما ، عن صالح بن خوآت ، عمن شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صالح يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أَنَّ طائفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُوا لِنَفْسِهِمْ ثُمَّ انْصَرُفُوا . فَصَفَّوْا وَجَاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمِ الرَّكْمَةِ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُ بِهِمْ .

(٢) روى البخاري (٩٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه . فَكَبَرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ ، وَرَكِعَ نَاسٌ مِنْهُمْ . ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ . ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ . فَقَامَ الَّذِينَ سَجَلُوا وَحَرَسُوا لِإِخْرَانِهِمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى . فَرَكِعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ . وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا .

(٣) قال تعالى : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُوْمُوا لَهُ قَانِتَيْنَ . فَإِنْ خَيْفَتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكُبًا فَإِذَا أَمْسَتُمْ فَنَادُوكُرُوا

(فصل) ويَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبْسُ الْحَرَيرِ ، وَالشَّخْصُ بِالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَقَلِيلُ الدَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً^(١) .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الثَّوْبِ إِبْرَيْسِمًا . وَبَعْضُهُ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا .
جَازَ لِبَسِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ إِبْرَيْسِمٌ غَالِبًا^(٢) .

اللهَ كَمَا عَلَمْتُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ» / البقرة : ٢٣٨ - ٢٣٩ .
[الوسطى: صلاة العصر. قاتنين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة].
روى البخاري (٤٦٢) عن ابن عمر رضي الله عنه ، في وصفه صلاة
الخوف : فإنْ كانَ خوفُهُ هو أشدُّ من ذلك ، صلوا رجالاً قياماً على
أقدامهم ، أو ركباناً . مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها . قال مالك : قال
نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) روى البخاري (٥١٠) ومسلم (٢٠٦٧) عن حذيفة رضي الله
عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تلبسو الحريرَ
ولا الدِّيَسَاجَ ...) .

وروى البخاري (٥٥٢٦) ومسلم (٢٠٨٩) عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن خاتم الذهب .

وروى الترمذى (١٧٢٠) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(حرّم لِبَاسُ الْحَرَيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذِكْرِ أَمْتَيِ ، وَأَحْلَلَ لِإِنَاثِهِمْ) .

(٢) روى البخاري (٥٤٩٠) ومسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لِبْسِ الْحَرَيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وأشار
بإصبعيه اللتين تليان الإبهام . قال - راوي الحديث - فيما علمنا أنه يعني
الأعلام . وهي الخطوط التي تكون على حواشي الثوب ونحوها .

الإبريس : أحسن الحرير .

(فَصْلٌ) وَيَلْزَمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ،
وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ^(١) .

وَاثْنَانِ لَا يُغَسِّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا : الشَّهِيدُ فِي مَعْرِكَةِ
الْمُشْرِكِينَ ^(٢) ، وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ صَارِخًا ^(٣) .
وَيُغَسِّلُ الْمَيْتُ وِثْرًا ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرًا ، وَفِي
آخِرِهِ شَيْءٌ مِّنْ كَافُورٍ ^(٤) .

(١) أجمع المسلمون على وجوب هذه الأمور الأربع ووجوباً كفائياً ،
والدليل على لزومها الإجماع ، المستند إلى ما ورد من الأحاديث ، التي سيأتي
بعض منها في الباب .

(٢) لخبر البخاري (١٢٧٨) عن جابر رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمرَ في قتلِ أحدٍ بدهنه في دمائهم ، ولم يُغَسِّلُوا ولم يُصلَّى عليهم .
(٣) لحديث الترمذى (١٠٣٢) وغيره ، عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : (الطَّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ) .

وروى ابن ماجه (١٥٠٨) عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا سَتَهَلَ السَّقْطُ صُلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُرِثَ) .

استهل : من الاستهلال وهو الصباح أو العطاس أو حرقة يعلم بها حياته

(٤) ذلك على ذلك : ما روى البخاري : (١٦٥) ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نحن نُغَسِّلُ ابنته فقال : (اغْسِلْنَاهَا ثلَاثًا أو خمْسًا أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، بِمَاء وسدر ، واجعلنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا ، أو شَيْئًا مِّنْ كَافُور ، وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) . [وَتَرَأْ : عَدْدًا مَفْرِدًا .
سدر : ورق مدقوق لنوع من الشجر . كافور : كمام النخل أي زهره] .

وَيُكَفِّنُ فِي ثَلَاثَةِ أُثُوَابٍ بِيَضِّنِ . لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِصَامَةً^(١) .

وَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ^(٢) ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى^(٣) ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشَّانِيَةِ^(٤) ، وَيَدْعُو لِلنَّمِيَّتِ بَعْدَ الشَّالِشَةِ ، فَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَآبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَى ظُلْمَةِ الْفَقْرِ وَمَا هُوَ

(١) روى البخاري (١٢١٤) ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كُفِّنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أُثُوَابٍ بِيَضِّنِ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميص ولا عمامَة .

[سَحُولِيَّةٍ : ثِيَابٌ بِيَضِّنِ نَقِيَّةٌ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْقَطْنِ ، وَقِيلَ : نَسْبَةُ إِلَى بَلْدِ الْبَالِيمِ] وَانظُرْ : ص ٧٤ حاشية ٥ .

(٢) روى البخاري (١١٨٨) ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعاً .

(٣) روى البخاري (١٢٧٠) عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

(٤) روى الشافعي في مسنده والنمسائي (٧٥/٤) بإسناد صحيح عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبُرَ الْإِمَامُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سَرَّاً فِي نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُخْلَصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ ، وَلَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِّنْهُنَّ . ثُمَّ يَسْلِمُ سَرَّاً فِي نَفْسِهِ . [انظر هامش الأُمِّ : ٦ / ٢٦٥] .

لَا قِبَلَةَ ، كَمَانَ يَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ،
وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا . اللَّهُمَّ
إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ
وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ
لَهُ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيءًا
فَتَجْعَلْ عَنْهُ ، وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقَهْ فِتْنَةَ الْقَبِيرِ
وَعَذَابَهُ ، وَافْسُخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَاحِيهِ ،
وَلَقَهُ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى
جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ^(١) .

(١) هذه الأدعية التقاطها الشافعي رحمه الله تعالى من مجموع الأخبار .
وربما ذكرها بالمعنى ، واستحسنها أصحابه . وأصبح حديث في الباب ما
رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة ، فسمعته يقول : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ
وَعَايِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسلْهُ بِمَاء
وَثَلَجْ وَبَرَدْ ، وَنقْهُ مِنَ الْحَطَابِ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ ،
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزُوْجًا خَيْرًا مِنْ
زُوْجِهِ ، وَقَهْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ) . قال عوف : فتمنيت أن لو كنت
أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت .
[عافه : خلصه مما يكره] .

وما رواه الترمذى (٤٢٠١) و أبو داود (٣٢٠١) عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ حَيَّنَا وَمَيَّنَا ، وَشَاهَدْنَا وَغَائِبْنَا ، وَصَغَيرْنَا
وَكَبِيرْنَا ، وَذَكَرْنَا وَأَثْنَانَا ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَ الْمَيْتِ
عَلَى الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَ الْمَيْتِ عَلَى الْإِيمَانِ) .

وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : الَّتِيمَ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ ،
وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ^(١) .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ^(٢) .

وَيَدْفَنُ فِي الْحَدِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ^(٣) ، وَيُسَأَلُ مِنْ قِبَلِ
رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ^(٤) ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحَدُهُ : بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى
مَلَكَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) ، وَيُضَجِّعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ
أَنْ يَعْمَقَ قَامَةَ وَبَسْطَةَ ^(٦) .

(١) رواه أبو داود (٣٢٠١) بلفظ : (ولا تُضْلِنَا بَعْدَهُ) .

(٢) روى البيهقي (٤٣/٤) بإسناد جيد، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الخاتمة مثل التسليم في الصلاة .

(٣) روى مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وفاص رضي الله عنه : أنه قال في مرض موته : أخذوا لي حداً ، وانصبوا عليَّ البن نصباً ، كما صنعوا برسول الله صلى الله عليه وسلم . واللحد هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر .

(٤) روى أبو داود (٣٢١١) بإسناد صحيح : أن عبد الله بن يزيد الخطاطمي الصحابي ، أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر ، وقال : هذا من السنّة .

(٥) رواه أبو داود (٣٢١٣) والترمذى (١٠٤٦) وحسنه ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : (بِسْمِ اللَّهِ ، وَعَلَى سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ) .

(٦) أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول رافع يديه إلى الأعلى . روى أبو داود (٣٢١٥) والترمذى (١٧١٣) وقال : حسن صحيح ، عن هشام بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد : (احْفِرُوا وَأُوسِعُوا وَأَحْسِنُوا) .

وَيُسْتَطِعُ الْقَبْرُ ، وَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ وَلَا يُجَصَّصُ^(١) .
 وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ^(٢) ، مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلَا
 شَقٌّ جَيْبٌ^(٣)

(١) للنبي عن هذا ، روى مسلم (٩٦٩) وغيره : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال لأبي الهياج الأسدى : ألا أبعنك على ما بعنتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا تدع تمثلاً إلا طمسة . ولا قبراً مشرفاً إلا سويته .

[تمثلاً] : صورة والمراد هنا ما كان لذى روح . طمسة : محنته أو درسته . مشرفاً : مرتفعاً . سويته : مع الأرض بارتفاع قليل [] .

وروى مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القبر ، وأن يُقْعَدَ عليه ، وأن يُبْنَى عليه . [يُجَصَّسُ : يوضع عليه الحصى ، وهو ما يسمى بالجصين ، فما بالك بوضع الرخام ونحوه ، ورفع القبر وتزيينه ، بعد هذا النهي الصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا شك أنه حرام ، لمخالفة السنة ، وما فيه من إضاعة المال المنهي عنه شرعاً] .

(٢) روى البخاري (١٢٤١) ومسلم (٢٣١٥ ، ٢٣١٦) : أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته ، لما رأه يجود بنفسه ، وقال : (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ) .

وروى مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمّه ، فبكى وأبنكى من حواله .

(٣) النوح والنياحة كل فعل أو قول يتضمن إظهار الجزع ، وينافي الاتقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ، ومنه شق الجحوب ولطم الخلود ونحوها ،

وَيُعَزِّى أَهْلُهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ^(١) .
وَلَا يُدْفَنُ اثْنَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(٢) .

وكل ذلك محرم في شرع الله عز وجل .

روى مسلم (٩٣٥) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَسْبُقْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ، وَدِرْزٌ مِنْ جَرَبٍ) . أي يسلط على أعضائها الحرب والحكمة بحيث يغطي بدنها نفطية الدرع وهو القميص ، وفي معناه السربال . والقطران نوع من صمع الأشجار ، تعلق به الإبل إذا جربت .

وروى البخاري (١٢٣٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَ الْجِيُوبَ ، وَدَعَا بِدُعَى الْجَاهِلِيَّةِ) .

[لطم : ضرب . الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الثوب من جهة العنق ، أي شق ثيابه من ناحية الجيب . بدوعى الجاهلية : قال ما كان قوله أهل الجاهلية ، مثل : واعضداه ، يا سند البيت ، ونحوها] .

(١) لما رواه ابن ماجه (١٦٠١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلُلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) .

[يعزّي أخاه : يجده على الصبر ويواسيه بمثل قوله : أعظم الله أجرك] . وتكره بعد ثلاثة أيام إلا لسفر ، لأن الحزن ينتهي بها غالباً فلا يستحسن تجدیده . كما يكره تكرارها ، والأولى أن تكون بعد الدفن لاشغال أهل الميت بتجهيزه ، إلا إن اشتد حزنه فتقديمها أولى ، مواساة لهم .

(٢) روى البخاري (١٢٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ .

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءِ ، وَهِيَ : الْمَوَاشِي ، وَالْأَثْمَانُ ،
وَالزُّرُوعُ ، وَالشَّمَارُ ، وَعُرُوضُ التَّجَارَةِ ^(١) .
فَأَمَّا الْمَوَاشِي : فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِّنْهَا ،
وَهِيَ : الْإِيلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَالْغَنَمُ ^(٢) ،

(١) الأصل في وجوب الزكاة مطلقاً :

آيات ؛ منها : قوله تعالى : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ .
وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا » / التوبة : ١٠٣ / . تصلح أحواهم وتحفظهم من الشع
ونحوه ، ويستحقون بها المدح والثناء .

وأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعاذ رضي الله عنه ،
عندما وجهه إلى اليمن : (فَاعْلِمُوهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً
تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) . رواه البخاري (١٣٣١)
ومسلم (١٩) وغيرهما . وانظر ص ٤٢ حاشية ٢ .

وأما وجوبها في الأشياء المذكورة فستأتي أدلة في موضعها .

(٢) دل على وجوب الزكاة في هذه الأجناس ، وعلى كثير من شروطها
الآتية ، ما رواه البخاري (١٣٨٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا
بكر رضي الله عنه ، كتب له كتاباً وبعثه به إلى البحرين ، وفي أوله : بسم الله
الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين ، فمن سألاه من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن
سأل فوقها فلا يُعطَ

وفي ذكر هذه الأجناس ، وبيان أنصبتها ، وما يجب فيها ، وسيأتي ذلك
مفرقاً في موضعه .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سَتَّةٌ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ^(١) ، وَالْحَوْلُ^(٢) ، وَالسَّوْمُ^(٣) .
وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ فَشَيْئَتَانٍ : الدَّهَبُ ، وَالْفِضَّةُ^(٤) .

(١) أي أن يكون المال قدرًا معيناً ، حتى تجب فيه الزكاة . وفي المصباح المثير : هو القدر المعتبر لوجوب الزكاة . وسيأتي بيان نصاب كل مال في موضعه مع دليله .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ) . رواه أبو داود (١٥٧٣) أي حتى يمضي على تملكه عام قمري .

(٣) هو الرعي للماشية في كلاً مباح كل الحول أو أكثره . جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في صدقة الغنم في سائرتها . . .

(٤) والأصل في وجوب الزكاة فيما : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بَعْدَ أَبَابِ الْيَمِّ » / التوبية : ٣٤ . والكتز هو المال الذي لم تؤد زكاته ، روى البخاري (١٣٣٩) في تفسيرها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : من كتزها فلم يؤد زكاتها فويل له .

وما رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من صاحب ذهب ولا فضة ، لا يؤدى حقها . إلا إذا كان يوم القيمة صحيحاً له صفائح من نار . فأخمسي عليها في نار جهنم . فيكونى بها جنبه وظهره ، كلما بردات أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد . فيرى سبيله : إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . [حقها : زكاتها] .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ،
وَالْحُرْبَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ ، وَالنَّحْولُ .

وَأَمَّا الرُّؤُوعُ : فَتَحِيبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ
يَكُونَ مِنَ يَزِرَّ عَهْدَ الْأَدَمِيُّونَ ، وَأَنْ يَكُونَ قُوتًا مُدَخِّرًا ^(١) ،
وَأَنْ يَكُونَ نَصَابًا ، وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَا قِسْرَ عَلَيْهَا ^(٢) .

وَأَمَّا الشَّمَارُ : فَتَحِيبُ الزَّكَاةُ فِي شَبَقَيْنِ مِنْهَا : شَمَرَةُ النَّخْلِ ،
وَشَمَرَةُ الْكَرْمِ ^(٣) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ،
وَالْحُرْبَةُ ، وَالْمِلْكُ التَّامُ ، وَالنَّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ التَّجَارَةِ : فَتَحِيبُ الزَّكَاةُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَئْمَانِ ^(٤) .

(١) أي يمكن ادخاره دون أن يفسد، والقوت هو ما يكون أصل الطعام
الغالب لأهل البلد ، والمراد القمع والشعير والحمص والقول ، ونحو ذلك .

(٢) سيأتي بيانها مع دليله في فصلها .

(٣) روى أبو داود (١٦٠٣) وحسنه الترمذى (٦٤٤) عن عتاب بن
أبي رضي الله عنه قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُخْرَصَ
العنْبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ، وَتُؤْخَذُ زَكَانُهُ زَبِيبًا ، كَمَا تُؤْخَذُ صَدْقَةُ
النَّخْلِ تَمَراً .

والخرص : تقدير ما يكون من الرطب تمراً ، ومن العنْب زَبِيبًا .

(٤) والأصل في وجوبها فيها : قوله تعالى : « أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبُوكُمْ » / البقرة : ٢٦٧ . قال مجاهد : نزلت في التجارة . وقال

(فَصُلْ) وَأَوَّلُ نِصَابِ الْإِبْلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاءٌ ، وَفِي عَشْرِ شَأْنَانِ ، وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . وَفِي خَمْسٌ وَعِشْرِينَ بَنْتُ مَخَاضٍ ، وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثَيْنَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ جَدَّعَةً ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّاتَانِ ، وَفِي مَائَةِ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً^(١) .

النسفي في تفسيرها : وفيه دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة .

وروى أبو داود (١٥٦٢) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : أما بعد ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي تَعُدُّ للبيع . والمراد بالصدقة الزكوة .

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ، من الغنم ، من كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أثني ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طرفة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جدعة ، فإذا بلغت - يعني - ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنت لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة فيها حقطان طرفة الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة : فهي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة .

[من الغنم : أي تعطى زكاتها من الغنم . شاة : واحدة الغنم . بنت مخاض : لها ستة ودخلت في الثانية . بنت لبون : لها ستان ودخلت في الثالثة . حقة : لها ستة ودخلت في الثانية . بنت لبون : لها ستان ودخلت في الثالثة . حقة :

(فصلٌ) وَأَوْلُ نِصَابِ النَّبَقَرِ ثَلَاثُونَ ، وَفِيهَا تَبِيعٌ ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فَقِيسَ .^(١)

(فصلٌ) وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ ، وَفِيهَا شَاهٌ جَذَعَةَ^(٢) مِنَ الصَّانِ أوْ شَنِيَّةَ^(٣) مِنَ الْمَعْزِ ، وَفِي مِائَةِ وَاحِدَةِ وَعِشْرِينَ شَاهَاتَانِ ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةِ ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِمِائَةِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ؛ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ^(٤) .

هَا ثَلَاثَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْرَّابِعَةِ . طَرْوَقَةُ الْجَمْلِ : أَيْ يَعْلُو النَّحْلُ مِثْلَهَا فِي سَنَهَا لِضَرَابِهَا ، وَالضَّرَابُ لِلْبَهَائِمِ مِثْلُ الْجَمَاعِ لِلنَّاسِ . جَذَعَةُ : هَا أَرْبَعَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ . رَبَّهَا : صَاحِبُهَا [] .

(١) رُوِيَ التَّرمِذِيُّ (٦٢٣) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٧٦) وَغَيْرُهُمَا . عَنْ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعْنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ الْيَمَنِ ، فَأَمْرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبَيِّعًا أوْ تَبَيْعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِيمٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرًا .

[تَبَيْعٌ : لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ . مُسِنَّةٌ : هَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ . حَالِمٌ : بَالِغٌ . عَدْلٌ : مَا يُقْرَمُ بِهِ . مَعَافِرٌ : نُوْعٌ مِنَ الشَّيَابِ الْيَمَانِيَّةِ] .

(٢) هِيَ الَّتِي أَنْتَمْتَ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ .

(٣) هِيَ الَّتِي أَنْتَمْتَ سَنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ .

(٤) فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ شَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةَ إِلَى مِائَتِينَ شَاهَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثَائِمَائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَائِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاهًا وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةً ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . أَيْ صَاحِبُهَا .

(فصل) والخليليان يُرْكِيَانِ زَكَاتَ الْوَاحِدِ^(١) بِسَبَبِ شَرَائِطِ: إذاً كانَ المَرَاحُ وَاحِدًا ، والمسْرَحُ وَاحِدًا ، والمرْعَى وَاحِدًا ، والفَحْلُ وَاحِدًا ، والمشَرَبُ وَاحِدًا ، والحَالِبُ وَاحِدًا ، وَمَوْضِعُ الْخَلْبِ وَاحِدًا^(٢) .

(فصل) وَنِصَابُ الدَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ^(٣) . وَنِصَابُ الْوَرِقِ مِائَتَانِ دِرْهَمٍ ، وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ ، وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ ، وَفِيمَا

(١) الشريكان في مال ، يزكيانه كما لو كان المال كله لواحد منهما ، إذا وجدت الشروط التي سيدكرها . جاء في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : لا يجتمع بين مفترقٍ ، ولا يُفرقُ بين مجتمِعٍ ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإِنَّمَا يتراجعان بينهما بالسوية .

ومعنىه : إذا كان نصيب كل مالك مفترقاً ومتيناً عن غيره فلا يجمع معه لتعجب فيه الزكاة ، وإذا كان مختلطاً به فلا يميز عنه حتى لا تجب فيه الزكاة ، لأنَّه يصبح أقل من النصاب . فإذا أخذت الزكاة من الخليط ، كان على كل واحد من الشركاء بنسبة ما يملك ، فيرد على شريكه أو يسترد منه .

(٢) المراح : المأوى في الليل . المسرح : الوضع الذي تسرح إليه ، لتجتمع وتتساق إلى المراعى . والمراعى : موضع الرعي .

(٣) لخبر أبي داود (١٥٧٣) وغيره ، عن علي رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عِشرُونَ دِيناراً ، فإذا كان لك عِشرُونَ دِيناراً ، وحالَ عليها الحَوْلُ ، ففيها نصف دينار ، فما زاد في حساب ذلك) . والدينار هو المثقال ، ويساوي الآن نصف ليرة أنجليزية وزيادة قليلة .

زادَ بِحِسَابِهِ^(١) . وَلَا تَجُبُ فِي الْحُلْمِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاتُهُ^(٢) .
 (فَصُلْ)^(٣) وَنِصَابُ الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ^(٤)
 وَهِيَ أَلْفُ وَسِتِّمِائَةٍ رِطْلٌ بِالْعِرَافِيِّ^(٤) ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .
 وَفِيهَا : إِنْ سُقِيَتْ بِماءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّبِيعِ الْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ
 بِدُولَابٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ^(٥) .

(١) في كتاب أبي بكر رضي الله عنه : في الرقة ربع العشر . ولقوله
 صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَهِ أَوَّاقِ مِنَ الْوَرِقِ
 صَدَقَةً^(٦)) . رواه البخاري (١٤١٣) ومسلم (٩٨٠) واللفظ له .

[الرقة والورق : الفضة . أَوَّاق : جمع أوقية ، وهي أربعون درهماً .]

(٢) تخبر البيهقي وغيره من حديث جابر رضي الله عنه : قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : (لَا زَكَاتَةَ فِي الْحُلْمِيِّ) . بيهقي (١٣٨ / ٤) .
 والمابح : كخاتم فضة للرجل ، أو سوار من ذهب ونحوه للمرأة .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَهِ أُوْسُقٍ
 صَدَقَةً^(٧)) . رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) . ومسلم (٩٧٩) :
 (لَيْسَ فِي حَبَّ وَلَا تَمْرَ صَدَقَةً^(٨) ، حَتَّى يَمْلِعَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ^(٩) .
 زاد ابن حبان : وَالوَسْقُ سَتُونَ صَاعاً .

(٤) وتساوي الآن بالوزن ٧١٥ كيلوغراماً تقريباً .

(٥) السباع : الماء الحارى على وجه الأرض ، منصباً من جبل أو نهر
 عظيم . والنضح : الاستخراج باللة من بئر ونحوه .

روى البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ^(١٠) ، أَوْ كَانَ
 عَشَرِيَّاً ، الْعُشْرُ^(١١) . وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ^(١٢) .

وروى مسلم (٩٨١) عن جابر رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى
 الله عليه وسلم قال : (فِيمَا سَقَتِ الْأَنْسَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ^(١٣) ،

(فصلٌ) وَتَقْوِيمٌ عُرُوضُ التَّسْجِيَّارَةِ عِنْدَ آخِرِ التَّحْوُلِ بِمَا اشْتَرِيتَ بِهِ^(١) ، وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعُشَرِ .
وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِنِ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ يُخْرِجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشَرِ فِي النَّحَالِ . وَمَا يُوجَدُ مِنْ الرَّكَازِ فَقِيهِ الْخَمْسُ^(٢) .

(فصلٌ) وَتَسْجِيبٌ زَكَاهُ الْفَطَرِ بِشَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : الْإِسْلَامِ ،
وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَوُجُودِ
الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .
وَيُزَكَّى عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ تَلَزِّمُ نَفْقَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،

وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَّةِ نَصْفُ الْعَشَرِ) وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٩٦) : (أَوْ كَانَ
بَعْلًا الْعُشَرُ) .

[عثرياً : الْذِي يَشْرُبُ مِنَ الْمَطَرِ وَلَا يُعْتَنِي فِي سَقِيَهِ ، وَهُوَ الْبَعْلُ .
الْغَيْمُ : الْمَطَرُ . السَّانِيَّةُ : مَا يَسْتَخْرُجُ بِوَاسْطَتِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَئْرِ وَنَحْوِهِ] .

وَتَخْرُجُ زَكَاهُ الشَّمارِ بَعْدَمَا يَصْبِحُ الْعَنْبُ زَبِيبًا وَالرَّطْبُ تَمَرًا ، وَزَكَاهُ
الْزَّرْوَعِ عَنِ الْحَصُولِ عَلَيْهَا ، قَالَ تَعَالَى : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ »
/ الْأَنْعَامُ : ١٤١ / .

(١) مِنَ النَّقْدِ ، فَإِنْ اشْتَرِيتَ بِالْذَّهَبِ قَوْمَتْ بِهِ ، وَإِنْ اشْتَرِيتَ بِالْفَضَّةِ
قَوْمَتْ بِهَا ، وَهَكُذا ، وَلَا تَقْوِيمُ عُرُوضَ إِنْ اشْتَرِيتَ بِهَا .

(٢) روى البخاري (١٤٢٨) ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله
عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ) .
وَالرَّكَازُ : الْمَسْتَخْرُجُ مِنْ دُفِنِ الْجَاهِلِيَّةِ ذَهَبًا أوْ فَضَّةً ، وَتَخْرُجُ زَكَاهُهُ فَورًا
الْحَصُولُ عَلَيْهِ .

صاعِدِينَ قُوَّتْ بِلَدَهُ (١)، وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ الْعِرَافِيُّ (٢).
 (فَصُلُّ) وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيَّةِ ، الَّذِينَ
 ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
 «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامَالِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ
 قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » (٣).
 وَإِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى أَقْلَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامَالِ .

(١) روى البخاري (١٤٣٣) ومسلم (٩٨٤) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ
 مِنْ رَمَضَانَ ، عَلَى النَّاسِ ، صَاعِدًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعِدًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ
 حُرَّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكْرٌ أَوْ أَنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي رَوَايَةِ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٤٣٢)
 وَأَمْرَرَ بِهَا أَنَّ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

وَعَنْ الْبَخَارِيِّ (١٤٣٩) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَّارِيِّ رضي الله عنه قال :
 كَنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
 طَعَامٍ ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقْيَطَ وَالتَّمْرَ .

(٢) وتساوي بالوزن ٢٤٠٠ غراماً تقريباً .

(٣) / التوبة: ٦٠ . الفقراء : هم الذين لا يقدرون على شيء يقع موقعاً من حاجتهم ، كمن يحتاج إلى عشرة ، فيقدر على اثنين أو لا يقدر على شيء .
 المساكين : هم الذين لا يقدرون على ما يكتفي بهم ، كمن يحتاج عشرة فيأتيه ثمانية . العاملين عليها: هم من يستعين بهم الإمام لجمع الزكاة وتوزيعها . المؤلفة قلوبهم : من في إسلامه ضعف ونحوه . في الرقاب : المكتابون ، وتحرير العبيد .
 الغارمين : المدينين . وليس لديهم وفاء دينهم . في سبيل الله : هم الغرفة دفاعاً عن الإسلام ، ولا تعويض لهم من بيت المال . ابن السبيل : المسافر الذي يريد أن يرجع إلى بلده ، وقد فقد النفقة التي تبلغه مقصدته .

وَخَمْسَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ : الْغَنِيُّ بِمَا أُوْكَسَبَ^(١)
وَالْعَبْدُ ، وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلَّبِ^(٢) ، وَالْكَافِرُ^(٣) ، وَمَنْ
تَلَزِّمُ الْمُزَكَّيُّ نَفْقَتَهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ^(٤)

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ، وَلَا
لِذِي مِرَّةٍ سَوَى) . رواه الترمذى (٦٥٢) وأبو داود (١٦٣٤) . والمرة
القوة والقدرة على الكسب ، وفي رواية عند أبي داود (١٦٣٣) : (ولَا
لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ) .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أُوْسَاخُ
النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ) . رواه مسلم (١٠٧٢) .
وروى البخاري (١٤٢٠) ومسلم (١٠٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
أخذ الحسنُ بْنُ عَلَيٍّ ثَمَرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فَيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَيْخُ كَيْخٍ – لِيَطَّهَرَ حَاهَةً) – ثُمَّ قَالَ : أَمَا شَعَرْتَ
أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ) .

والمراد بال محمد صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ، ومقابل
تحريم الزكاة عليهم يعطون خمس الحمس من الغنيمة ، كما سيأتي في كتاب
الجهاد .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم لعاذ رضي الله عنه : (فَأَعْلِمُنَّهُمْ أَنَّ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) والمراد
أغنياء المسلمين وفقراهم ، فكما أنها لا تؤخذ من أغنياء غير المسلمين ، فلا
تدفع لفقراء غيرهم . انظر ص ٩٠ حاشية ١ .

(٤) أي لا يجوز دفعها لهم إن كانوا فقراء ومساكين ، لأنهم يستغفون
بالنفقة الواجبة لهم على المركي ، ويجوز دفعها لهم بغير هذه الوضفين ، كما
إذا كانوا غارمين أو مجاهدين ، وغيرهم . وانظر فيما تلزم نفقتهم فصل
النفقات في النكاح .

كتاب الصيام

وَشَرَائطُ وُجُوبِ الصَّيَامِ^(١) ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : إِلَسْلَامُ ،
وَالْبُلْوغُ ، وَالْعَقْلُ^(٢) ، وَالْفُدُورَةُ عَلَى الصَّوْمِ^(٣) .

(١) الأصل في فرضية الصوم مطلقاً قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » / البقرة : ١٨٣ / . [كتب : فرض] .
وبخصوص رمضان قوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ » / البقرة : ١٨٥ / .
وأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي ، الذي سأله : أخبرني ماذا فرض على الله من الصوم ؟ فقال : (صيام رمضان) .
رواه البخاري (١٧٩٢) ومسلم (١١) .

(٢) لحديث : (رُفِيعَ الْقَلْمَمُ عَنْ ثَلَاثَةِ ..) انظر ح ٢ ص ٤٢ .

(٣) لقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ » / البقرة : ١٨٤ / .
وقريء « يُطْوَفُونَهُ » أي يُكَلَّفُونَهُ فلا يطقونه .
روى البخاري (٤٢٥) عن عطاء : سمع ابن عباس يقرأ : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْوَفُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » ، قال ابن عباس : ليست بنسخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فَيَطْعِمُهُنَّ مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

وَفَرَأَيْضُ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ : النَّيَّةُ^(١) ، وَالإِمْسَاكُ عَنِ
الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ^(٢) ، وَتَعَمِّدُ النَّقَيْءُ^(٣) .
وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : مَا وَصَلَ عَمِدًا إِلَى
النَّجُوفِ وَالرَّأْسِ ، وَالْحُقْنَةُ فِي أَحَدِ السَّبْلَيْنِ ، وَالنَّقَيْءُ عَمِدًا ،
وَالْوَطْءُ عَمِدًا فِي الْفَرْجِ ، وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ^(٤) ، وَالْحِينَضُ ،
وَالنَّفَاسُ^(٥) ، وَالْجُنُونُ ، وَالرَّدَّةُ^(٦) .

(١) قبل الفجر ، لكل يوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَّامَ لَهُ) . رواه الدارقطني وغيره ،
وقال : رواته ثقات . بيهقي (٢٠٢/٤) . دارقطني (١٧٢/٢) .

(٢) لقوله تعالى : « وَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى
اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » / البقرة: ١٨٧ / .
[الخط الأبيض : ضوء النهار . الخط الأسود : ظلمة الليل . الفجر :
ضوء يطلع معرضاً في الأفق ، ينتهي بظهوره الليل ويبدأ النهار . تباشرون :
تجتمعون . عاكفون : وأنتم في حال اعتكاف] .

(٣) روى أبو داود (٢٣٨٠) والترمذى (٧٢٠) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ذَرَّ عَهُ قَبَنِيَّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَكَبِسْ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلَكَبِسْ) . [ذرعه : غلبه] .

(٤) أي إنزال المنيّ بسبب لمس أو تقبيل ونحو ذلك .

(٥) الخروج من قامت به هذه الأمور عنأهلية العبادة .

وَيُسْتَحِبُ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : تَعْجِيلُ الْفِطْرِ^(١) .
وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ^(٢) ، وَتَرْكُ الْهُجُورِ مِنَ الْكَلَامِ^(٣) .

(١) روى البخاري (١٨٥٦) ومسلم (١٠٩٨) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) .

والأفضل أن يفطر على تمرات أو قليل من ماء ، ثم يصلي المغرب ، ثم يتناول الطعام إن أراده . روى ابن حبان بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً ، لم يُصلِّ حَتَّى يُؤْتَى بِرُّ طَبَ أو ماء ، فَيَأْكُلَّ أو يشربَ ، وإذا كان في الشتاءِ ، لم يُصلِّ حَتَّى نَأْتِيهِ بِتَمْرٍ أو ماءِ .

(٢) روى أحمد في مسنده : أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَرَالُ أَمَّتَيْ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الإِفْطَارَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ) . (١٤٧٥) .

وروى ابن حبان : (إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنْنَ الرُّسُلَيْنَ) .

ويكون التأخير بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل . روى البخاري (٥٥٦) عن ابن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغوا من سحورهما ، قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى . قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً .

(٣) أي الكلام الفاحش والباطل ، كالشتم والغيبة ونحو ذلك .
روى البخاري (١٨٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ لَمْ يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَكِيْسَ اللَّهِ حَاجَةً) في أن يدع طعامه وشرابه) أي لا يترتب على إمساكه ثواب وإن سقط الواجب به ، والزور : الباطل .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : الْعِيدَانِ^(۱) ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ
الثَّلَاثَةُ^(۲) .
وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةَ لَهُ^(۳) .

(۱) روى مسلم (۱۱۳۸) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر .
ورواه البخاري (۱۸۹۰) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

(۲) روى مسلم (۱۱۴۲) عن كعب بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ، وأوس بن الحذفان ، أيام التشريق ، فنادى : (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ) ، وأيام مني أيام أكمل وشرب .
وروى أبو داود (۲۴۱۸) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها ، ويستهانا عن صيامها . قال مالك : وهي أيام التشريق .

(۳) وهو يوم الثلاثاء من شعبان ، الذي يشك فيه الناس : هل هو من شعبان أو من رمضان ؟ والمعتمد في المذهب تحريره ، ولا يصح ، لما رواه أبو داود (۲۳۳۴) والترمذى (۶۸۶) وصححه ، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاتِحَيْنَ صلى الله عليه وسلم) .

ويحمل قول المصنف (يكره) على كراهة التحرير ، فيوافق المعتمد .
ويحرم أيضاً الصوم في النصف الثاني من شعبان ، لما رواه أبو داود (۲۳۳۷) وصححه الترمذى (۷۳۸) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا) وعند ابن ماجه (۱۶۵۱) : (إِذَا كَانَ النَّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا صَوْمَ حَتَّى يَجْزِيَهُ رَمَضَانَ) ..

وتنتهي حرمة صوم يوم الشك والنصف الثاني من شعبان ، إذا وافق عادة

وَمَنْ وَطِيَءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَصَاءُ
وَالْكَفَارَةُ ، وَهِيَ : عَتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ،
لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْ^(۱) .

له ، أو وصل صيامه بما قبل النصف الثاني من شعبان .

روى البخاري (۱۸۱۵) ومسلم (۱۰۸۲) واللفظ له ، عن أبي هريرة
رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تَقْدَمُوا
رمضانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا
فَلَيْتَهُ صُمِّنَهُ) .

(۱) روى البخاري (۱۸۳۴) ومسلم (۱۱۱۱) وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جَلَوْسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُتُبَتْ . قَالَ : مَا تَأْتَى ؟ قَالَ : وَقَعَتْ عَلَى امْرَأٍ وَأَنَا صَائِمٌ – فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ – فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ : فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أَتَسِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ تَمَرًّ ، وَالْعِرْقُ الْمَكْتَنَلُ ، قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ : أَنَا . قَالَ : خُذْهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعْلَى أَفْقَرِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا ، يَرِيدُ الْحَرَتِينَ ، أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ . فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابَهُ ، ثُمَّ قَالَ : أَطْعَمْنَهُ أَهْلَكَهُ) .

[وَقَعَتْ عَلَى امْرَأٍ : جَامِعَتْهَا . رَقَبَةً : إِنْسَانًا مَمْلُوكًا . تَعْتَقُهَا : تَحررُهَا مِنِ الرِّقِّ وَالْعَبْودِيَّةِ . الْمَكْتَنَلُ : وَعَاءٌ يَنْسَعُ مِنْ وَرْقِ النَّخْلِ . الْحَرَتِينَ :

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِّنْ رَّمَضَانَ أُطْعِمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُّذْكُورٍ^(١)

مثني حرة ، وهي أرض ذات حجارة سوداء . بدت أنفابه : ظهرت ، وهو
كتابية عن شدة ضحكه [].

ولا يجوز للقير ، الذي قدر على الإطعام ، صرف ذلك إلى عباليه ،
وكذلك غيرها من الكفارات ، وما ذكر في الحديث خصوصية لذلك الرجل .
(١) من غالب قوت أهل البلد ، كالخنطة مثلاً ، والمد يساوي إثناء
مكعباً طول حرفه ، ٩٢ سم ، ويزن ما يسعه ٦٠٠ غراماً تقريباً . وينخرج هذا
من الترفة كالديون ، فإن لم يكن له مال جاز الإخراج عنه ، وتبرأ ذمته .

روى الترمذى (٨١٧) وصحح وفقه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
من مات وعليه صيام شهر فلنُطْعِمُه عنه مكان كل يوم ميسنكينا .
وروى أبو داود (٢٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا
مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصوم ، أطعم عنه .

وال الأولى من الإطعام أن يصوم عنه قريبه ، أو من يأذن له الميت أو وارثه
بالصوم ، لما رواه البخاري (١٨٥١) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله
عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعلية صيام
صام عنه وليه) .

وروى البخاري (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمي
ماتت وعليها صوم شهر ، أفالقضيه عنها ؟ قال : (نعم) ، فدَبَّنَ الله
أحقَّ أن يُقضى) .

وهذا فيمن أفترى العذر وتمكن من القضاء - بأن زال عذرها من مرض
ونحوه قبل الموت بوقت يسع القضاء ولم يصم - وكذلك من أفترى العذر
مطلقاً . أما من أفترى العذر ولم يتمكن من القضاء - بأن مات قبل زوال العذر ،
أو بعده بوقت لا يسع القضاء - فلا قضاء عنه ولا فدية . ولا إثم عليه .

والشَّيْخُ : إِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْهَمًا^(١).

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ : إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ^(٢) ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أُولَادِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ^(٣) ، عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدْهَمٍ ، وَهُوَ رَطْلٌ ثَلَاثَةِ بَالِعِرَاقِ^(٤) . وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَرًا طَوِيلًا يُفْطِرُ إِنْ وَيَقْضِيَانِ^(٥) .

(١) انظر حاشية ٣ ص ١٠٠ وحاشية ١ ص ١٠٥ .

(٢) روى الترمذى (٧١٥) وأبو داود (٢٤٠٨) وغيرهما ، عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ) .

[وضع : خفف بتقصير الصلاة ، ورخص في الفطر مع القضاء . شطر : نصف الصلاة الرابعة] .

(٣) روى أبو داود (٢٣١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِي دِيْنِهِ طَعَامٌ مِسْكِينٌ » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطبقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً ، والحمل والمرضع إذا خافتا – يعني على أولادهما – أفترتا وأطعمتا .

(٤) انظر تقديره الآن : حاشية ١ ، ص ١٠٥ .

(٥) لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَةٌ » من أيام آخر » / البقرة : ١٨٥ / .

و معناها والله أعلم : من كان – خلال رمضان – مريضاً مرضياً لا يستطيع معه الصوم ، أو كان مسافراً ، فليفطر إن شاء ، وليس من غير رمضان ، بعد زوال العذر . بعد الأ أيام التي أفترها فيه .

(فَصَلٌّ) وَالاعْتِكَافُ سُنَّةٌ مُسْتَحْبَةٌ^(١) ، وَلَهُ شَرُطَانٌ :
النِّيَّةُ ، وَالثَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الاعْتِكَافِ الْمَسْدُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ^(٢)
أَوْ عُذْرٍ : مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ ، لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ .
وَيَبْنِطُلُ بِالْوَاطِءِ^(٣) .

(١) روى البخاري (١٩٢٢) ومسلم (١١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .
وروى البخاري (١٩٣٦) من حديث طوبيل عنها : أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في آخر العشر من شوال .
[اعتكف : أقام في المكان ولزمه ، والاعتكاف مصدر ، والثلث
بمعناه]

(٢) روى البخاري (١٩٢٥) ومسلم (٢٩٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على رأسه ، وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا حاجة إذا كان معتكفاً .
[فأرجله : فأسرح شعره] .

(٣) لقوله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ » / البقرة : ١٨٧ . أي لا تجتمعوا أزواجكم في حال اعتكافكم .

كتاب الحج

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجَّ^(١) سَبَعَةُ أَشْيَاءٍ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ،
وَالْعَقْلُ ، وَالنُّورِيَّةُ ، وَوُجُودُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ^(٢) ، وَتَخْلِيَّةُ
الطَّرِيقِ ، وَإِمْكَانُ التَّسِيرِ^(٣) .
وَأَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ^(٤) مَعَ النِّيَّةِ ، وَالْوُقُوفُ

(١) الأصل في وجوبه : قوله تعالى : « وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » / آل عمران : ٩٧ .
وأحاديث ، منها : ما رواه مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ
فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحَجُّوْا) . وحديث الصحيحين : (بِي
الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ . . .) انظر ص ٣٩ حاشية ١ .

(٢) لتفسير السبيل في الآية بهما ، روى الحاكم (٤٤٢/١) عن أنس
رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في قوله تبارك وتعالى :
« وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » قال :
قبل : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) . قال : هذا
 الحديث صحيح .

(٣) أي سلامه الطريق من المؤذيات ، وبقاء زمان يتسع لوصوله عادة .

(٤) وهو عند الإطلاق : نية الدخول في حج أو عمرة ، قال في المصباح
المغير : أحرم الشخص نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه : أدخل نفسه
في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له . والمراد به هنا الدخول ، لذكر
المصنف النية معه .

بِعَرَفَةَ^(١) ، وَالظَّوَافُ بِالْبَيْتِ^(٢) ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّاتِ
وَالْمَرْوَةِ^(٣) ، وَالْحَلْقُ^(٤) .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم : (الحج عَرَفَةُ ، من جاء ليلة جمْعٍ
قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) . رواه الترمذى (٨٩٩) وأبو داود (١٩٤٩)
وغيرها . [جمع : مزدلفة ، سمت بذلك لاجتماع الناس فيها] .

(٢) لقوله تعالى : « وَكَيْطَوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » / الحج : ٢٩ .
والإجماع على أن المراد به طواف الإفاضة . [العتيق : المتقدم في الزمان] .

(٣) ن الخبر الدارقطنى (٢٧٠/١) وغيره بسنده صحيح : أنه صلى الله عليه
وسلم : استقبل الناس في المسعي وقال : (اسْعُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ
عَلَيْكُمُ السَّعْيَ) .

وروى البخاري (١٥٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قَدِمَ النَّبِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ تَلَّا : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً »
/ الأحزاب : ٢١ . [تَلَّا : أَيْ ابْنُ عُمَرَ . أُسْوَةً : قَدْوَةً]

(٤) البعض الرأس ، أو التقصير . روى البخاري (١٦٩) ومسلم (١٣٠٥)
واللقط له ، وغيرهما : عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى مني ، فأتى الجمرة فرمأها ، ثم أتى منزله بمني ونحر ،
ثم قال للحلاق : (خُدْ) وفي رواية : فقال : (احلق) وأشار إلى جانبه
الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس .

والحلق للرجال أفضل من التقصير ، لفعله صلى الله عليه وسلم كما مر ،
ولقوله : (اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال :
اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين) .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ^(۱) .
وَاجِبَاتُ النَّحْجَ غَيْرُ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ أَشْبَاءٌ : الإِحْرَامُ مِنِ
الْمِيقَاتِ^(۲) ،

رواه البخاري (۱۶۴۰) و مسلم (۱۳۰۱) وغيرهما .

والتقصير للنساء أفضل ، ويكره لها الحلق ، لقوله صلى الله عليه وسلم :
(لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ) رواه
الترمذى (۱۹۸۴ ، ۱۹۸۵) . وعند أبي داود (۹۱۴) عن علي رضي الله عنه
قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها .

(۱) وهو الأظهر ، روى البخاري (۱۵۶۸) عن جابر رضي الله عنه
قال : فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ، ويقطفوا ،
ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحْلِلُوا . وفي رواية (۱۴۷۰) عن ابن عباس رضي الله عنهما:
أن يقطفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثُمَّ يُقْصِرُوا من رؤوسهم ، ثُمَّ يَحْلِلُوا .
وفي رواية عنه (۱۶۴۴) : ثُمَّ يَحْلِلُوا ، وَيَحْلِلُونَ أَوْ يُقْصِرُوا . ورواه
مسلم (۱۲۲۷) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(۲) هو المكان الذي حدده رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل كل
جهة ، أن يحرموا قبل أن يتجاوزوه ، إذا أتوا مكة فاصدين لحج أو عمرة .
روى البخاري (۱۴۵۴) و مسلم (۱۱۸۱) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
وَقَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَةَ ، وَلِأَهْلِ
الشَّامِ النَّجْحَفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنَ الْمَنَازِلَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْكَلَمَّمَ .
فَهُنَّ لَهُنَّ . وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهِلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَمْلَكَ حَتَّى أَهْلَ
مَكَّةَ يُهَلِّوْنَ مِنْهَا .

[وقت : هي في الأصل للتقدير الزمني ، واستعيرت هنا للتقدير المكاني .]

وَرَمْنِي الْجِمَارِ التَّلَاثِ (١)

فمهله : مكان إحرامه ، من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام .
أهله : مسكنه وموضعته [] .

وروى البخاري (١٤٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتحت
هذا المِصْرَانِ ، أتَوْا عُسْرَةَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ تَجْدِيدِ قَرْنَاتِنَا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ،
وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَاتِنَا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ : فَانْظُرُوا حَدَّوْهَا مِنْ طَرِيقَكُمْ ،
فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرْقٍ .

[المصران : البصرة والكوفة . جور : مائل وبعيد . حذوها : ما يحاذيها
ويقابلها . فحد لهم : عين لهم ميقاتاً باجتهاده [] .

وهذه الموضع المذكورة في الأحاديث تعرف للحجيج الآن بواسطة
سكانها ، أو بوسائل أخرى ، وربما تسمى بغير هذه الأسماء .

(١) في أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر
من ذي الحجة ، وجمرة العقبة وحدتها يوم النحر ، وهو اليوم العاشر من ذي
الحججة . (انظر : حاشية ٤ ص ١٠٩) .

وروى البخاري (١٦٦٥) : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : كان
يرمي الجمرة الدُّنيا سبع حصيات ، ثم يكبِّرُ على إثر كل حصاة ، ثم
يتقدم فيُسْهِلُ ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعُ ويرفع
يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيُسْهِلُ ،
ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعُ ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بَطْنِ التَّرَادِيِّ ، ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل .

[الجمرة : مجتمع الحصى بمني ، وكل كومة من الحصى . الدُّنيا : القرية
إلى مني وهي الصغرى . إثر : بعد . فيسهل : ينزل إلى السهل . العقبة : المرقى

والحلق^(١) .

وَسُنَّ النَّحْجَ سَبْعًا : الْإِفْرَادُ ، وَهُوَ : تَقْدِيمُ النَّحْجَ عَلَى
الْعُمْرَةِ^(٢) ، وَالثَّلِبِيَّةُ^(٣) ، وَطَوَافُ

الصعب من الجبل ونحوه ، والمراد الحمرة الكبرى . بطن الوادي : وسطه
ومسيله . [

ويكون الرمي يوم النحر بعد طلوع الشمس ، وأيام التشريق بعد الزوال .
روى مسلم (١٢٩٩) عن جابر رضي الله عنه قال : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَىً ، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .
وعند أبي داود (١٩٧٣) عن عائشة رضي الله عنها : ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْ مِنِيَّ ،
فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِيَ التَّشْرِيقِ ، يَرْمِي الْحَمَرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، كُلُّ
حَمَرَةٍ يُسَبِّعُ حَصَبَاتٍ .

(١) اعتبار الحلق من الواجبات قول مرجوح ، والراجح أنه ركن
في الحج والعمرة ، لما علمت . انظر : ح٤ ، ص ١٠٩ و ح١ ص ١١٠ .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم هكذا فعل في حجة الوداع . روى البخاري
(٤١٤٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمَرَةِ ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ
بَحْجَةِ ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجَ وَعُمْرَةِ ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْحَجَّ ، فَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ ، أَوْ جَمْعِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَلَمْ يَحْلِلُوا حَتَّى
يَوْمِ النَّحْرِ . [يَحْلِلُوا : يَخْرُجُوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ] .

(٣) ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
روى البخاري (١٤٧٤) ومسلم (١١٨٤) واللفظ له ، عن ابن عمر رضي
الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
قَائِمَةً عَنْ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْفَةِ أَهْلَهُ ، فَقَالَ : (لَبَيِّنْكَ اللَّهُمَّ لَبَيِّنْكَ ،

الْقُدُومٌ^(١) ، وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلْفَةٍ^(٢) ، وَرَكِعْتَنَا الطَّوَافِ^(٣) ،
وَالْمَبِيتُ بِمِنِيٍّ^(٤) ،

لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلَكَ لَا شريك لك) .
وفي رواية عند البخاري (١٤٧٨) أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يلبس حتى يبلغ الحرم ، ويخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك .

(١) روى البخاري (١٥٣٦) ومسلم (١٢٣٥) عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ أَوَّلَ شَيْءاً بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ،
أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ .

(٢) لما رواه مسلم (١٢١٨) عن جابر رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى المُزْدَلْفَةَ . فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ . وَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ .

واعتباره سنة قول مرجوح ، والأظهر الراجح أنه واجب ، وصححه النووي في شرح المذهب . وال الصحيح عنده : أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني من الليل والله أعلم . (المجموع : ١٢٧/٨ - ١٢٨) .

(٣) روى البخاري (١٥٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى خلفَ
المقام ركعتين .

(٤) لأنَّه صلى الله عليه وسلم بات بها ، قال النووي (المجموع : ١٨٨/٨) : أما
حديث مبيت النبي صلى الله عليه وسلم بنى ليالي التشريق ف صحيح مشهور .
وانظر ح ١ ص ١١١ . وعده من السنن قول مرجوح ، والراجح أنه واجب ،
لما رواه البخاري (١٥٥٣) ومسلم (١٣١٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال : استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أن يَبْيَتَ بِمَكَّةَ لِيَالَّيَّ مِنِيًّا ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَّ لَهُ . فقد
 دلَّ على أنه لا يجوز لغير المعنور تركه . ويشرط أن يوجد فيها معظم الليل .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ^(١).

وَيَسْجُرَدُ الرَّجُلُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَخْبِطِ ، وَيَلْبِسُ إِذَا رَا
وَرِداءً أَبْيَضَينَ^(٢).

(١) والأظهر أنه واجب، لما رواه مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينفرنَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ) . وعند أبي داود (٢٠٠٢) : (حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ) .

ويسقط عن الحائض والنساء ، لما رواه البخاري (١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال : أَمِيرُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . وقياس بالحائض النساء .

(٢) روى البخاري (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : انطلقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعْدَمَا تَرَجَّلَ وَادْهَنَ ، وَلَبِسَ إِذَارَةً وَرِداءً ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهِ عَنْ شَيْءٍ مِّنَ الْأَرْدِيَّةِ وَالْأَزْرِ تُلْبِسُ . [تَرَجَّلٌ : سَرَحَ شَعْرَهُ . ادْهَنٌ : وَضَعَ الطَّيْبَ وَنَحْوَهُ] . وَكَوْنُهَا بِيَضَاءٍ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيْاضَ) . انظر ح ٥ ص ٧٤ .

ويستحب له أن يغسل . ثم يتطيب ويلبس ثياب الإحرام ، ثم يصلى ركعتين سنة الإحرام ، ثم يحرم . روى البخاري (١٤٧٩) عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الخليفة فيصلّي ، ثم يركب ، وإذا استوت به راحاته قائمةً أحرم ، ثم قال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه

(فَصَلْ) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ : لِبْسُ الْمَخْبِطِ ،
وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَاجْهَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ ^(١) ، وَتَرْجِيلُ
الشَّعْرِ ^(٢)

وسلم يفعل .

وروى البخاري (١٤٦٥) ومسلم (١١٨٩) عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم ،
ولحله قبل أن يطوف بالبيت . أي طواف الركن .

(١) روى البخاري (١٤٦٨) ومسلم (١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله
عنهم : أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم : ما يلبس المحرم من
الثياب ؟ فقال : (لا تلبسو من الثياب القُمْصَ ، ولا العمامة ، ولا
السراويلات ، ولا البرانيس ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد
النعلين فلبس الحففين ، ولابد طعنهما أسفل من الكعبتين ،
ولا تلبسو من الثياب ما مسَهُ الزعفران أو ورس) . زاد البخاري
(١٧٤١) : (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) .

[القمص : جمع قميص . السراويلات : جمع سراويل وهي ما يستر
النصف الأسفل من الجسم من الثياب المخيطة . البرانس : جمع برنس ، وهو
كل ثوب ملتصق به غطاء الرأس . الخفاف : جمع خف وهو حذاء يستر
القدم . الزعفران : نبت صبغي . ورس : نبت أصفر يصبغ به . تنتقب :
تعطي وجهها . القفازين : ثانية قفاز ، وهو ما يلبس في اليدين ويزر على
الساعدين] .

وتلبس المرأة ما أرادت من الثياب المخيطه وغيرها ، ولا تظهر ما عدا
الوجه والكفين ، وإن خشيته الفتنة سرتها وفدت .

(٢) محمول على ما إذا علم أن التسريع ينتف الشعر، لتلبد ونحوه، وإلا
 فهو مكروه لغلبة الظن أنه يتتساقط به .

وَحَلْقُهُ^(١) ، وَتَقْلِيمُ الْأَظَافِرِ^(٢) ، وَالطَّبِيبُ^(٣) ، وَقَتْلُ^(٤)
الصَّيْدِ^(٤) ، وَعَقْدُ النَّكَاحِ^(٥) ، وَالْوَطْءُ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةِ^(٦) .
وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ النَّفْدِيَّةِ ، إِلَّا عَقْدَ النَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ^(٧)
وَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ^(٨) .

(١) لقوله تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَنِيُّ
مَحْلَهُ » / البقرة : ١٩٦ / . أي مكان ذبحه وهو من يوم النحر .

(٢) قياساً على الشعر . ولما فيه من الترفه . وال الحاج أنسعثُ أغبرُ ،
كما جاء في الخبر . أي متلبد الشعر . يعلوه الغبار .

(٣) لما رواه البخاري (١٧٤٢) ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأتي به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال : (اغسلوه وكفنوه ، ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ،
فإنه يبعث يهل) وفي رواية (ملبياً) . وقصت : دقت عنقه . وانظر ص ١١٥ ح ١ .

(٤) لقوله تعالى : « وَحُرُمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرُمًا » / المائدة : ٩٦ / . أي محرمين .

(٥) روى مسلم (١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكسح المحرم ولا ينسكح) .

(٦) لقوله تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ » / البقرة : ١٩٧ .
[والرفث : الجماع ، ويطلق على مقدماته من المباشرة ونحوها] .

(٧) أي لا يصح . فلا يجب فيه شيء ، لأنَّه لم يحصل به المقصود .

(٨) فيجب عليه أن يستمر في حجه . ويتمه وإن كان فاسداً ، لقوله
تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » / البقرة : ١٩٦ / .

ويجب مع ذلك القضاء ولو كان الحج تطوعاً :
روى مالك في الموطأ (٣٨١/١) أنه بلغه : أن عمر بن الخطاب وعلى بن

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةِ ، وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَالْهَدْنِيُّ^(١) ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَانِ^(٢) لَمْ يَتَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِ

أبى طالب وأبا هريرة ، رضي الله عنهم ، سُئلُوا : عن رَجُلٍ أصابَ أهَامَه
وَهُوَ مُخْرِمٌ بِالْحَجَّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفَذُ آنَ ، يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى
يَقْضِيَا حِجَّهُمَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجَّ قَابِلٍ وَالْهَدْنِيُّ .

[أصابَ أهَلَهُ : جامِعُ زوجته . يَنْفَذُ آنَ : يَسْتَمِرُانَ فِي أَعْمَالِ الْحَجَّ .
قَابِلٌ : الْعَامُ التَّالِيُّ لِعَامِهِ الَّذِي أَفْسَدَ فِيهِ حِجَّةَ الْهَدْنِيُّ . سَيَّاَتِي بِيَانُهُ فِي الْفَصْلِ
الْتَّالِي] .

(١) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مِنْ أَدْرَكَ عَرْفَةَ لِيَلَّا فَقَدْ أَدْرَكَ
الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرْفَةُ لِيَلَّا فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ ، فَلَيُهُلَّ بِعُمْرَةَ ، وَعَلَيْهِ
الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ) [فَلِيَهُلَّ : أَيْ فَلِيقِيمْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ] . الدَّارِقَطْنِي (٢٤١/٢)
وَفِي سِنَدِهِ أَحْمَدُ الْفَراَ الْوَاسْطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَيَقُولُهُ مَا رَوَاهُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمُوَطَّأِ (٣٨٣/١) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ :
أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمْرُ بْنِ الْحَطَّابِ يَسْتَحْرِرُ هَدْنِيُّهُ ،
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَخْطَلَنَا الْعِدَّةُ . كَنَا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ
عَرْفَةَ . فَقَالَ عَمْرُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ . فَطَفَّ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ ، وَأَخْرَوْا
هَدْنِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلَقُوا أَوْ قَصَرُوا ، وَارْجَعُوا ، فَإِذَا كَانَ
عَامُ قَابِلٍ فَحَجَّوْا وَاهْدُوا ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةِ
إِذَا رَجَعَ .

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ (٥/١٧٥) بِإِسْنَادِ الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ مِثْلُ هَذَا . قَالَ النَّوْوَيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ : وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ .
فَكَانَ إِجْمَاعًا . (كَفَافِيَةُ : ٢٣٢/١) .

(٢) أَيْ غَيْرِ الْوُقُوفِ بِعَرْفَةَ ، وَأَمَّا هُوَ فَقَدْ سَبَقَ حُكْمَهُ .

حتى يأتي به^(١) ، ومن ترك وأجبا لترمة الدم^(٢) . ومن ترك سنة لم يلزمها بتركها شيء .

(فصل) والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء :
أحدُها : الدم الواجب بترك نسلك ، وهو على الترتيب :
شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ،
وسبعة إذا رجع إلى أهله^(٣) .

والثاني : الدم الواجب بالحلق والترفه ، وهو على التغبير :
شاة ، أو صوم ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة أضعاف على ستة

(١) يعني أنه لا يجر بدم ، بل يتوقف الحج عليه ، لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه ، وقد لزمه الحج بالشروط ، فلا يتحلل منه حتى يأتي بالأركان ، وغير الوقوف ليس له وقت محدد ، فيمكن الإitan به .

(٢) روى البيهقي بإسناد صحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : من ترك نسكاً فعليه دم . (المجموع : ١٠٦/٨) . والمراد بالنسك هنا الواجب .

(٣) قال تعالى : « فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ » / البقرة : ١٩٦ / .

[تمنع بالعمرة : أي اتمن أولًا ، ثم أحرم بالحج من مكة ولم يخرج إلى الميقات ، والإحرام من الميقات واجب كما علمت ، فوجب بتركه دم على ما ذكر ، وقياس به غيره] .

مساكين^(١)

وَالثَّالِثُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِإِحْصَارٍ ، فَيَتَحَلَّ وَيُهُدِي شَاءَ^(٤) .
وَالرَّابِعُ : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْنِدِ ، وَهُوَ عَلَى التَّخْبِيرِ :
إِنْ كَانَ الصَّيْنِدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ ، أَخْرَجَ الْمِثْلَ مِنَ النَّعَمَ ، أَوْ
قَوْمَةً وَأَشْتَرَى بِقِيمَتِهِ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ
مُدْبَّرٍ يَوْمًا .

(١) قال تعالى : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْنِيُّ
مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدْ يَمْلِأُ
مِنْ صِبَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكٍ » / البقرة : ١٩٦ / أي فليحلق وليفد .
[محله : مكان ذبحه وهو مني ، ووقته وهو العاشر من ذي الحجة] .
وهذه الثلاثة قد ورد بيان كل منها في حديث كعب بن عجرة رضي الله
عنه ، حين رأاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية ، وقد تناول القلم
على وجهه ، فقال له : (أَيُؤذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قال : نَعَمْ .
قال : احْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ شَاءَ ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ
فَرَقًا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) .

قال كعب في حديثه : في نزلت هذه الآية : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ
وَقَالَ : فَنَزَلت فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ .
رواه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٢٠١) . والفرق : ثلاثة أضع ،
والصاع ٢٤٠٠ غراماً تقريرياً .

وقياس بحلق الشعر ما في معناه من بقية الاستمتاعات المحرمة ، كالطيب
والادهان واللبس وقص الظفر ومقدمات الجماع على الأصح ، لاشتراؤك
الكل في الترف .

(٢) لقوله تعالى : « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْحَصْتُمْ
فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْنِيِّ » / البقرة : ١٩٦ / .

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ ، أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَامًا ،
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدْبِرٍ يَوْمًا (١) .

[أحضرتم] : منعكم من المضي لأداء الحج أو العمرة . وحضر أحيط به ومنع من بلوغ قصده [وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم تحمل بالحدبية لما صده المشركون ، وكان عمرًا بعمره . بخاري (١٥٥٨) و مسلم (١٢٣٠) . وأفله شاة تجزيء في الأضحية .

وَلَا بدَ مِنْ تَقْدِيمِ الذَّبْعَ عَلَى الْحَلْقِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا : « وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ » .

وروى البخاري (١٧١٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته وحلق رأسه .

[بذاته] : جمع بذاته ، وهي ما يساق إلى الحرم من الإبل] .

(١) لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أُمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْإِنْتِقامَ » / المائدة : ٩٥ .

[حرم] : محروم بحج أو عمرة . متعمدًا : ذاكرًا لإحرامه قاصداً لقتله . مثل : شبيهه في الخلقة وما يقارب الصيد في الصورة لا الجنس . النعم : ما يرعى من الأموال . وأكثر ما يطلق على الإبل . يحكم به : يقدرها ويبيّن

والخامس : الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالنَّوْطَاءِ ، وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ :
 بَدَّنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَسَبَعُ مِنَ
 الْغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَدَّنَةِ وَاشْتَرَى بِقِيمَتِهَا طَعَاماً
 وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدَّيْرَوْمَا^(١) .
 وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَدَىُّ وَلَا إِطْعَامٌ إِلَّا بِالْحَرَمِ^(٢) ، وَيُجْزِئُهُ
 أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .
 وَلَا يَجُوزَ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالْمُحِلُّ

ما هو الواجب . هدياً : هو ما يساق من المواشي ليذبح في الحرم . بالغ الكعبة :
 يذبح في الحرم ويتصدق به على مساكينه . عدل ذلك صياماً : صيام أيام
 تعادل بعدها قيمة الهدي أو الطعام كما ذكر في المتن [] .

(١) احتاج لوجوب البدنة بفتوى الصحابة رضي الله عنهم بذلك ، فقد
 روى مالك رحمه الله تعالى في الموطأ (٣٨٤/١) عن ابن عباس رضي الله
 عنهم : أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيف ، فأمره
 أن ينحر ببدنته .

[يفيف : بطواف طواف الإفاضة] .

وروي مثل هذا عن عمر وابنه عبد الله وأبي هريرة ، رضي الله عنهم .
 والرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم ، لأنهما في الأضحية كالبدنة .

وأما الرجوع إلى الإطعام ثم الصيام : فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد
 من الحيوان إليهما على التخيير ، فرجع إليهما هنا عند العذر على الترتيب .

(٢) لقوله تعالى : « هَدِّيَا بِالسَّعْ الْكَعْبَةِ ». فيجب صرف اللحم
 والطعام إلى مساكين الحرم ، مقيمين أو طارئين .

وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ^(١).

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرَةً ، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُنْقَطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُ). قال العباس : يا رسول الله ، إِلَّا الإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِيهِمْ وَبَيْوَتِهِمْ ، قال : (إِلَّا الإِذْخَرَ). أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (١٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

[يقصد : يقطع . ينفر : يثار ليصاد ، وقيل معناه : يصاد . لقطته : ما سقط فيه من الأشياء . يختلي : يقتلع بالأيدي ونحوها . خلاه : هو الحشيش الربط . الإذخر : نبت معروف لدى أهل مكة . لقينهم : حدادهم ، يوقد به النار . لبيوتهم : يسقونها به فوق الخشب].

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البُيُوعُ ثلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : بَيْعٌ عَيْنٌ مُشَاهِدَةٌ فَجَائِزُ^(١) ، وَبَيْعٌ شَيْءٌ مَوْضُوفٌ فِي الدَّمَةِ^(٢) : فَجَائِزٌ إِذَا وُجِدَتِ الصَّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ، وَبَيْعٌ عَيْنٌ غَائِبَةٌ لَمْ تُشَاهِدْ فَلَا يَجُوزُ^(٣) . وَيَصِحُّ بَيْعٌ كُلُّ طَاهِرٍ ، مُنْتَفَعٌ بِهِ ، مَمْلُوكٌ^(٤) ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ عَيْنٌ نَجِسَةٌ ، وَلَا مَا لَا مُنْتَفَعَةَ فِيهِ^(٥) .

(١) الأصل في مشروعية البيع : آيات . منها قوله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَامَ الرُّبَّا » / البقرة : ٢٧٥ .

وأحاديث ، منها : ما رواه الحاكم (١٠/٢) سُئلَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ ؟ فَقَالَ : (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) ، أَيْ لَا عُشْ فِيهِ وَلَا خَيْانَةٍ .

(٢) لأنَّه غرر . أَيْ فِيهِ خَطَرُ الغُشِّ وَالْخَدَاعِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٣) .

(٣) فَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ مَا لَمْ يَمْلِكْهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا بَيْعٌ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ^(٦)) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٩٠) .

(٤) أَيْ باعتبار الشرع ، كالنَّمَرُ وَالْخَتَرِيرُ ، وَآلاتُ اللَّهِ وَنَحْوُهَا .

روى البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِيعٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَامٌ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْمِيَّةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمِيَّةِ ؟ فَلَمَّا يَطْلُبَنِي بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْحَلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : (لَا ، هُوَ حَرَامٌ) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ : (قَاتَلَ اللَّهُ

(فَصُلْ) وَالرَّبَا فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَطْعُومَاتِ^(١) .
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلَا الْفِضَّةِ كَذَلِكَ ، إِلَّا
مُتَمَاثِلًا نَقْدًا^(٢) ،

اليهود ، إنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فَأَكْلُوا ثَمَنَهُ) .
[يطلي : يدهن . يستصبح : يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلًا
فيها ليستضيئوا بها . قاتل : لعن . شحومها : شحوم الميتة ، أو شحوم البقر
والغنم ، كما أخبر تعالى بقوله : « وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حُرِمَ مِنْ عَلِيهِمْ شَحُومُهُمَا »
/ الأنعام : ١٤٦ / . جملوه : أذابوه واستخرجوا دهنهم] .

(١) أي يتحقق معناه شرعاً في هذه الأمور ، والربا: في اللغة الزيادة ،
وشرعاً: نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص ، بتناهى مع
أصول التشريع الإسلامي .

والتعامل بالربا من الكبائر ، والأصل في تحريم آيات ، منها : « وَأَحَلَّ
اللَّهُ النَّبِيَّنَ وَحَرَمَ الرَّبَا » / البقرة : ٢٧٥ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال :
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيل الربا وموكله وكاتبه
وشاهديه ، وقال : (هم سواء) . أي يستوون في فعل المعصية والإثم .

(٢) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِ مِثْلًا
بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أُوْسَطَرَادَ
فَهُوَ رَبًا) . وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه (١٥٨٤) : (يَدَا بِيَدٍ) .
أي نقداً ، بتناقض البدلين في المجلس . متماثلاً : دون زيادة بالوزن .

وَلَا بَيْعُ مَا ابْتَاعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ^(١) ، وَلَا بَيْعُ الْحَمْ
بِالْحَيَّوَانِ^(٢) . وَيَجُوزُ بَيْعُ الدَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْدًا^(٣) ،

(١) روى البخاري (٢٠٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يتباع حتى يقبض قال ابن عباس : ولا أحسن كل شيء إلا مثلك . أي مثل الطعام لا يجوز بيعه إلا بعد أن يقبض .

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إني أبتاع هذه البيوع ، فما يحل لي وما يحرم على ؟ قال : (يا ابن أخي ، لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه) . البهقي (٣١٣ / ٥).

وروى أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تباع ، حتى يجوزها التجار إلى رجالهم . أي منازلهم .

(٢) لحديث سمرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشاة باللحم . رواه الحاكم (٣٥/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات .

وروى مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) مرسلاً ، عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(٣) روى مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب . والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر . والملح بالملح ... مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد) .

وروى البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً .

[والورق : الفضة . كيف شئتم : متساوياً أو مختلفاً بالوزن أو الكيل] .

وَكَذَلِكَ الْمَطْعُومَاتُ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنِّسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ
إِلَّا مُتَمَاثِلًا نَقْدًا ^(١) . وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنِّسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ
مُتَفَاضِلًا نَقْدًا ^(٢) . وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ ^(٣) .

(١) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيدي ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلآ ما اختلافت ألوانه) . أي أجناسه ، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً .

وروى البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خبير . فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أكُلْ تَمَرَ خَيْبَرَ هَكُذا) . قال : لا والله يا رسول الله . إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَفْعَلْ) ، بَيْعُ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً .

[استعمل : جعله عاملاً ليأتي بخراجها ، أو أمره عليها . جنيب : نوع جيد من أنواع التمر . الجمع : الرديء من التمر . أو الخلط منه . ابتاع : اشتراط] .

(٢) انظر الحاشية ١ . وحاشية ٣ ص ١٢٥ .

(٣) هو كل بيع فيه جهالة ، يجعله متزداً بين المفعة والمفسدة . وغير معلوم التتابع ، كبيع الحمل في البطن ، واللبن في الصرع ، وبجهول الصنف ، ونحو ذلك .

روى مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة . وعن بيع الغرر . وبيع الحصاة :

(فَصُلْ) وَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(١) ، وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢) ، وَإِذَا وُجِدَ بِالْمَبَيعِ عَيْبٌ فَلَلِمُشْتَرِي رَدَهُ^(٣) .

أَنْ يَشْتَرِي أَحَدُ الْمَبَيعَاتِ مَجْهُولًا^{*} ، وَيُرْمِي بِحَصَّةِ فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ كَانْ هُوَ الْمَبَيعُ ، وَقَيلُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ .

(١) روى البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّهُمَا مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِيهِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ) . [بِالْخِيَارِ] : لَهُ أَنْ يَفْسُخَ الْعَدْدُ وَيَرْدِ الْبَيْعِ . مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا : يَغْادِرُ أَحَدُهُمَا مَجْلِسَ الْعَدْدِ ، فَإِنْ غَادَ أَحَدُهُمَا لَزَمَ الْعَدْدِ . بَيْعُ الْخِيَارِ : أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ : اخْتَرِ الْعَدْدَ أَوِ الْفَسْخَ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا لَزَمَ] .

(٢) روى البخاري (٢٠١١) ومسلم (١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبَيْعِ ، فَقَالَ : (إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ) وَعَنْدَ الْبَيْهِقِيِّ (٥ / ٢٧٣) بِإِسْنَادِ حَسَنٍ (ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ) . [بَأَيَّعْتَ] : بَعْتُ أَوْ اشْتَرَيْتُ . لَا خِلَابَةَ : لَا غَشَّ وَلَا خَدَاعَ] .

(٣) روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُصْرِرُوا إِلَيْلَ وَالْغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَهْلِكَهَا) : إِنَّ شَاءَ أَمْسَكَ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا وَصَاعَ تَسْمِيرِ) . أي بدل ما أخذته من الحليب . [لَا تُصْرِرُوا] : لَا تَرْكِ أَيَّامًا بِدُونِ حَلْبٍ ، وَرِبَّما رَبِطَتْ أَخْلَافَهَا ، حَتَّى يَجْتَمِعَ الْلَّبَنُ فِي ضَرْعَاهَا وَيُوَهِّمُ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْلَّبَنِ . ابْتَاعَهَا بَعْدَ : اشْتَرَاهَا بَعْدَ تَصْرِيرِهَا] .

وَلَهُ أَنْ يَرْدِهَا قَبْلَ الْحَلْبِ إِنْ عَلِمَ بِالْتَّصْرِيرِ ، وَهَذَا دَلِيلُ ثَبَوتِ خِيَارِ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الشَّمَرَةِ مُطْلِقًا إِلَّا بَعْدَ بُدُّوْ صَلَاحِهَا^(١) ،
وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرُّبَّا^(٢) بِجِنْسِهِ رَطْبًا إِلَّا الْبَيْنَ^(٣) .

(فَصَلْ) وَيَصْحُّ السَّلَمُ^(٤) حَالًا وَمُؤَجَّلًا فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ
خَمْسُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطًا بِالصَّفَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا
لَهُ يَخْتَلِطُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَلَمْ تَدْخُلْهُ النَّارُ لِإِحْالَتِهِ ، وَأَنْ لَا
يَكُونَ مُعَيَّنًا^(٥) ، وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ .

(١) روى البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرِ حَتَّى يَبْنُدُو صَلَاحُهَا ، هُنَى النَّبَاسِعَ وَالْمُبْتَنَاعَ .
[يبدو صلاحها : يظهر نضجها . المبتاع : المشري] .

وفي رواية عنه عند مسلم : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّى يَبْنُدُو صَلَاحُهُ وَتَدْهَبَ عَنْهُ الْأَفْتَةُ) أي يضمن عدم إصابةه بما يفسده .

(٢) أي ما فيه علة الربا وهي كونه أثماناً أو مطعوماً .

(٣) لأنَّه تتحقق فيه المماثلة ، أما غيره كالعنبر ونحوه فلا تتحقق فيه .

(٤) والأصل فيه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ
بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَاکْتُبُوهُ » / البقرة : ٢٨٢ / . قال ابن عباس رضي الله عنهما : أراد به السلم .

وروى البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالْتَّمَرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ ، فَقَالَ : (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ ، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْنِي
مَعْلُومٍ ، وَوَزَنْ مَعْلُومٍ . إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

(٥) أي عيناً حاضرة يشار إليها . لأنَّ الأصل في حقيقة السلم كونه ديناً .

ثُمَّ لِصِحَّةِ الْمُسْلِمِ فِيهِ شَمَائِيلٌ شَرَائِطٌ: وَهِيَ: أَنْ يَصْفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمَنُ ، وَأَنْ يَذْكُرْ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مُؤْجَلاً ذَكَرْ وَقْتَ مَحْلِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْعَالَبِ ، وَأَنْ يَذْكُرْ مَوْضِعَ قَبْضِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ التَّمَنُ مَعْلُوماً^(١) ، وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ^(٢) ، وَأَنْ يَكُونَ عَقْدُ السَّلَمِ نَاجِزاً لَا يَتَدْخُلُهُ خِيَارُ الشَّرْطِ^(٣).

(فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْنَهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ^(٤) ، إِذَا

(١) والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية : «إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى» وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث : (في كيلٍ معلومٍ ، وزنٍ معلومٍ ، إلى أجلٍ معلومٍ) واستنبط ما لم يذكر مما ذكر .

(٢) أي أن يقبض المسلم إلَيْهِ رأسَ مال السلم في مجلس العقد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من أَسْلَفَ فَلَيُسْلِفَ) . وهذا معناه ، والله أعلم .

(٣) لأن عقد السلم فيه غرر من وجه حيث إنه عقد على معدوم ، وفي خيار الشرط غرر من وجه ، حيث إن العقد على خطر الإمساء أو الفسخ ، فلا يجمع غرر إلى غرر . ناجزاً : ماضياً مبرماً ونافذاً .

(٤) والأصل فيه قوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَآتَمْ تَجِدُوا كاتباً فَرَاهَ مَقْبُوضَةً» / البقرة : ٢٨٣ / .

ويصح الرهن في السفر والحضر ، فقد روى البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل . ورهنه درعاً من حديد .

استقرَ ثبوتها في الذمةِ . ولِرَاهِينِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ^(١) ، وَلَا يَضْمِنْهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالْتَّعْدِي^(٢) ، وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِّنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِي جَمِيعَهُ .

(فَصْلٌ) وَالْحَجَرُ عَلَى سِتَّةٍ : الصَّبِيُّ ، وَالْمَجْنُونُ ، وَالسَّفِيهُ الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ^(٣) ، وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ

(١) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المدين العين المرهونة ، قوله تعالى : « فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » . فلا يلزم الراهن قبل القبض .

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ ، لَهُ غُنْمَهُ وَعَلَيْهِ غُرْمَهُ) . رواه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٥١ / ٢) وصححه .

[لا يغلق : لا يستحقه المدين إذا لم يست瘋كه الراهن . من صاحبه : أي هو من ضمانه فلا يضمن له إلا بالتعدي . غنمته : فوائده وثمراته . غرمته : نفقته ومؤونته] .

(٣) قال تعالى : « وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً » / النساء : ٥ .

[تؤتوا : تعطوا . السفهاء : جمع سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف بالمال ، ويضنه في غير مواضعه . أموالكم : نسب المال إلى الجميع ، لأنَّه مال الله تعالى ، وللأمَّةِ حقٌّ فيه ، وإنْ كان ملكاً خاصاً لفرد . قياماً : قوام معايشكم وقضاء حوائجكم بهذه الأموال] .

وقال تعالى : « فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلَلِ وَلَيُهُبَطَ بِالْعَدْلِ » / البقرة : ٢٨١ . [الذي عليه الحق : المستدين . ضعيفاً : لصغر أو اختلال عقل . لا يستطيع أن يملأ : لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها ، والإملاء هنا =

الدُّبُون^(١) ، والمرِيضُ المَخْوْفُ عَلَيْهِ^(٢) فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ^(٣) ،
وَالعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ .

= أَنْ يَقْرَأُ عَلَى الْكَاتِبِ عَقْدَ الدِّينِ لِيَكْتُبَهُ [].

وَوَجْهُ الْاسْتِدَالَال بِالآيَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ هُؤُلَاءِ يَنْوَبُ عَنْهُمْ
أَوْلِيَاؤُهُمْ فِي التَّصْرِفَاتِ ، وَهُوَ مَعْنَى الْحَجَرِ .

وَقَالَ تَعَالَى : « وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ فَإِنْ
أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ » / النَّسَاءُ : ٦ .

[ابْتَلُوا : اخْتَبِرُوا . الْيَتَامَى : جَمْعُ يَتِيمٍ وَهُوَ مَنْ لَا وَالِدَ لَهُ . بَلَغُوا
النُّكَاحَ : أَصْبَحُوا أَهْلًا لِلزَّوْاجِ ، وَالْمَرَادُ الْبَلُوغُ . آنْتُمْ : لَمْ تَسْتُمْ . وَعَرَفْتُمْ .
رُشْدًا : سَلَامَةُ عَقْلٍ وَحَسْنٍ تَصْرِيفٍ وَصَلَاحٍ دِينٍ] .

فَقَدْ دَلَّتِ الآيَةُ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَلْمِسُ فِيهِ الرُّشْدَ لَا يَدْفَعُ لَهُ مَالَهُ ، وَيَحْجُر
عَلَيْهِ .

(١) روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ألا إنَّ
الْأَسْيَفِيَعَ - أَسْيَفُ جُهَيْنَةَ - رضي من دينه وأمانته أن يُقالَ :
سَبَقَ الْحَاجَ ، فَادَّانَ مُعْرِضًا عَنِ الْوَفَاءِ ، فَأَصْبَحَ وَقَدْرِينَ بِهِ ، فَمَنْ
كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلِيَحْضُرْ غَدًا ، فَإِنَّا بَايِعُو مَالِهِ وَقَاسِمُوْهُ بَيْنَ غُرْمَائِهِ
ثُمَّ إِيَّاكُمْ وَالَّدَّيْنَ ، فَإِنَّ أُولَئِكُمْ هُمُ وَآخِرَهُ حَرْزٌ ». (نهاية)
[فَادَانَ : استدان . مُعْرِضًا عن الوفاء : أي لم يوف دينه وتهانه
بِهِ . رِينَ بِهِ : تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفائه . غُرمائِهِ : جمع
غُرمٍ وهو صاحب الدين ، وتطلق على المدين] .

(٢) أَيِّ الْمَوْتِ مِنْ مَرْضَهُ .

(٣) دل على ذلك ما رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد
ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْوُدُ فِي
عَامِ حِجَّةِ الْوَدَاعِ ، مِنْ وَجْعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ =

وَتَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونَ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَتَصْرُفُ
الْمُفْلِسِ يَصْحُحُ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ ، وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ
فِيمَا زَادَ عَلَى الشَّلْثُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ ،
وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتَبَعِّدُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

(فَصَلٌّ) وَيَصْحُحُ الصَّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ^(۱) فِي الْأَمْوَالِ ، وَمَا
أَفْضَى إِلَيْهَا^(۲) ، وَهُوَ نَوْعَانٌ : إِبْرَاءٌ ، وَمَعَاوَضَةٌ :
فَإِلَيْرَاءٌ : افْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ
عَلَى شَرْطٍ .

= الوجع، وأنا ذو مال، ولا يَرِثُني إِلَّا ابنةٌ، أَفَأَتَصَدِّقُ بِشُلُثِي مَالِي؟
قال : (لا) فقلت : بِالشَّطَرِ؟ فقال : (لا) ثم قال : (الشَّلْثُ ، والشَّلْثُ
كَبِيرٌ أو كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَّرَ وَرَنَّتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَّرَهُمْ
عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ) .

[بلغ بي من الوجع : أي مبلغًا شديداً أتوقع منه الموت . بالشطر : بالنصف .
عالَة : فقراء . يتکفرون : يسألون بأكفهم ، أو يطلبون ما في أكف الناس] .

(۱) من المدعى عليه بالمدعى به المصالح عليه .

(۲) أي ما يؤول أمره إلى الأموال ، كمن استحق قصاصاً على آخر ،
فصالحة منه على مال . والأصل في مشروعيته :

قوله تعالى : «وَالصَّلْحُ خَيْرٌ» / النساء : ۱۲۸ / . وقوله صلى الله عليه
وسلم : (الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَامٌ حَلَالًا أَوْ
أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَامٌ حَلَالًا
أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) . رواه الترمذى (۱۳۵۲) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وَالْمُعَاوَنَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ^(١) .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا^(٢) فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ ، بِحَيْثُ لَا يَتَضَرَّرُ الْمَارِيْبِهِ^(٣) ، وَلَا يَجُوزُ فِي الدَّرَبِ الْمُشَتَّرِكِ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدَّرَبِ الْمُشَتَّرِكِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّرِكَاءِ .

(فَصَلٌ)^(٤) وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ أُشْبَاعٌ^(٤) : رِضا الْمُحِيلِ ،

(١) من ثبوت خيار المجلس والشرط ، والرد بالعيوب ، وغير ذلك .

(٢) جناحاً ، وهو امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجاً عنه إلى الطريق . ودل على جواز ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاناً في دار عممه العباس رضي الله عنه ، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم . وقياس على الميزاب غيره . (كفاية) .

(٣) فإن تضرر به أحد كالمارة ، أو كان يطل على دار غيره ، فإنه يمنع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) . رواه ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) وغيره .

(٤) والأصل في مشروعيتها : ما رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَطْلُ الْغَيْرِ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيَتَبَعْ) وفي رواية (وَإِذَا أَحْيَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلَيَنْهَا) . الإمام أحمد في مسنده (٤٦٣ / ٢) .

[مطل : تأخير ما استحق أداؤه . الغني : المستدين الواحد لوفاء الدين . ظلم : تعد على غيره وهو محروم عليه . مليء : غني قادر على وفائه دينه] .

وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ ، وَكَيْنُونُ النَّحْقَ مُسْتَقِرًّا فِي الذَّمَّةِ ، وَاتَّفَاقُ مَا فِي ذَمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ : فِي النِّجِينِ ، وَالسَّوْعِ ، وَالْحَلُولِ وَالثَّاجِيلِ . وَتَبَرِّأُ بِهَا ذَمَّةُ الْمُحِيلِ .

(فصل) ويَصِحُّ ضَمَانُ الدَّيْوُنِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا ^(١) ، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةً مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ^(٢) ، إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَا . وَإِذَا غَرِمَ

(١) روى البخاري (٢١٦٨) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كنَّا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتَيَ بِجِنَازَةٍ ، فقالوا صَلِّ عَلَيْها ، فقال (هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ) قالوا : لا ، قال : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) قالوا : لا ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . ثُمَّ أتَيَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى ، فقالوا : يا رسول الله صَلِّ عَلَيْها ، قال : (هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ) قَبِيلٌ : نعم ، قال : (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا) قالوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ ، فَصَلَّى عَلَيْها . ثُمَّ أتَيَ بِالثَّالِثَةِ ، فقالوا : صَلِّ عَلَيْها ، قال (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا) قالوا : لا ، قال : (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ) قالوا : ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ ، قال : (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ) . قال أبو قتادة : صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . وَعِنْ النَّسَائِي (٤/٦٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم (بِاللَّوْفَاءِ) قال : بِاللَّوْفَاءِ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . أَيْ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْكَ أَنْ تَفِي بِهِ . وَعِنْ أَبْنَيْ مَاجَهَ (٢٤٠٧) : فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : أَنَا أَنْكِفُلُ بِهِ .

وَيُسْتَأْنَسُ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ » / يُوسُفٌ : ٧٢ / . زَعِيمٌ : كَفِيلٌ وَضَامِنٌ ، وَكَانَ حَمْلُ الْبَعِيرِ مَعْلُومٌ الْقَدْرُ لِدِيهِمْ .

(٢) أَمَّا الضَّامِنُ : فَلِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم : (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّةٌ) =

الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ ، إِذَا كَانَ الضَّامِنُ وَالْقَضَاءُ
بِإِذْنِهِ . وَلَا يَصْحُضَضَامِنُ الْمَجْهُولِ . وَلَا مَا لَمْ يَجِدْ (١) إِلَّا
دَرْكَ الْمَبْيَعِ (٢) .

(فَصْلٌ) وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ ، إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ
بِهِ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ (٣) .

(فَصْلٌ) وَلِلشِّرِيكَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ (٤) : أَنْ يَكُونَ عَلَى
نَاضِ (٥) مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّ ، وَأَنْ يَتَقَوَّلَ (٦) فِي الْجِنْسِ
وَالنَّوْعِ ، وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالِيَّنِ ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

وَالرَّاعِيمُ غَارِمٌ) . أَيِّ الْكَفِيلِ ضَامِنٌ . رواه الرَّمْذَاني (١٢٦٥) وَحْسَنَهُ .
وَأَمَّا الْمَضْمُونُ عَنْهُ : فَلِقُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ ، بَعْدَمَا أَدَى الدِّينَ الَّذِي التَّرَمَهُ عَنِ الْمَبْتَدَأِ (الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ) .
رواه أَحْمَد (٣٣٠ / ٣) .

(١) أَيْ يَثْبِتُ وَيَسْتَقِرُ فِي النَّدْمَةِ ، كَأَنْ يَقُولُ : ضَمِنْتُ لَكَ مَا سَتَرَضْهُ لِفَلَانَ.

(٢) وَهُوَ أَنْ يَضْمُنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ ، إِذَا خَرَجَ الْمَبْيَعُ مُسْتَحْقًا لِغَيْرِ الْبَائِعِ ،
أَوْ مُعِيَّبًا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَهَذَا ضَامِنٌ لَمْ يَثْبِتْ وَيَسْتَقِرُ ، وَجَازَ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

(٣) وَيَسْتَأْنِسُ بِجُوازِهَا بِقُولِهِ تَعَالَى : «فَمَخْدُونْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا
نَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» / يُوسُفُ : ٧٨ .

(٤) وَدَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيْتِهَا مَا رواهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٨٣) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخْنُونَ
أَحَدُهُمَا صَاحِبَيْهِ ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا) .
[ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ : أَيِّ مَعْهُمَا بِالْحَفْظِ وَالْإِعَانَةِ وَإِنْزَالِ الْبَرَكَةِ فِي مَا هُمَا .

خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِهِمَا : نَزَعَتِ الْبَرَكَةُ مِنْ مَا هُمَا] .

(٥) أَيِّ نَقْدٌ مُتَعَالِمٌ بِهِ كَئْمَانٌ .

(٦) أَيِّ الْمَالَانِ الْلَّذَانِ هُمَا أَصْلُ الشَّرِيكَةِ .

لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبِيعُ وَالخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ
الْمَاتِيْنِ .

وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَّى شَاءَ ، وَمَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا
بَطَلَّتْ .

(فَصُلْ) وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ جَازَ
لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ^(١) .

(١) دل على ذلك أحاديث كثيرة ، منها : في قضاء الدين : ما رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سِنٌّ مِنَ الْإِبْلِ ، فجاءه يتلقّضاه ، فقال : (أَعْطُوهُ) فطلبوا منه فلم يجدوا له إلا سنًا فوقها ، فقال (أَعْطُوهُ)
قال : أوفيتني أوفي الله بك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إِنَّ خَيَارَكُمْ
أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً) .

[سن من الإبل : واحد من الإبل في سن معينة] .

وفي الشراء : ما رواه الترمذى (١٢٥٨) بإسناد صحيح ، عن عروة البارقى رضي الله عنه قال : دفعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيناراً لأشترى له شاة ، فاشترت له شاتين ، فباعت إحداهما بدinar ، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ما كان مِنْ أَمْرِي ، فقال : (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ) .

وفي الزواج : ما رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي ، فقال رجل : زَوْجُنِيها ، قال : (قَدْ زَوْجَنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ) .

[وهبت لك : جعلت لك أمري ، لتتزوجني أو تزوجني . بما معك : أي تعلمها ما تحفظ ويكون ذلك مهرا لها] .

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ^(١) ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخَهَا مَتَّ شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا . وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا يَقْبِضُهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ وَيَشْتَرِي إِلَّا بِشَلَائِثَةٍ شَرَائِطَ : أَنْ يَبْيَعَ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعَ مِنْ نَفْسِهِ . وَلَا يُقْرَرُ عَلَى مُوكِلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

(فَاصْلُ) وَالْمُقْرَرُ بِهِ^(٢) ضَرْبَانٌ : حَقٌّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقٌّ الْأَدَمِيٌّ : فَحَقٌّ اللَّهِ تَعَالَى يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ^(٣) وَحَقٌّ الْأَدَمِيٌّ ، لَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ فِيهِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ .

(١) أي لا يلزم بالاستمرار فيها الوكيل ولا الموكل .

(٢) والأصل في مشروعية الإقرار : قوله تعالى : « كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ وَلَاوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ » / النساء : ١٣٥ .

[قوامين بالقسط : مواطنين على إقامة العدل في جميع الأمور] . والشهادة على النفس هي الإقرار .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (اغْدُ يَا أَتَيْسُ عَلَى امْرَأَ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْنَهَا) . فعدا عليها فاعتبرفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت . رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٧) .

(٣) دل على ذلك : ما جاء في قصة رجم ماعز رضي الله عنه : أنه لما وجد مس الحجارة فر ، فأدر كوه ورجمهوه ، وأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (هَلَا تَرَكْتُمُوهُ) . البخاري (٤٩٧٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذى (١٤٢٨) .

وَتَفْتَنُكُمْ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْاِخْتِيَارُ^(١) . وَإِنْ كَانَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ ، وَهُوَ الرَّشْدُ .

وَإِذَا أَفَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ ، وَيَصِحُّ الْاسْتِشْنَاءُ فِي الْإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ^(٢) سَوَاءً .
 (فَصْلٌ) وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الْأَنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِيهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ^(٣) ، إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَارًا^(٤) .

(١) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه . روی ابن ماجه (٢٠٤٤)
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 (إِنَّ اللَّهَ تَعَجَّلُوا زَلَمَتِي عَمَّا تُوَسِّوْنِي بِهِ صُدُورُهُمْ ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَشَكَّلْ بِهِ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوْهُ عَلَيْهِ) . أي إنَّه سبحانه تعالى
 أسقط التكليف عن المكره فيما استكره عليه ، فلا يصح إقراره فيما أكره
 على الإقرار به . بل إنَّ الله تعالى ألغى اعتبار الإقرار بالكفر حال الإكراه
 مع طمأنينة القلب ، فقال تعالى : «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَاتَلَهُ مُظْمَنِينَ
 بِالْإِيمَانِ» / النحل: ١٠٦ . فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى .
 (٢) أي مرض الموت .

(٣) الأصل فيها قوله تعالى : «وَيَسْتَعْوِنُونَ الْمَاعُونَ» / الماعون: ٧ .
 والمراد به ما يستعيده الحيران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور .
 وروى البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٣٠٧) : أنه صلى الله عليه وسلم
 استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه فركبه .
 (٤) الأصح أنه يجوز استعارة ما تكون منفعته عيناً ، كأن يستعيير شجرة
 ليأكل ثمرها ، ولكنه لا يصح استعارة ما تستهلك عينه في الاستعمال ، كشمعة
 ونحوها . نهاية .

وَتَجُوزُ الْعَارِيَةُ مُطْلَقَةً وَمُقَبَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ
عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَقَّهَا ^(١) .

(فصل) ومن غصب مالاً لأحد لزمه ردّه ^(٢) ، وأرض
نقشه، وأجرة مثله . فإن تلف: ضمنه بمثله إن كان له
مثله، أو بقيمته إن لم يكن له مثل، أكثر مما كانت،
مين يوم الغصب إلى يوم التلف .

(فصل) والشفعة وأجوبة بالخلطة دون الجوار، فيما
ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كُلِّ مَا لا يُنقل من الأرض
كالعقار وغيره، بالثمن الذي وقع عليه البيع ^(٣) .

(١) روى أبو داود (٣٥٦٢) : أنه صلى الله عليه وسلم استعار يوم حنين
من صفوان بن أمية أدراعاً ، فقال له : أغصب يا محمد؟ قال :
(لا، بل عارية مضمونة) .

(٢) ن الخبر أبي داود (٣٥٦١) والترمذى (١٢٦٦) عن سمرة رضي الله
عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (على البَدِّ مَا أَخْذَتْ حَتَّى
تُؤْدِيَ) .

والغصب من الكبائر ، والأصل في تحريره آيات كثيرة ، منها : قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ » / البقرة : ١٨٨ /
وأحاديث كثيرة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى :
(إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَافَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ، كَحُرْمَةٍ
يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) . رواه البخاري (انظر ٦٧) ومسلم
(١٢١٨) وغيرهما .

(٣) والأصل فيما سبق : ما رواه البخاري (٢١٣٨) ومسلم (١٦٠٨)
عن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة =

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرٍ ، فَإِنْ أُخْرَاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ^(١) .
 وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى شِقْصِ^(٢) أَخَذَهُ الشَّفَيْعُ بِهِمْ الْمِثْلِ .
 وَإِنْ كَانَ الشَّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحْقَوْهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ .
 (فَصْلٌ) وَكَلِيلُ الْقِرَاضِ^(٣) أَرْبَعَةُ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ عَلَى
 نَاضِ[ٰ] مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَارِيِّ ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي
 التَّصْرِيفِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِبًا ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ
 لَهُ جُزْءاً مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْعِ^(٤) ، وَأَنْ لَا يُقَدَّرَ بِمُدَّةٍ .

= فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ ، وَعِنْدِ مُسْلِمٍ : فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ .
 فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ .

[الربع : المترهل . الحائط : البستان] .

(١) روی ابن ماجه(٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشُّفْعَةُ كَحَلٌ العِقَالِ) .
 أي إنها تفوت عند عدم المبادرة إلى طلبها ، كما يفوت العبر الشروق
 إذا حل عقاله ، أي رباطه ، ولم يبادر إليه .
 (٢) قطعة من أرض ، أو سهم من عقار .

(٣) ويسمى مضاربة ، والأصل فيه الإجماع وعمل الصحابة رضي الله عنهم . قال في تكميلة المجموع (١٩١/١٤) : قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة . وقال الصنعاني : لا خلاف بين المسلمين في جواز القراءض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام .
 ونقل العمل بهذا عن عدد من الصحابة ، منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان ابن عفان ، رضي الله عنهم . انظر الموطأ : كتاب القراءض (٦٨٧/٢) .
 (٤) أي نسبة معينة ، كنصف أو ثلث .

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلَّا بِعُدُوانٍ^(١) ، وَإِذَا حَصَلَ رِبْخَ
وَخُسْرَانٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْخِ .

(فصل) والمساقاة جائزة على التخل والكرم^(٢) ، ولها
شَرْطَانِ : أحَدُهُمَا : أَنْ يُقْدِرَهَا بِمَدْدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، وَالثَّانِي : أَنْ
يُعَيَّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الشَّمَرَةِ .

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ : عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الشَّمَرَةِ ،
فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ . وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَى الْأَرْضِ ، فَهُوَ عَلَى
رَبِّ الْمَالِ .

(فصل) وَكُلُّ مَا أُمْكِنَ الانتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ
إِجَارَتُهُ^(٣) ، إِذَا قُدِرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِمَدْدَةٍ أَوْ عَمَلٍ

(١) أي يتعد في التصرف ، أو تقصير بالعمل مما هو مطالب فيه .

(٢) والأصل فيها ما رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١) . عن
ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى خَيْبَرَ
بَشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَ أَوْ زَرْعَ .

وفي رواية مسلم : دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ تَخْلُّ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا ، عَلَى
أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطَرَهَا .

فثبت ذلك في التخل بالنص ، وقياس عليه شجر العنبر .

ويجوز في الزرع إذا كان تباعاً للشجر ، كما جاء في الحديث .

(٣) دل على مشروعيتها :

آيات ، منها : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ
أُجُورَهُنَّ » / الطلاق : ٦ .

وأحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٢١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي =

وَإِنْلَا قُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأَجْرَةِ ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ التَّأْجِيلُ .
 وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاكِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ
 الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجْرِ إِلَّا بِعُدُوانٍ .
 (فَصِلْ) وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ، وَهُنَّا : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ
 عِوَضًا مَعْلُومًا ، فَلَمَّا رَدَّهَا اسْتَحْقَ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ (١) .

= صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم
 القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرثاً فأكل ثمنه،
 ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطي أجراً).
 [أعطى بي : عاهد بالله تعالى . فاستوفى منه: العمل الذي استأجره عليه].
 وروى البخاري (٢١٥٩) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله
 عنهمما قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجاج أجراً ،
 ولو عليم كراهية لم يُعطيه . أي كراهة مثل هذا العمل أو أخذ
 الأجر عليه . والمراد بالكرابة هنا الحرمة ، وإلاً فهذا العمل من الصنائع
 المكرورة .

(١) واستدل لمشروعية ذلك بما رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١)
 عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ نَفَرَآ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَضَافُوا قَوْمًا فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ ، فَلَدُغَ سَيِّدُهُمْ ، فَرَفَاهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ بِالْفَاتِحةِ عَلَى قَطْبِيْعِ مِنْ غَمْ ، فَشَفَى وَأَخْذَوَا الْجَعْلَ ، وَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (قَدْ أَصْبَمْتُمْ ، اقْسِمُوا ، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْنَمًا) . هذا مختصر الحديث .

[لدغ : ضربته حية أو عقرب . فرقة : من الرقية ، وهي كل كلام
 استنشفي به من وجع أو غيره . قطبيع : طائفة من الغم . الجعل : الأجرة التي
 التزمها . اضربوها : اجعلوا . سهنا : نصبياً] .

(فصل) وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها ، وشرط له جزءاً معلوماً من ريعها ، لم يجز^(١) . وإن أكثره ليأهلاً بذلك هب أو فضة ، أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته ، جاز^(٢) .
 (فصل) وإحياء الموات جائز بشرطين : أن يكون المحنبي مُسلماً ، وأن تكون الأرض حرة ، لم يجر علية ملك مسلم^(٣)

(١) ريعها : غلتها وإن تاجها ، وهذا ما يسمى بالزارعة ، والأصل في عدم جوازها : ما رواه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له ، عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كُنَّا نحاقِلُ الأرضَ على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُكْرِيَّهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبُّعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمَى ، فَجاءَنَا ذَاتُ يَوْمِ رَجُلٍ مِّنْ عَوْنَانِيْ قَالَ : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، وَطَوَاعِيْةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْعُلُ لَنَا : هَذَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَّهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرَّبُّعِ وَالطَّعَامِ الْمَسْمَى ، وَأَمْرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزَرِّعَهَا أَوْ يَبْرُزِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَاءُهَا وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ .

[الطعام المسمى : الظاهر أن المراد بالطعام المسمى جزء معين مما يخرج من الأرض ، أو أن النهي منصب على ما تقبله من الكراء بالربع والثلث .
 كره كراءها : يجزء مما يخرج منها .]

(٢) روى مسلم (١٥٤٩) عن ثابت بن الصحاح رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : (لا بأس بها) .

(٣) روى البخاري (٢٢١٠) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لِيُنْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) أي أحق بها من غيره ، والإعمار والإحياء بمعنى ، وهو استصلاحها بالزرع أو البناء . وروى البخاري أيضاً تعليقاً (٤٦/١٣) : (في غير حق مسلم) .

وَصِفَةُ الْإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .
 وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ^(١)
 وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا
 يُسْتَخْلِفُ فِي بَشَرٍ أَوْ عَيْنٍ^(٢) .
 (فَضْلٌ) وَالْوَقْفُ جَائزٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا
 يُسْتَفْعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرَعٍ
 لَا يَنْقَطِعُ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَخْظُورٍ^(٤) .
 وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ : مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ
 أَوْ تَفْضِيلٍ^(٥) .

(١) روی البخاري (٢٢٣٠) و مسلم (١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة لا ينتظرون الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم) : رجل كان له فضل ماء بالطريق فماتته من ابن السبيل [لا ينتظرون الله إلاهم : نظر رحمة وإكرام . يزكيهم : يظهرهم من أثم ذنبهم . ابن السبيل : المسافر .]

وروی مسلم (١٥٦٥) عن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ .

(٢) يبقى ولم يحرز في إماء ونحوه .

(٣) أي أن يكون الموقف عليه أو نوعه موجوداً حين الوقف ، وأن لا يكون مما ينقطع نوعه ، إلا إذا عين جهة أخرى لا تنقطع ، كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم .
 (٤) أي حرم شرعاً .

(٥) والأصل فيما سبق : ما رواه البخاري (٢٥٨٦) و مسلم (١٦٣٢)
 عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ – رضي الله عنه – أَصَابَ أَرْضًا بِخِيَسَرَ ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ :

(فَصُلْ) وَكُلُّ مَا جَازَ بِيَعْهُ جَازَتْ هِبَتُهُ^(١) ، وَلَا تَكُنْزَمْ

= يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه ، فما تأمرُ به ؟ قال : (إنْ شَفَتْ حَبَسَتْ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا) . قال : فتصدقَ بها عمرُ : أَنَّه لَا يُبَايِعُ لَا يُوَهَّبُ لَا يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفَقَرَاءِ وَفِي الْقَرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَن وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَّ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ .

[أصحاب : أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها. يستأمره : يستشيره . أنفس : أجود . حبس : وقفت . بها : بشمرتها وغلتها . في الرقاب : تحرير العبيد . جناح : إثم . وليها : قام بأمرها . غير متمول : أي لا يصبح ذا مال منها] .

وقد حث الإسلام على الوقف ، ودل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه) . وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف .

(١) دل على مشرعية الهبة : قوله تعالى : « وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيئَنَا » النساء : ٤ / .

[صدقاتهن : جمع صداق وهو المهر . نحله : عطيه مفروضة . طبن : وهن . نفسها : طابت نفوسهن بذلك . هنئياً مريئاً : حلالاً طيباً سائغاً] . وما رواه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠٧٧) واللفظ له ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَطَعَمَ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةً أَكَلَّ مِنْهَا . وإنْ قِيلَ صَدَقَةً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا .

الْهَبَةُ إِلَّا بِالْقَبْضِ^(١) ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ
لِّلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا^(٢) .
وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ ، كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ ،
وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ^(٣) .

(١) أي لا تخرج العين المohoبة من ملك الواهب وتدخل في ملك المohoب
له قبل أن يقتصها ، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض ، وقد دل
على ذلك ما رواه الحسакم وصححه : أنه صلى الله عليه وسلم
أهندى للتجاشي مسْكًا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نِسَائِهِ . (١٨٨/٢)

(٢) روى البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله
عنهمما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العائدُ في هبتهِ ،
كالكلب يقيءُ ، ثم يعودُ في قيئهِ) وروى أبو داود (٣٥٣٩) والترمذى
(٢١٣٣) وقال : حَسَنٌ صحيح ، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : (لَا يَحِلُّ لَرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ
عَطْيَةً أَوْ يَهَبَ هَبَةً فِي رَجِعٍ فِيهَا ، إِلَّا وَالَّذِي فِيمَا يُعْطِي لَوْلَدِهِ) .

(٣) العمري : أن يقول له : أعمرتك هذا العقار ، أي جعلته لك مدة
عمرك ، فإذا مت رجع إليك . والرقبي : أن يقول له : أرقبتك هذا الشيء ،
إذا مت قبلي عاد إليك ، وإن مت قبلك استقر لك .

روى مسلم (١٦٢٥) عن حابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : (أَيْمَنًا رَجُلٌ أَعْمَرَ رِجْلًا عُمْرَيَ لَهُ وَلَعَقْبَهُ ، قَالَ :
أَعْطِيْتُكَهَا وَعَقْبَكَ مَا بَقَيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ . فَإِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيَ
وَعَقْبَهِ لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ
فِيهِ الْمَوَارِيثُ) . أي دخل في حكم ما يورث . وثبت فيه حق الورثة .
وروى أبو داود (٣٥٥٨) والترمذى (١٣٥١) وقال حديث حسن .

(فصل) وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها ، وأخذها أولى من تركها ، إن كان على ثقة من القبام بها .

وإذا أخذها وجَبَ عليه أن يُعرِفَ سنته أشياءً : وعاءها ، وعفاصتها ، ووكانها ، وجنسها ، وعددها ، وزنها .

ويحفظها في حزْ مثيلها ، ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة ، على أبواب المساجد ، وفي الموضع الذي وجدتها فيه ، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتسلكها بشرط الضمان^(١) .

واللقطة على أربعة أضرب :

أخذها : ما يُسقى على الدوام ، فهو حكمه .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (العمري جائزة لأهلها ، والرقيبي جائزة لأهلها) . أي نافذة وماضية .

(١) والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث ، منها : ما رواه البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ فقال : (اعرِفْ وَكَاءَهَا وَعفاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) ، فإن لم تعرف فاستنفِقْها ، ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبُها يوماً من الدَّهْرِ فادْهِهَا إليه) .

وفي رواية للبخاري (٢٢٩٤) ومسلم (١٧٢٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه : فقال : (اعرِفْ عِدَّتَهَا وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمْتِعْ بها) .

[الورق : الفضة ، وفاءها : ما يربط به فم الكيس ونحوه . عفاصتها : الوعاء الذي تكون فيه . لم تعرف : أي مالكها . فاستنفِقْها : تملُكها أو استهلكها . ولتكن : هي أو قيمتها ، وديعة : أي مضمونة عليك كالوديعة] .

والثاني : مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّاطِبِ ، فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ .

والثالث : مَا يَبْقَى بَعْلاجَ كَالرَّاطِبِ ، فَيَفْعَلُ الْمَصْلَحةَ : مِنْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحَفْظِهِ .

والرابع : مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْقَةٍ كَالحَيَوانِ ، وَهُوَ ضَرْبٌ بَيْانٌ : حَيَوانٌ لَا يَمْتَسِعُ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ مُخِيرٌ : بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحَفْظِ ثَمَنِهِ .

وَحَيَوانٌ يَمْتَسِعُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الْثَّلَاثَةِ فِيهِ^(١) . (فَصْلٌ) وَإِذَا وُجِدَ لَقِيقَةٌ بِقَارِعَةِ الْطَّرِيقِ فَأَخْذُهُ ، وَتَرَبِّيَتْهُ وَكَفَّالَتْهُ ، وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَافِيَةِ^(٢) . وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ ، فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَالٌ فَنَفَقَتْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٣) .

(١) جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه : وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : (مالكَ وَلَهَا ، دَعْهَا فَإِنْ مَعَهَا حَذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرَدَّ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبَّهَا) . وسأله عن الشاة ؟ فقال : (خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبَابِ) .

[معها حذاءها وسقاءها : أي تقوى بخفتها على قطع الصحراء ، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً . هي لك ... : إما أن تأخذها أنت ، وإما أن يأخذها غيرك ، وإما أن يأكلها الذئب] .

(٢) حفظاً لنفسه المحترمة عن الملائكة ، وإحياءً للنفس التي قال الله تعالى فيها : « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَ النَّاسَ جَمِيعاً » / المائدة: ٣٢ / .

(٣) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال . مغني الحاج : ٤٢١/٢

(فَصْلٌ) وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ^(١) . وَيُسْتَحْبِطُ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ
بِالأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضْمِنُ إِلَّا بِالْتَّعَدْدِي ، وَقَوْلُ الْمُوَدَّعِ مَقْبُولٌ
فِي رَدَّهَا عَلَى الْمُوَدَّعِ .
وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولَبَ بِهَا ، فَلَمْ
يُخْرِجْهَا – مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَيْهَا – حَتَّى تَلِيفَتْ ضَمِّنَهَا .

(١) والأصل في مشروعها :
آيات ، منها : قوله تعالى : «فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدَ
الَّذِي أُتْمِنْ أَمَانَتَهُ» / البقرة : ٢٨٣ .
وأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذى (١٢٦٤) عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَدْ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ) .

كتاب الفرائض والوصايا

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً : الْابْنُ ، وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ
سَفَلَ ، وَالْأُبُو ، وَالْجَدُ وَإِنْ عَلَّا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهُ^(١)
وَالْعَمُ ، وَابْنُ الْعَمِ وَإِنْ تَبَاعِدَ ، وَالزَّوْجُ ، وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .
وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعَةٌ : الْبَيْتُ ، وَبَيْتُ الْابْنِ ، وَالْأُمُّ ،
وَالْجَدَّةُ ، وَالْأُخْتُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْمَوْلَاةُ الْمُعْتَقَةُ .
وَمَنْ لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةً : الزَّوْجَانِ ، وَالْأَبْوَانِ ، وَلَدُ
الصُّلْبِ^(٢) .

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةً : الْعَبْدُ ، وَالْمُدَبَّرُ^(٣) ، وَأُمُّ
الْوَلَدِ^(٤) ، وَالْمُكَاتَبُ^(٥) ، وَالْقَاتِلُ^(٦) ، وَالْمُرْتَدُ ، وَأَهْلُ

(١) بَعْدَ ، كابن ابن الأخ .

(٢) أي الولد المباشر وهو ابن والبنت .

(٣) هو المعلق عنقه على موت سيده .

(٤) هي الأمة التي وطئها سيدها وحملت منه بولد .

(٥) هو الذي تعاقد مع سيده على أن يُؤْتِيهُ مقداراً من المال ، فإذا
أدَّاهُ أصْبَحَ حِرَاءً . ولا يرث هذا ومن قبله لأنهم لا يملكون أصلًاً .

(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم : (القاتلُ مَلَا يَرِثُ) رواه الترمذى

. (٢١١٠)

مِلَّتَيْنِ^(١).

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ^(٢) : الابنُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ، ثُمَّ الْعَمُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، فَإِنْ عَدَمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ .

(فَصَلْ) وَالْفَرُوضُ الْمَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى سَتَةُ^(٣) : النَّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَالثُّمُنُ ، وَالشُّتُّانُ ، وَالثُّلُثُ ، وَالسَّدُّسُ .

فَالنَّصْفُ فَرْضٌ خَمْسَةٌ : الْبَيْنَتُ^(٤) ، وَبَيْنَتُ الابنِ^(٥) ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ ، وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ^(٦) ، وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ

(١) أي مسلم وكافر ، لما رواه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يرثُ المُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمُ) والمرتد كافر .

(٢) جمع عَصَبَةٍ ، وهو : الذي يرث ما فضل من المال ، بعد أن يأخذ أصحاب الفروض المقدرة سهامهم . روى البخاري (٦٣٥١) ومسلم (١٦١٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عليه الصلاة والسلام : (الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَّ فَهُوَ لِأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ) . [الفرائض : السهام المقدرة . بأهلها : بأصحابها] .

(٣) وهي مذكورة في الآيات / ١٠ ، ١١ ، ١٧٦ / من سورة النساء . وستأتي بجزءاً في مواضعها .

(٤) لقوله تعالى : « وإنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ » .

(٥) قياساً على البنت بالإجماع .

(٦) لقوله تعالى : « إِنْ امْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ » والمراد الأخت من الأب والأم ، أو من الأب فقط . هلك : مات .

يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ^(١).

وَالرَّبِيعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، وَهُوَ فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٢).

وَالثُّمُنُ : فَرَضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ ، مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٣) وَالثُّلُثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةَ : الْبَنِيَّتَيْنِ وَبَنِيَّتِي الابْنِ^(٤) ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ^(٥). وَالثُّلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ : الْأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبَ^(٦) ، وَهُوَ

(١) لقوله تعالى : « وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ».

(٢) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنَ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ».

(٣) لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ».

(٤) لقوله تعالى في البناء : « يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ».

[حَظٌّ : نَصِيبٌ . فَوْقَ اثْنَيْنِ : أَيِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُما] وَقِيسَ بَنَاتُ الابنِ عَلَى الْبَنَاتِ .

(٥) لقوله تعالى في الأخوات : « فَإِنْ كَانَتَا اثْنَيَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ».

(٦) أَيِ حَجْبٌ نَفْصَانٌ إِلَى السَّدْسِ كَمَا سَيَّأَتِي ، قَالَ تَعَالَى : « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُّلُثُ ».

لِلإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ مِنْهُ وَلَدِ الْأُمَّ^(١) .
 والسُّدُّسُ فَرْضٌ سَبَعَةٌ : الْأُمَّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، أَوْ
 اثْتَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ^(٢) ، وَهُنَّ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ
 عَدَمِ الْأُمَّ^(٣) ، وَلَيَبْنَتِ الابْنُ مَعَ بَنْتِ الصَّلْبِ^(٤) ، وَهُوَ
 لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمَّ^(٥) ، وَهُوَ فَرْضٌ
 الْأَبِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ^(٦) ، وَفَرْضُ الْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ
 الْأَبِ^(٧) ، وَهُوَ فَرْضُ التَّوَاحِدِ مِنْهُ وَلَدِ الْأُمَّ^(٨) .

(١) لقوله تعالى فيهم : «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الشُّرُكَاتِ» .

(٢) قال تعالى : «وَالْأَبْوَيْنِ لِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» . وقال سبحانه : «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُّسُ» .

(٣) خبر أبي داود (٢٨٩٥) عن بريدة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : جَعَلَ لِلنِّجَادَةِ السُّدُّسَ ، إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ .

(٤) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما رواه البخاري (٦٣٥٥)
 عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٥) قياساً على بنت الابن مع البنت .

(٦) انظر حاشية ٢ .

(٧) قياساً على الأب بالإجماع .

(٨) لقوله تعالى : «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ» .

[كَلَالَةٌ : مَنْ لَيْسَ بِأَصْلٍ وَلَا فَرْعَةً مِنَ الْوَارِثَيْنِ ، أَوْ مَنْ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ أَوْ فَرْعَةٌ مِنَ الْوَارِثَيْنِ . أَخٌ أَوْ أُخْتٌ : مَنْ أُمَّهُ ، كَمَا فَسَرَهُ الصَّحَابَةُ] .

وَتَسْقُطُ الْجَدَاتُ بِالْأُمِّ ، وَالْأَجْدَادُ بِالْأُبُرِ^(١) . وَيَسْقُطُ وَلَدُ
 الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةَ : الْوَلَدَ ، وَلَدِ الْإِنْبِنَ ، وَالْأُبُرَ ، وَالْجَدَ^(٢) .
 وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِلْأُبِ وَالْأُمِّ مَعَ ثَلَاثَةَ : الْإِنْبِنَ وَابْنِ الْإِنْبِنَ ، وَالْأُبُرِ .
 وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُبِ يَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، وَبِالْأَخِ لِلْأُبِ وَالْأُمِّ^(٣) .
 وَأَرْبَعَةُ يُعَصِّبُونَ أَخْوَاتِهِمْ : الْإِنْبِنَ ، وَابْنُ الْإِنْبِنَ ، وَالْأَخُ
 مِنَ الْأُبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخُ مِنَ الْأُبِ^(٤) .
 وَأَرْبَعَةُ يَرِثُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ ، وَهُمُّ : الْأَعْمَامُ ، وَتَنُو
 الْأَعْمَامِ ، وَتَنُو الْأَخِ ، وَعَصَبَاتُ الْمَوْلَى الْمُعْتَقِ^(٥) .
 (فَصْلٌ) وَتَحْجُوزُ الْوَصِيَّةُ^(٦)

(١) لأن من أدل إلى الميت بواسطة حجب بوجودها.

(٢) لأن إرثه كلاهة، وهي اسم لمن لا أصل له ولا فرع كما علمت، فلا يرث حيث يوجد أصل أو فرع.

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم: (فَمَا يَقِيَ فَهُوَ الْأُولَى رَجُلٌ ذَكَرٌ) أي الأقرب. وانظر حاشية: ١.

(٤) قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ». والأولاد تشمل الأبناء وأبناء الأبناء.

وقوله تعالى: «وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ» والإخوة تشمل الأشقاء والإخوة لأب.

(٥) قوله صلى الله عليه وسلم: (الأولى رجلٌ ذكرٌ). ولأن ميراث العصبة بالتناصر، والمرأة ليست من أهل النصرة.

(٦) والأصل في جوازها: قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أُوْ دَيْنِ» / النساء: ١١. وأحاديث، منها:

بِالْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ^(١) ، وَالْمَوْجُودِ وَالْمَغْدُومِ^(٢) .
وَهِيَ مِنَ الْثَّلَاثِ^(٣) ، فَإِنْ زَادَ وُقِفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ^(٤) وَلَا
تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهَا بَاقِي الْوَرَثَةِ^(٥) .

= ما رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ما حَقٌّ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ ، يَبْيَطُ لِيَلْتَسِينَ إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)
أي مما يليق بالمسلم ، والاحتياط له والخزم ، أن يعدل بكتابه وصيته ،
ويستحب أن يكون هذا حال صحته .

(١) كما لو أوصى بشوب غير معين .

(٢) كما لو أوصى بما سترمه هذه الشجرة .

(٣) لما رواه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : عادني النبي صلى الله عليه وسلم : فقلت : أوصي بعالي كلّه ؟ قال : (لا) قلت : فالنصف ؟ قال (لا) فقلت : أبا الثالث ؟
قال : (نعم) ، والثالث كثير .

(٤) أي موافقتهم ، لأن حقهم متعلق بالزيادة .

(٥) روى أبو داود (٢٨٧٠) والترمذى (٢١٢١) وقال : حسن صحيح ، وغيرهما ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ أَعْنَطَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) .

وروى الدارقطنى (١٥٢/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ) .

وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةَ مِنْ كُلِّ بَالِسْعٍ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ،
وَقِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى .

وَتَصْحِحُ الْوَصِيَّةَ^(۱) إِلَى مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنُّحْرَيَّةُ ، وَالْأَمَانَةُ .

(۱) أي الإيصاء بالتصرف بالمال ، والإشراف على الأطفال ونحو ذلك .

كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا

النَّكَاحُ مُسْتَحِبٌ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ^(۱) .
وَيَجُوزُ لِلنَّحْرِ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ^(۲) ، وَلِلْعَبْدِ
بَيْنَ اثْنَتَيْنِ .

(۱) دل على ذلك : آيات ، منها :
قوله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ .
وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » / النور : ۳۲ .
[الأيامي : جمع أيمٰ و هو من لا زوج له ، من الرجال أو النساء . عبادكم
: الرجال المملوكيـن . إمائكم : النساء المملوـكات] .

وأحاديث ، منها : ما رواه البخاري (۴۷۷۹) ومسلم (۱۴۰۰) عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم
شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (بِاً مَعْشَرَ
الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَيَاةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغَصٌ لِلْبَصَرِ
وَأَخْسَنٌ لِلْفَرَجِ ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ) .
[الباءة : القدرة على الجماع ، بتوفـر القدرة على مؤـنـ الزواج . وجاء :
قطع لشهـوة الجمـاع] .

(۲) لقوله تعالى : « فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُشْفِقِ
وَثُلَاثَ وَرُبْعَةَ » / النساء : ۳ .
وروى أبو داود (۲۲۴۱) وغيره . عن وهـبـ الأسـدـيـ رضـيـ اللهـ عـنهـ =

وَلَا يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : عَدَمُ صَدَاقِ الْحُرُّ
وَخَوْفُ الْعَنَتِ ^(١) .

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرَبٍ :
أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَى أَجْنِبَيْهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ ^(٢) .
وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ . فَيَجِدُونَ أَنَّ يَنْظُرُ إِلَى مَا
عَدَ الْفَرَجَ مِنْهُمَا ^(٣) .

وَالثَّالِثُ : نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، أَوْ أُمَّتِهِ الْمُزَوَّجَةِ
فَيَجِدُونَ عَدَمَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ^(٤) .

= قال: أَسْلَمْتُ وَعَنِّي ثَمَانٌ نِسْوَةٌ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً) .

(١) دل على ذلك قوله تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ
طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ، ثم قال : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ
مِنْكُمْ » / النساء : ٢٥ .

[طولاً : غنى وفضلاً في المال . المحسنات : الحرائر . فتياتكم :
جمع فتاة ، والمراد المرأة المملوكة . العنـت : الـوقـوع في فـاحـشـة الزـنا] .

(٢) لقوله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » / التور : ٣٠ .

(٣) وأما الفرج فيكره النظر إليه لغير حاجة لأنه خلاف الأدب . وقد
ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت منه ولا رأى مني .

(٤) لقوله تعالى : « وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوُلَتِهِنَّ أَوْ
آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوُلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوُلَتِهِنَّ أَوْ

والرابع : النَّظَرُ لِأجْلِ النَّكَاحِ ، فَيَجْوَزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ^(١)
والخامس : النَّظَرُ لِلْمُدَّاواةِ ، فَيَجْوَزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي

= إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَى أَخْوَانِهِنَّ » / النور : ٣١ .
وفسرت الزيمة بمواضعها ، فوق السرة أو تحت الركبة .

وروى أبو داود (٤١١٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهَا) ، وفي رواية : فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ) .

(١) روى البخاري (٤٨٣٣) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه : أنَّ امْرَأَةً جاءت رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، جَئْتُ لِأَهْبَطَ لَكَ نَفْسِي ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ ، ثُمَّ طَأَطَ رَأْسَهُ .

[أَهْبَطَ : أَجْعَلَ أَمْرِي لَكَ ، تَنْزِوْجِي بِدُونِ مَهْرٍ ، أَوْ تَنْزِوْجِي لِنَبْرِي . فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوْبَاهُ : نَظَرٌ إِلَى أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا وَتَأْمِلَهَا . طَأَطَ : خَفْضُ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعْدْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا] .

وروى مسلم (١٤٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كُنْتُ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا) . قَالَ : لَا ، قَالَ : (فَإِذْ هَبَ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّ فِي أَعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا) . أَيْ يَخْتَلِفُ عَنْ أَعْيْنِ غَيْرِهِنَّ رَبِّهِ لَا يَعْجِبُكَ .

وروى الترمذى (١١٨٧) وحسنه ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطَّبَ امْرَأَةً ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (انْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنَّهُ أَخْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا) .

[أَخْرَى : أَجْدَرُ ، وَيُؤْدَمُ : مِنَ الْأَدْمَ وَهُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الْحَبْزِ ، أَيْ =

يَسْتَحْتَاجُ إِلَيْهَا^(١) .

وَالسَّادِسُ : النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ الْمُمْعَامَلَةِ ، فَيَجُوزُ النَّظَرُ
إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً^(٢) .

وَالسَّابِعُ : النَّظَرُ إِلَى الْأُمَّةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَسْتَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا^(٣) .

(فَصْلٌ) وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَكِيلٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ^(٤) .

أُجدرُ أَنْ تَكُونَ بَيْنَكُمَا الْمُحَبَّةُ وَالْاِتْفَاقُ وَيَدُومَا []
وَحْمَلُ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَنِ فَقَطْ ، لَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ
إِلَى النَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِمَا .

(١) روى مسلم (٢٢٠٦) عن جابر رضي الله عنه : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ
رضي الله عنها أَسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجَاجَةِ ،
فَأَمْرَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَيْبَيْهِ أَنْ يَسْخُجُّهَا .
وَيُشَرِّطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِوُجُودِ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ ، وَأَنْ لَا تَوْجِدَ اِمْرَأَةٍ
تَعَالِجُهَا ، وَإِذَا وُجِدَ الْمُسْلِمُ لَا يُعْدَلُ إِلَى غَيْرِهِ .

(٢) إِذَا كَانَتْ حَاجَةٌ لِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ ، وَلَمْ تَعْرِفْ دُونَ النَّظَرِ إِلَيْهَا .

(٣) دُونَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ .

(٤) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَهُوَ باطِلٌ) .
رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٢٤٧) وَقَالَ : لَا يَصِحُّ فِي ذَكْرِ الشَّاهِدِينِ غَيْرَهُ .
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٠٨٥) وَالترْمِذِيَّ (١١٠١) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ) .
وَرَوَى السَّدَارِقَطْنِيَّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ نَفْسَهَا) .
وَكُنَّا نَقُولُ : الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَّةُ . (٢٢٧/٣).

وَيَقْتَرِبُ الْوَلَيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطٍ : إِسْلَامٌ^(١) ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحَرَيْةُ ، وَالذُّكُورَةُ ، وَالْعَدَالَةُ^(٢) ،
إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتَرِبُ نِكَاحُ الدَّمَيْةِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلَيِّ ، وَلَا نِكَاحُ
الْأُمَّةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ .

وَأَوْلَى الْوُلَاةِ الْأَبُ ، ثُمَّ النَّجَدُ أَبُو الْأَبِ ، ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ،
ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ . ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ .
ثُمَّ الْعَمُ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ ، فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ
فَالْمَلْوَلُ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ^(٣)
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَرَّحَ بِخَطْبَةِ مُعْتَدَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرَّضَ
هَـا . وَيَسْكِحَهَا بَعْدَ النِّفَاضَاءِ عِدَّتِهَا^(٤) .

(١) لقوله تعالى : «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ
بَعْضٍ» / التوبه : ٧١ / والشهادة ولایة ، فلا تقبل شهادة غير المسلم
على المسلم .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلَيٍ مُرْشِدٍ
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) . رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده ، وقال الإمام
أحمد : إنَّه أصح شيء في الباب . مغني المحتاج : ١٥٥/٣ . وانظر حا ٤ ص ١٦٠ .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)
رواه أبو داود (٢٠٨٣) والترمذى (١١٠٢) وغيرهما عن عائشة رضي
الله عنها .

(٤) لقوله تعالى : «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ
خَطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْتُكُمْ سَتَدُّ كُرُونِينَ
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : ثَيَّبَاتٍ ، وَأَبْكَارٌ : فَإِنْبَكْرٌ يَجْوَزُ
لِلأَبِ وَالْجَدِ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَالثَّيْبُ لَا يَجْوَزُ تَزْوِيجُهَا
إِلَّا بَعْدَ بُلوغِهَا وَإِذْنِهَا ^(١) .

(فَصْلٌ) وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصْ ^(٢) أَرْبَعَ عَشَرَةً :
سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ، وَهُنَّ : الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَالثَّيْبُتُ وَإِنْ سَقَلَتْ ،
وَالْأَخْتُ ، وَالخَالَةُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبَنْتُ الْأَخْرَ وَبَنْتُ الْأَخْتِ ^(٣) .

= عُقدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » / البقرة : ٢٣٥ / .
[عرضتم : لوحتم وأشرتم بما يتضمن رغبتكم بالزواج . سأ : لا
تعدوهن بالنكاح خفية . قوله معروفاً : موافقاً للشرع وهو التعريف . تعزموا
عقدة النكاح : تتحققوا العزم على عقد الزواج . يبلغ الكتاب أجله : تنقضي
العدة ، وهي المدة التي فرضها الله عليها في كتابه] .

وروى مسلم (١٤٨٠) : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْمِسَ طَلَقَهَا زَوْجُهَا
فَبَتَ طَلاقَهَا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (فَإِذَا حَلَّتِ فَتَادِينِي).
[فبت طلاقها : طلاقها ثلاثة . حللت : انتهت عدتك . فاذني : فأعلميني]

(١) روى مسلم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ
صلى الله عليه وسلم : قال (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا ، وَالْبِكْرُ
تُسْتَأْمِرُ ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) . وفي رواية (وَإِذْنُهَا سَكُوتُهَا) .

[الثيب : الذي سبق لها زواج . أحق بنفسها : أولى بالإعراب عن رغبتها
أو رفضها . تستأمر : تستشار ، وليس مشورتها ملزمة] .

(٢) أي بالنص القرآني من سورة النساء : ٢٣ - ٢٢ . وستأتي مجزأة في
مواضعها .

(٣) قال الله تعالى : « حُرِّمتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخْوَانُكُمْ وَعَمَّانُكُمْ وَخَالَانُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْرَ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ » .

وَأَشْتَانٌ بِالرَّضَاعِ : الْأُمُّ الْمُرْضِعَةُ ، وَالْأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ ^(١) .
 وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ : أُمُّ الرَّوْجَةِ ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ ،
 وَزَوْجَةُ الْأَبِ ، وَزَوْجَةُ الْأَبْنَى ^(٢) .
 وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَتِ النَّجْمِ : وَهِيَ أَخْتُ الزَّوْجَةِ ^(٣) .
 وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتِهَا ^(٤) .
 وَيَسْهُرُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَسْهُرُ مِنَ النَّسَبِ ^(٥) .

(١) لقوله تعالى : « وَأَمَهَاتُكُمُ الَّلَّا تِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

(٢) ثبتت حرمة زوجة الأب بقوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » ، وثبتت حرمة غيرها بقوله تعالى : « وَأَمَهَاتُ نَسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ الَّلَّا تِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَائِكُمُ الَّلَّا تِي دَخَلَتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالَيْلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ » .

[ربائكم : جمع ربيبة وهي بنت الزوجة . دخلتم بهن : كناية عن الجماع .
 جناح : حرج . حلائل : جمع حليلة وهي الزوجة . أصلابكم : أي من
 النسب ، لا من التبني كما كان في الجاهلية] .

(٣) لقوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » .

(٤) روى البخاري (٤٨٢٠) ومسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَالَتِهَا) .

(٥) روى البخاري (٢٥٠٣) ومسلم (٤١٤٤) عن عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُسْهِرُ مَا يَسْهُرُ مِنَ الولادةِ) .

وفي رواية عند البخاري (٢٥٠٢) ومسلم (١٤٤٧) عن ابن عباس رضي

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ : بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ،
وَالْبَرَصِ ، وَالرَّتْقِ . وَالْقَرَنِ ^(١) . وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عَيْوَبٍ :
بِالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجَبَّ ، وَالْعُنَةِ ^(٢) .

= الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: (لا تحل لي، يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب، هي بنت أخي من الرّضاع). .

(١) المراد بالرد أنه يثبت للزوج خيار فسخ عقد النكاح . ولا مهر عليه حيثند . والجذام : قيل هو مرض يحمر منه العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر . والبرص : بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته . والرتق : انسداد محل الجماع باللحم . والقرن : انسداد محل الجماع بعظم .

روي أنه صلى الله عليه وسلم تزوج امرأةً من غفار، فلما دخلت عليه رأى يكشّحها بياضاً . فقال: (البسّي ثيابكِ والحقّي بأهلكِ ، وقال لأهلهَا : دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ) .

رواه البهقي (٢١٤/٧) من رواية ابن عمر رضي الله عنهما .

[الكشكح : الجنب ، والمراد بالياء في البياض : البرص ، وقبس الباقى عليه] .
وقوى هذا الحديث ما رواه مالك في الموطأ (٥٢٦/٢) عن عمر رضي الله عنهما قال : أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ . وفي رواية : أَوْ قَرَنٌ . فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقَهَا كَامِلًا . وَذَلِكَ غُرْمٌ لِزِوْجِهَا عَلَى وَلِيَهَا .

(٢) الجب : قطع الذكر ، والعنة : عدم القدرة على الوطء . اعدم انتشار الذكر . وثبت خيار الرد للزوجة قياساً على ثبوته للزوج . ولكن العين يؤجل سنة من حين رفعها الأمر للقضاء ، فإن لم يحصل الوطء خلاها ثبت لها حق الفسخ ، لأن ذلك قد يكون لعنة تذهب باختلاف النصوص .
ولما رواه البهقي عن عمر رضي الله عنه: أن امرأة أتته ، فأخبرته أن =

(فصلٌ) ويُستحب تسمية المهر في النكاح^(١) ، فإن قُمْ يُسم صَحَ العَقْدُ^(٢) ، وَجَبَ المَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : أَنْ يَفْرِضَهُ زَوْجُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ ، أَوْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَيَجِدُ مَهْرُ الْمِثْلِ .

= زوجها لا يصل إليها، فأجله حولاً ، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة . (٢٦/٧)

(١) قال تعالى : « وَأَتَوْ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً » / النساء : ٤/.

[صدقهن : جمع صداق وهو المهر . نحلة : عطية وهبة مفروضة] .

وروى البخاري (٤٧٤١) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إنها قد وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِللهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم ، فقال (مالي في النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةِ) فقال رَجُلٌ : زَوْجِنِيهَا ، قال : (أَعْطِهَا ثَوْبًا) قال : لا أَجِدُ ، قال : (أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فاعتَلَ له ، فقال : (مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) قال : كذا وكذا ، قال : (فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) .

[وَهَبَتْ نَفْسَهَا : جعلت أمرها له . فاعتَلَ له : تعلَّل أنه لا يجدُه] .

(٢) لقوله تعالى : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً » / البقرة : ٢٣٦ / .

[لا جناح : لا حرج . تفرضوا لهنَّ فريضة : تعينوا لهنَّ مهراً] .

فقد دلت على أن النكاح ينعقد ولو لم يسم للمرأة مهر معين ، لأن الطلاق لا يكون إلا بعد صحة عقد النكاح .

وَلَيْسَ لِأقْلَى الصَّدَاقِ وَلَا لِأكْثَرِهِ حَدٌ^(١) ، وَيَجُوزُ أَنْ
يَسْرِزَ وَجْهَهَا عَلَى مَنْفَعَةِ مَعْلُومَة^(٢) .
وَيَسْقُطُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا نَصْفُ الْمَهْرِ^(٣)

(١) روى الترمذى (١١١٣) عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه : أنَّ امرأةً مِنْ بَنِي فَرَّارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (أَرَضَيْتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بَنَعْلَيْنِ) قالتْ : نعم ، فَأَجَازَهُ . وانظر حاشية ١ ص ١٦٥ وحاشية ١ ص ١٦٧ .
وقال تعالى : « وَاتَّبِعُمْ إِحْدَاهُنْ قِنْطَارًا » / النساء : ٢٠ . أي والقطنطار المال الكثير ، فدل على أنه لا حد للمهر في الكثرة .
ويستحب أن لا يقل عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من أوجهه ،
وهم الحنفية .

وأن لا يزيد عن خمسيناتة درهم ، لأنَّ الوارد في مهور بناه وزوجاته
صلى الله عليه وسلم .

روى الحمسة وصححه الترمذى (١١١٤ م) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا تَغْلُبُوا صُدُقَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَ مَكْرُمَةً فِي الدِّنِيَا أَوْ تَقْوَى فِي الْآخِرَةِ ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً مِنْ نِسَائِهِ ،
وَلَا أَصْدِقْتُ امرأةً مِنْ بَنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَوْ قِيَةً .
[صدق : جمع صداق وهو المهر . أُوقيَة : هي أربعون درهماً ،
فالمجموع أربعمائة وثمانون درهماً]

(٢) كتعليمها شيئاً من القرآن ، أو القيام بعمل معين . انظر حا ١ ص ١٦٥ .

(٣) قال تعالى : « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ » / البقرة : ٢٣٧ .
[تمسوهن : تدخلوا بهن وتعاموهن . فرضتم : عينتم لهن مهراً]

(فَصْلٌ) وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحْبَةٌ^(١)، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا

= وَيَبْتَدِئُ هَذَا الْمَهْرُ كَامِلًا بِالْمَوْتِ أَوِ الدُّخُولِ :

دَلَّ عَلَى ثَبَوَتِهِ بِالْمَوْتِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢١١٤) وَالْتَّرمِذِيُّ (١١٤٥)

وَقَالَ : حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُهُ امْرَأَةٌ وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ بِهَا حَتَّى مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ : لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَا وَكْنَسٌ وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا النِّعْدَةُ وَلَا الْمِيرَاثُ . فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَرْوَعَ بَنْتَ وَأَشِقَّ ، امْرَأَةً مِنَّا ، مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ . فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مُسْعُودٍ .

[صَدَاقٌ : مَهْرٌ . نِسَائِهَا : أَمْثَالُهَا مِنَ النِّسَاءِ ، أَيْ مَهْرٌ كَامِلٌ ، وَلَوْ كَانَ مَفْرُوضًا – أَيْ مُسْمِيٌّ – لَكَانَ هُوَ الْوَاجِبُ . وَكَسٌ : نَفْصُ . شَطَطٌ : ظَلْمٌ . فَرَّحَ بِهَا : أَيْ بِهَذِهِ الْفَتْوَىِ الَّتِي أَخْبَرَهُ بِهَا ، لَأَنَّهُ وَافَقَهَا بِفَتْوَاهُ ، وَهَذَا عنْوَانُ التَّوْفِيقِ الإِلَهِيِّ] .

وَأَمَّا ثَبَوَتِهِ بِالْدُّخُولِ : فَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى . « وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَّفُ مَا فَرَضْتُمْ » / الْبَقْرَةُ : ٢٣٧ . فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الطَّلاقُ بَعْدَ الْمَسْ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيْمَانًا رَجُلٌ تَزَوَّجُهُ امْرَأَةً ... فَمَسَسَهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا ... اَنْظُرْ حَاشِيَةَ ١ ص ١٦٤ .

(١) روى البخاري (٤٨٦٠) ومسلم (١٤٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةً ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَّاهٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاءٍ) .

[أَثْرٌ صُفْرَةٌ : أَيْ صِبْغٌ عَلَى ثَوْبَهُ . نَوَّاهٌ : أَيْ نَوَّاهٌ التَّمْرُ . أَوْلَمْ : مَنْ الْوَلِيمَةُ ، وَهِيَ صُنْعٌ طَعَامٌ وَدُعْوَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ ، وَتَطْلُقُ فِي الْغَالِبِ عَلَى مَا كَانَ لِلْعُرْسِ] .

وَاجِبَةٌ^(١) ، إِلَّا مِنْ عَذْرٍ^(٢) .

(فَصَلُّ) وَالْتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ^(٣) ،
وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ
أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ ، وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْفُرْعَةُ^(٤) .

(١) روى البخاري (٤٨٧٨) ومسلم (١٤٢٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَكِيلَةِ فَلْيَأْتِهَا) وفي رواية عند مسلم (١٤٢١) : (وَمَنْ لَمْ يُسْجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

(٢) كأن يوجد منكر لا يستطيع تغييره ، ومن ذلك ما يحدث الآن في حفلات العقود والزفاف ، من التقاط الصور وضرب المعاذف ، وغير ذلك .

(٣) روى أبو داود (٢١٣٣) والترمذى (١١٤١) وغيرهما . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا) - وعند الترمذى : فَلَمْ يَعْدْ لَبَيْنَهُمَا - جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٍ^(٥) . وعند الترمذى : (وَشِقَّةُ سَاقِطٍ) . [فلم يعدل : بالنفقة والقسم ، وهو المبيت عندهن]

وروى أبو داود (٢١٣٤) والترمذى (١١٤٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، ويقولُ : (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تَلْعُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ) . قال أبو داود : يعني القلب .

(٤) روى البخاري (٣٩١٠) ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كأنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا .

وَإِذَا تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعٍ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْرًا ،
وَبِشَلَاثَ إِنْ كَانَتْ شَيْبًا ^(١) .

وَإِذَا حَافَ نُشُوزَ الْمَرْأَةَ وَعَظَّهَا ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا النُّشُوزَ هَجَرَهَا
فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا ^(٢) ، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ
قَسْمُهَا وَنَفَقَتْهَا .

(فَصْلٌ) وَالخُلْنُجُ جَائِزٌ عَلَى عِوَاضٍ مَعْلُومٍ ^(٣) ، وَتَمْلِكُ

(١) روى البخاري (٤٩١٦) ومسلم (١٤٦١) عن أنس رضي الله عنه قال : من السُّنَّةَ : إذا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الشَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ . قال أبو
قلابَةَ : لَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إِنْ أَنْسًا رضي الله عنه رَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) قال الله تعالى : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُوهُنَّ
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » / النساء : ٣٤ .

[نُشُوزُهُنَّ : عصيَّاهُنَّ وَتَرْفَعُهُنَّ . المَضَاجِعُ : الْفَرْشُ ، وَهَجَرَهَا أَنْ
يُولِيهَا ظُهُورَهُ وَلَا يَكْلِمُهَا . فَلَا تَبْغُوا ... : لَا تَسْلُكُوا طَرِيقًا لِإِيْدَاهُنَّ]

(٣) قال تعالى : « وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ
شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حَفِظُمُوا لَا يُقْيِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ » / البقرة : ٢٢٩ .
روى البخاري (٤٩٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ امْرَأَةَ
ثَابَتْ بْنَ قَيْمَسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
ثَابَتْ بْنُ قَيْمَسٍ ، مَا أُعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ، وَلَا دِينٍ ، وَلَكِنِّي
أَكْرَهَ الْكُفَّارَ فِي الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَتَرُدُّ دِينَ
عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ) قَالَتْ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً) .

بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا^(١) ، وَلَا رَجْمَعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ ،
وَيَجُوزُ الْخُلُعُ فِي الطَّهُورِ وَفِي الْحَيْضِ . وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَالِعَةُ
الْطَّلاقَ^(٢) .

(فَصْلٌ) وَالْطَّلاقُ ضَرْبَانٌ : صَرِيحٌ وَكِتَابَةٌ :
فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ الْفَاظُ : الْطَّلاقُ ، وَالْفِرَاقُ ، وَالسَّرَّاجُ ،
وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الْطَّلاقِ إِلَى النِّسَةِ^(٣) .
وَالْكِتَابَةُ : كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الْطَّلاقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ
إِلَى النِّسَةِ^(٤) .

(١) أي لا يبقى للزوج عليها سلطان ، لأن الخلع طلاق باطن .

(٢) لأنها أصبحت أجنبية بعد الخلع .

(٣) لورود هذه الألفاظ في الشرع ، وتكررها في القرآن بمعنى الطلاق .
قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ
لِعِدَّتِهِنَّ » / الطلاق : ١ / .

وقال تعالى : « وَأَسْرَحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » / الأحزاب : ٢٨ / .

وقال تعالى : « أُوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » / الطلاق : ٢ / .

(٤) كقوله : الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ ، ما أنت بأمرائي ، أنت خلبيّة .
فإن نوى طلاقاً طلقت ، لما رواه البخاري (٤٩٥٥) عن عائشة رضي
الله عنها : أَنَّ ابْنَةَ الْجُنُونِ ، لَمَّا أَدْخَلَتُهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَدَنَا مِنْهُنَّ ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكُمْ ، قَالَ : (لَقَدْ عَذَنْتِ بِعَظَيْبِهِ ،
الْحَمَنِي بِأَهْلِكِ) .

وإن لم ينو طلاقاً لا تطلق ، دل على ذلك :

ما رواه البخاري (٤١٥٦) ومسلم (٢٧٦٩) في حديث تَخَلَّفَ كعب بن
مالك رضي الله عنه عن غزوة تبوك قال: لَمَّا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنْ الْحَمَنِينَ =

وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَبِدْعَةً ،
وَهُنَّ دَوَاتُ الْحَيْضُرِ ، فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ
مُجَامِعٍ فِيهِ ، وَالبِدْعَةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِرِ ،
أَوْ فِي طُهْرٍ جَامِعَهَا فِيهِ ^(١) .

وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ ، وَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي ، فَقَالَ :
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، فَقُلْتُ :
أَطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : بَلْ اعْتَزِلْنَاهَا فَلَا تَقْرَبْنَاهَا ، قَالَ :
فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الْحَقِيقَى بِأَهْلِكِ .

فَعَلَ ذَلِكَ خَشْيَةً أَنْ يَخْالِفَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْاشرُهَا
إِذَا بَقِيَتْ عَنْهُ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتْهُ رَجَعَتْ زَوْجَهُ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَاقِهَا ، أَوْ بِتَجْدِيدِ عَقْدِهِ عَلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقِيقَى بِأَهْلِكِ
لَيْسَ مِنْ الْأَفْظَارِ الْطَّلاقِ .

[استلبث الوجه : تأخر نزوله].

(١) دل على ذلك : ما رواه البخاري (٤٩٥٣) ومسلم (١٤٧١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرْهَةٌ فَلَيْبُرَاجِعُهَا ، ثُمَّ لِيُمُسْكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ، ثُمَّ تَحِبْضَ ثُمَّ تَطْهَرُ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسِكَ بَعْدَهُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ . فَتَلَكَ الْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ) . أَيْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ» /الطلاق: ١/

أَيْ لَا سَتْقِبَال عَدَتِهِنَّ ، لِأَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَبْتَدِئُ عَدَتِهَا مِنْ حِينِ طَلاقِهَا ، بِخَلْفِ مَا لَوْ طَلَقَتْ فِي الْحَيْضِرِ ، فَإِنَّهَا لَا تَبْتَدِئُ حَتَّى يَنْقُطُعَ حِيْضُهَا . وَإِذَا طَلَقَهَا بَعْدَ الْمَسِّ ، أَيِ الْجَمَاعِ ، فَقَدْ تَكُونُ حَامِلًا ، وَهُوَ لَا يَرْغُبُ بِتَطْلِيقِ الْحَامِلِ ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ النَّدَمِ .

وَضَرْبٌ لِّيُسَّ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةً وَلَا بِدْعَةً، وَهُنَّ أَرْبَعٌ : الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(فَصُلُّ) وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ^(١)، وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ^(٢).

وَيَصِحُّ الْاسْتِشْنَاءُ فِي الطَّلاقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ^(٣)، وَيَصِحُّ

(١) لقوله تعالى : « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ » / البقرة : ٢٢٩ . وقوله بعد ذلك : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » / البقرة : ٢٣٠ / .

روى أبو داود (٢١٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوهٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » ، / البقرة : ٢٢٨ . قال : وذلك أنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، فهو أَحَقُّ بِرَجْعَتِهِنَّ وَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثًا ، فَنَسَخَ ذلك وقال : « الطَّلاقُ مَرَّتَانِ » .

[قروه : جمع قرء وهو المدة بين الحيضين ، ويطلق على مدة الحيض .
بعولتهن : أزواجهن] .

(٢) روى الدارقطني (٤/٣٩) أنه صلى الله عليه وسلم قال : (طَلاقُ الْعَبْدِ تَطْلِيقَتَانِ) ..

(٣) كأن يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثاً إلاً اثنين ، صبح ووقت طلاقة واحدة . قال عليه الصلاة والسلام : (مَنْ أَعْنَقَ أَوْ طَلَقَ وَاسْتَشْتَقَ فَلَهُ ثُنْبَاهُ) . أي استثناؤه . ذكره ابن الأثير في النهاية : مادة (ثنا) .

تعلّيقهُ بالصّفةِ والشّرطِ^(١).

وَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ^(٢)، وَأَرْبَعٌ لَا يَقْعُدُ طَلاقُهُمْ :
الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ^(٣).

(١) مثال تعليقه بالصفة : أن يقول لها : أنت طالق في شهر كذا ، أو إذا نزلت الأمطار ، فتطلق عند تحقق الصفة . ومثال تعليقه بالشرط ، أن يقول لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فتطلق بدخولها . واستأنس لهذا بقوله صلى الله عليه وسلم : (المسلمون عند شروطهم) الحاكم : ٤٩/٢.

(٢) روى أبو داود (٢١٩٠) والترمذى (١١٨١) وقال : حديث حسن صحيح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَنْذِرْ لَابْنَ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا عِنْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَا طَلاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ) . أي فيما لا سلطان له عليه ، ولا سلطان له على المرأة قبل زواجهما . وعند الحاكم (٢٠٥/٢) : (لَا طَلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ) .

(٣) لحديث : (رفع القلم ...) انظر حاشية ٢ ص ٤٢
ولما رواه أبو داود (٢١٩٣) وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا طَلاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي غَلَاقٍ) . قال أبو داود : الغلاق أظنه في الغضب .
وعند ابن ماجه (٢٠٤٦) بلفظ : إغلاق ، وفسر بالإكراء ، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه .
ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْحَطَّا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) . رواه ابن ماجه (٢٠٤٥) وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهم . أي وضع عنهم حكم ذلك وما يتبع عنه . لا نفس هذه الأمور ، لأنها واقعة .

(فَصَلْ) وَإِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا
مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا^(١) ، فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا
بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مُعَاهَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ^(٢) .
فَإِنْ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً لَمْ تَحِلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ خَمْسٍ
شَرَائِطٍ : انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ ، وَتَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ ، وَدُخُولُهُ بِهَا
وَإِصَابَتُهَا^(٣) ،

(١) لقوله تعالى : « وَبَعْوَلَتَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ » ،
البقرة : ٢٢٨ . والمراد بالرد الرجعة كما قال المفسرون .
ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه : (مره فليراجعها) .
(حاشية ١ ص ١٧١) وفي رواية : وكان عبد الله طلق تطليقة . وفي رواية
عند مسلم : كان ابن عمر إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أما إنْ طلقَتْ
امرأتك مرة أو مرتين ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا . أي
مراجعةتها .

وروى أبو داود (٢٢٨٣) عن عمر رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى
الله عليه وسلم طَلَقَ حَفْصَةَ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا .

(٢) روي عن عمر رضي الله عنه : أنه سئل عن طلاق امرأته طلقتين
وانقضت عدتها ، فتزوجت غيره وفارقتها ، ثم تزوجها الأول ؟ فقال : هي
عنده بما بقي من الطلاق . [الموطأ : ٥٨٦ / ٢]

(٣) أي وطأها ، لقوله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
بَعْدِ حَسَنِي تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ » فإنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا
أنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » / البقرة : ٢٣٠ .
[طلقها : أي الطلاق الثالث . يتراجعا : بعقد جديد . يقيمما حدود الله :
ما طلب منها من حقوق الزوجية]

وروى البخاري (٢٤٩٦) ومسلم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها :

وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ^(١) ، وَأَنْقِضَاهُ عِدَّتُهَا مِنْهُ .

(فصل) وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فهو مول. ويؤجل له - إن سألت ذلك - أربعة أشهر، ثم يحيى بين الفينة والتفريح أو الطلاق^(٢) ،

= جاءت امرأة رفاعة القرطي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: كُنْتُ عند رفاعة ، فطلقي فابت طلaci ، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير ، إنما معه مثل هدبة الشوب ، فقال : (أن يريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا ، حتى تذوق عسيلاته ويدوق عسيلتاك) [فابت طلaci] : من البت وهو القطع . أي طلقها ثلاثة . هدبة الشوب : حاشيه ، شبهت به استرخاء ذكره ، وكيف أنه لا قدرة له على الوطء . تذوق عسيلته : كناية عن الجماع ، شبه المذاجع بذلك ذوق العسل . وعسيلة قطعة صغيرة من العسل ، وفيه إشارة إلى أنه يكفي أقل الجماع ، وهو دخول حشفة الذكر في الفرج [] .

(١) أي انقطاع عقدة نكاحها منه بطلاق أو فسخ أو موت .

(٢) أي يطلب منه أن يرجع عن حليفه . فيطأ زوجته ويكتفر عن يمينه ، فإن أبي طلب منه أن يطلقه .

قال تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأْوَا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » / البقرة : ٢٦ - ٢٧ .

[يؤلون : من الإبلاء ، وهو الحلف كما ذكر . تربص : انتظار =

فَإِنِ امْتَسَنَ طَلَاقٌ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ^(١).

(فصل) والظهار : أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهور أمري^(٢) ، فإذا قال لها ذلك ولم يستبعنه بالطلاق صار عائداً^(٣) ، وإنما الكفار : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كل مسكون مد . ولا يحل للظاهير وطؤها حتى

= فاؤوا : رجعوا عن الحلف بالوطء [] .

وروى مالك في الموطأ (٥٥٦/٢) عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعه الأشهر ، حتى يوقف : فلما أن يطلق وإما أن يفيء . وروى مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) لإزالة الفسر عنها ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتطبيق عليه .

(٢) أي تحرم على معاشرتك كما تحرم على معاشرة أمري معاشرة الأزواج . وهذا القول حرام بإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : « الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي وآمن بهم وإنهم ليقولون منكرياً من القول وزوراً وإن الله لغافر غفور » / المجادلة : ٢ .

[زوراً : باطل وكذباً] .

(٣) أي مخالف لما قال ، وهو تحرير زوجته عليه ، لأن إمساكها وعدم تطبيقها مخالف لتحريرها .

يُكَفِّرُ (١) .

(فَصَلْ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزُّنْبَرِ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ،
إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْنَةَ أَوْ يُلَأَّ عَنَ (٢)، فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ،
فِي الْجَامِعِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ (٣): أَشْهَدُ بِاللَّهِ

(١) قال الله تعالى : «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ
يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ
تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ تَؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكَ
حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ الْيَمِّ» / المجادلة : ٣ - ٤ / .

[أَنْ يَتَمَاسَا : من المماسة والمراد بها المjamاعة . ذلك : أي البيان
والتعليم . لتومنوا : لتصدقوا . حدود الله : أحکامه التي لا يجوز تجاوزها] .

(٢) روى البخاري (٤٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال
ابن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة أوحد في ظهرك) . . . فقال
هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلَيُسْنِرَ لَنَّ اللَّهَ مَا يُبَرِّئُ ظهري
من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ . . . » .

(٣) روى البخاري (٥٠٠٣) ومسلم (١٤٩٢) عن سهل بن سعد رضي
الله عنه : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيفتله
أم كييف يفعى ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر
المُسْلَمَيْنِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّمَا قَضَى اللَّهُ فِيكَ
وَفِي امْرَأَتِكَ) . قال : فتلاغنا في المسجد وأنا شاهد . وفي رواية :
فتلاغنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعند أبي داود =

لَمْ يَلْمِنَ الصَّادِقِينَ ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزَّنَاءِ ،
وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدُ مِنَ الزَّنَاءِ وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، وَيَقُولُ فِي
الْمَرَأَةِ الْخَامِسَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ : وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ
إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ^(١) .

وَيَسْتَعْلَقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ : سُقُوطُ الْحَدَّ عَنْهُ ،
وَوُجُوبُ الْحَدَّ عَلَيْهَا ، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ ، وَالتَّحْرِيرُ
عَلَى الْأَبَدِ ^(٢) .

(٤٤٥٠) قال سهل : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
فَمَضَتِ السُّنْنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا
يَجْتَمِعَا نَعَانَ أَبَدًا .

(١) قال الله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ
شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَإِنْ شَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
لَمْ يَمْنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ » / النور : ٦ ، ٧ / . [يَرْمُونَ : يَتَهْمِمُونَ بِالْزَّنَا] .

روى البخاري (٥٠٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أَنَّ حِلَالَ
ابْنِ أُمِّيَّةَ قَدَّافَ امْرَأَتَهُ ، فجاء فَشَهَدَ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا
تَائِبٌ) . وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٠٠٦) كَرَرَ ذَلِكَ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ .

وروى أبو داود (٢٢٦٣) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّهُ
سَمِيعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، حِينَ نَزَّأَتْ آيَةُ الْمُتَلَاعِنِينَ :
(أَيْمَانًا امْرَأَةً أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيَسْتَ مِنَ
اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَئِنْ يُدْخَلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ . وَأَيْمَانًا رَجُلًا جَحَدَ وَلَمْ يَهُوَ
يَسْتَطُرُ إِلَيْهِ ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ . وَفَصَحَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخَرِينَ)

(٢) روى البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (١٤٩٤) عن ابن عمر رضي الله

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ فَتَقُولَ : أَشْهُدُ بِاللهِ أَنَّ
فُلَانًا هَذَا لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَاء ، أَرْبَعَ مَرَاتٍ ،
وَتَقُولُ فِي الْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ ، بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ : وَعَلَيَّ
غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ^(١) .

(فَصَلَّ) وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفَّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ
مُتَوَفَّى عَنْهَا :

فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعَدَتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ ^(٢)

عَنْهُما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عَنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأٍ ،
فَإِنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ، فَفَرَقَ بَيْنَهُمَا ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ .
[فَإِنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا : أَيْ نَفِي أَنْ يَكُونَ مِنْهُ] .

وَفِي رَوَايَةِ عَنْ الدِّيْنِ الْبَخَارِيِّ (٥٠٠٦) قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمَا :
(حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ ، لَا سَبِيلَ لِكَ عَلَيْهِمَا)
أَيْ لَيْسَ لَكُمَا رِجْعَةٌ إِلَيْهَا وَلَا تَلَاقِي بَيْنَكُمَا ، وَلَوْ بَعْدَ جَدِيدٍ . وَانْظُرْ حَاصِدَ ١٧٨ .
(١) قَالَ تَعَالَى : « وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ » / التُّورُ : ٨ ، ٩ .

[يَدْرُأُ : يُدْفَعُ وَيُرَفَّعُ . الْعَذَابُ : حَدُّ الْزَّنَاءِ وَهُوَ الرَّجْمُ هُنَا] .
وَعِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٩٣) : ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ
عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ .

(٢) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ »
/ الطَّلاقُ : ٤ / . [أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ : الْحَامِلَاتِ . أَجْلَهُنَّ : مَدَدُهُنَّ]
وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٥٠١٤) عَنْ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرُمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ سُبْيِعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاهُ زَوْجُهَا بِلِيَالٍ ، فِجَاجَتْ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَهُ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَنَسْكَحَتْ .
[نَفَسَتْ : وَلَدَتْ] .

وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَعَدَتْهُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرَ^(١) .
وَغَيْرُ الْمُتَوَقِّى عَنْهَا^(٢) : إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعَدَتْهُ بِوَضْعِ
الْحَمْلِ^(٣) ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا - وَهِيَ مِنْ دَوَاتِ الْحَيْضِ -
فَعَدَتْهُ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ^(٤) ، وَهِيَ الْأَطْهَارُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً
أَوْ أَيْسَةً فَعَدَتْهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ^(٥) .

(١) قال تعالى : «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ في أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرٌ» / البقرة : ٢٣٤ .

[يتربصن : ينتظرنـ . بلغن أجلهنـ : انقضت مدتهن المذكورة . جناحـ :
لا حرج ولا إثم . فيما فعلـ : من التزين أو التعرض لالخطاب أو الزواج .
المعروفـ : بالوجه الذي لا ينكره الشرع] .

(٢) أي المطلقة، أو المفرق بينها وبين زوجها بلعان أو فسخ، بعد وطء ،
ونحو ذلك .

(٣) انظر حاشية : ٢ ص ١٧٩ .

(٤) قال تعالى : «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ
قُرُوءٍ وَلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ
كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» / البقرة : ٢٢٨ .

[قروعـ : جمع قرءـ وهو مدة ما بين الحيضين، وقد يطلق على مدة الحيض] .

(٥) الآيسةـ : هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيستـ من عوده ، قال
تعالـ : «وَاللَّائِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيفِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْمْ
فَعَدَتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَسِّنْ إِنْ يَحِضْنَ» / الطلاق : ٤ .
أي الصغيرات اللواتي لم يبلغن سن الحيض عدـن ثلاثة أشهر كالآيساتـ .
[ارتـبـمـ : شـكـكمـ في حـكمـهنـ وـلمـ تـدرـواـ كـيفـ يـعتـدونـ] .

والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة علىتها .^(١)
 وعدة الأمة بالسحمل كعدة الحرة ، وبالأقراء أن تعتد بقرأتين^(٢) ، وبالشهور : عن الوفاة أن تعتد بشهرين وتحمس لبيال ، وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف^(٣) ، فإن اعتدت بشهرين كان أولى^(٤) .
 (فصل) ويجب للمنعتدة الرجعية السكتي والنفقة ، ويجب للبائن السكتي دون النفقة ، إلا أن تكون حاملا^(٥)

(١) قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَسْتَعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا » / الأحزاب : ٤٩ .

[تسوهن : تجتمعون . عدة تعودونها : مدة تعودونها وتحصونها عليهم بالأشهر أو الأقراء . فمتهون : أعطوهن شيئاً يستمعن به . سروهن : خلوا سبيلهن بالمعروف من غير إضرار بهن] .

(٢) لقول عمر وابنه رضي الله عنهم : تعنت الأمة بقرأتين . ولم ينكروا أحدهما أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً . ولأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام . وقياساً على العبد في جعل طلاقه تطليقتين . (نهاية) .

(٣) قياساً على ذات الأقراء في التنصيف .

(٤) لأن الأشهر بدل الأقراء ، والحرجة تعنت بثلاثة أشهر بدل ثلاثة قروء ، فكذلك الأولى بالأمة أن تعنت شهرين بدل قرأتين .

(٥) أي فتجب لها النفقة أيضاً ، والأصل في هذا : قوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدَكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى

وَيَسْجِبُ عَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا الْإِحْدَادُ ، وَهُوَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الرَّبِّيْسَةِ وَالطَّيْبِ^(١) ، وَعَلَى الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوْتَةِ

يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَتَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَسِرُوا بِيَنْكُمْ بِعَرْوَفٍ وَإِنْ تَعَاسِرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى » (الطلاق: ٦) [وَجَدْكُمْ : سَعْتُكُمْ وَطَاقْتُكُمْ . تَضَارُوهُنْ : تَؤْذُوهُنْ . وَأَتَرُوا : تَرَاضُوا تَعَاسِرْتُمْ : أَبَى كُلُّ مِنَ الْوَالِدِينَ أَنْ يَوْافِقَ الْآخِرَ] .

وروى الدارقطني والنسائي (١٤٤/٦) في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، حين طلقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها ، أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : (إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمَنْ تَمْلِكُ الرَّجُعَةَ) . وفي رواية أبي داود (٢٢٩٠) قال لها : (لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً) .

(١) روى البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (١٤٨٦ ، ١٤٨٩) عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحْدَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَ). .

وروى البخاري (٣٠٧) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدَدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْنَ ، وَلَا نَكْتَحِلُ ، وَلَا نَتَطَبِّبُ ، وَلَا نَلْبِسُ ثَوْبًا مَضْبُوْغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ . وَقَدْ رُخْصَ لَنَا عِنْدَ الطَّهْرِ ، إِذَا اغْتَسَلْتُ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيطِهَا ، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارِ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ .

[ثَوْبًا مَصْبُوْغًا : مما يعد لبسه زينة في العادة . ثَوْبَ عَصْبٍ : نوع من الشياطين ، تشده خيوطها وتصبّع قبل نسجها . نُبْدَةٌ : قطعة صغيرة . كُسْتِ أَظْفَارٍ : نوع من الطيب] .

مُلَازِمَةُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةٍ^(١).

(فَصَلْ) وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكًا أَمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبِرَهَا : إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضُرِ بِحِيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّهُورِ بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ^(٢).

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبَرَاتْ نَفْسَهَا كَأَلْمَةٍ^(٣).

(١) قال تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » / الطلاق : ١ / .

وروى مسلم (١٤٨٣) عن جابر رضي الله عنه قال : طُلِقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجْدُدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (بَلِّي ، فَجَدْدِي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصْدِقَ ، أَوْ تَفْعَلَ مَعْرُوفًا) .

[تجدد نخلها : تقطع ثمرة . فزجرها : نهاها] .

(٢) والأصل في هذا ما رواه أبو داود (٢١٥٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال في سبابيَا أو طاسٍ : (لَا تُوطَأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيْضَ حِيْضَةً) . [سبابيَا : جمع سَبَيْةٍ وهي الأُسِيرَةُ من الْكُفَّارِ . أو طاس : اسم لِوَادٍ وقعت فيه غزوة بعد حنين] .

وَقِيسَ عَلَى السَّبِيِّ غَيْرِهِ مِنْ أَسْبَابِ التَّمْلِكِ .

(٣) قياساً على الأمة . وروى مالك (٥٩٢/٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : عَدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ، إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ، حِيْضَةً . وأُمُّ الْوَلَدِ هي الملوكة التي وطئها سيدها فحملت منه أو أتت بولد .

(فَصُلْ) وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَدَهَا صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ^(١) . وَالثَّانِي : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ^(٢) ، وَيَسْبِرُ

(١) روى البخاري (٤٨١٤) عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ ، فَكَانَهُ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، كَانَهُ كَرِهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ أخِي ، قَالَ : (اَنْظُرُنَّ مَنْ اخْرَأْنُكُنَّ ، إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَامِعَةِ) . أَيْ تُحرِّمُ الرَّضَاعَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الزَّمْنِ الَّذِي يَجُوعُ فِيهِ الْإِنْسَانُ لِمَقْدِهَا وَيَشْعُرُ بِهَا ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلصَّغِيرِ .

وروى الترمذى (١١٥٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، في الشَّدْيِ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) .

[فَتَقَ الأَمْعَاءَ : شَقَّهَا وَسَلَكَ فِيهَا . فِي الثَّدِيِّ : فِي زَمْنِ الثَّدِيِّ أَيْ فِي زَمْنِ الرَّضَاعِ قَبْلَ الْفِطَامِ وَالْفِطَامِ يَكُونُ بِتَعْمَلِ الْحَوْلَيْنِ ، قَالَ تَعَالَى : « وَفِصَالَهُ فِي عَامِينِ » / لَقَمَانٌ : ١٤ / . وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ لَأَنَّهُ يَفْصِلُ بَهِ الرَّضِيعُ عَنْ أَمْهِ . وَقَالَ تَعَالَى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتَمِّ الرَّضَاعَةَ » / الْبَقْرَةَ : ٢٣٣ / .

وروى الدارقطنى (٤/١٧٤) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ) . انظر حاشية ١، ٥ ص ١٦٣ .

(٢) روى مسلم (١٤٥٢) عن عائشة رضي الله عنها : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُ مِنْهُ ، ثُمَّ نُسْخَنَ بِخَمْسَ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَسْوِيُّ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَيْ إِنْ نُسْخَهَا كَانَ مَتأخِرًا ، حَتَّى إِنَّهُ تَوَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضُ النَّاسِ مَا زَالَ يَتْلُوُهَا قُرْآنًا ، لَأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ النُّسْخَ بَعْدَ . وَمَعْنَى مَعْلُومَاتٍ : أَنْ كُلُّ رَضِيعَةٍ مُتَمَيِّزةٌ عَنْ غَيْرِهَا . فَهُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ مُشَبِّعَاتٍ .

زَوْجُهَا أَبَا لَهُ^(١)

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا^(٢) ،
وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَلَدِهِ^(٣) ، دُونَ مَنْ كَانَ فِي
دَرَجَتِهِ^(٤) أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ^(٥) .
(فَصَلٌ)^(٦) وَنَفَقَةُ الْعَمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ

= وروى مسلم (١٤٥١) عن أم الفضل رضي الله عنها: أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ
أَوِ الْمَصَّتَانِ) .

(١) روى البخاري (٤٥١٨) ومسلم (١٤٤٥) أنَّ عائشةَ رضي الله
عنها قالت: استأذنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ ، أخو أبي القُعَيْفَسِ ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ
الحجَابُ ، فقلتُ: لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذنَ فِيهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْفَسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنَّ أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي
الْقُعَيْفَسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْفَسِ اسْتَأذَنَ ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذنَكَ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَمَا مَسَعَكَ أَنْ تَأْذَنَنِي؟ عَمَّكِ) .
قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنَّ أَرْضَعَنِي
امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْفَسِ ، فَقَالَ: (إِذْنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَّكِ ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ)
أَيْ فُزُّتِ وَرَبِّختِ ، عَلَى خَلَافِ مَعْنَاهَا الأَصْلِيِّ وَهُوَ: افتقَرَتْ وَلَصَقَتْ
يَمِينَكِ بِالْتَّرَابِ .

(٢) أي انتسب إليها بحسب أو رضاع ، كبرتها وأختها ونحو ذلك .

(٣) انظر : حاشية ١ ، ٥ ص ١٦٣ .

(٤) كأخيه وابن عمّه .

(٥) كأبيه وعمّه .

(٦) لقوله تعالى: في حق الوالدين «وَصَاحِبِهِمَا فِي الدُّنْيَا مَغْرُوفًا» /لقمان: ١٥/.
والنفقة عليهما من المعروف .

وَالْمَوْلُودِينَ^(١) :

فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الْفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ،
أَوِ الْفَقْرُ وَالْحُنُونُ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ
مِنْ كَسْبِهِ ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ) . رواه أبو داود (٣٥٢٨) والترمذى
(١٣٥٨) وغيرهما ، عن عائشة رضي الله عنها . وعن أبي داود (٣٥٣٠) :
(أَنْتَ وَمَالُكُ لَوَالِدِكَ ، إِنَّ أُولَادَكَ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُّوْا مِنْ
كَسْبِ أُولَادِكُمْ) .

وروى النسائي (٦١/٥) عن طارق المحرابي رضي الله عنه قال :
قَدْمَتُ الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ
يَخْطُبُ النَّاسَ ، وَهُوَ يَقُولُ : (يَدُ الْمُعْطِي الْعُلَيْأَ ، وَابْدَأْ بِمَنْ
تَعُولُ) : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) . أَيِ الْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ .
وروى أبو داود (١٥٤٠) عن كُلَيْبِ بْنِ مَنْفَعَةَ عَنْ جَدِّهِ رضي الله
عنه : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبْرَءَ ؟
قَالَ : (أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ ، حَقَّ
وَاجِبٌ وَرَحِيمٌ مَوْصُولَةً) .

(١) قال تعالى : « وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُسْتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ » / البقرة : ٢٣٣ . وقال : « فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ
أَجُورَهُنَّ » / الطلاق : ٦ . فقد دلت الآياتان بمنطقهما على أنَّ الأب تجب
عليه نفقة مرضع ولده ، وهذا دليل وجوب نفقة الولد من باب أولى .

وروى البخاري (٥٠٤٩) ومسلم (١٧١٤) عن عائشة رضي الله عنها :
« أَنَّ هَنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلًا
شَحِيقًا ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخْدَثْتُ مِنْهُ

وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطَ : الْفَقْرُ ،
وَالصَّغْرُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالرَّمَانَةُ ، أَوِ الْفَقْرُ وَالْحُسْنُونُ .
وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلَا يُكَلِّفُونَ مِنَ الْعَمَلِ
مَا لَا يَطِيقُونَ (١) .

وهو لا يعلم ، فقال : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ) .
أي بما تعارف عليه الناس من نفقة أمثالكم ، وحسب حال الزوج ، من غير
إسراف ولا تقدير .

(١) روى مسلم (١٦٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : (لِلْمُمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكَسُوتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ
مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ) . وفي رواية (٩٩٦) (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ
يَخْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوَّتَهُ) .

وروى البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن أبي ذر رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّهُ أَنْكُمْ خَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمْ
اللهُ تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أَخْسُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلَيَطْعَمْهُ
مَمَّا يَطْعَمُ ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ
فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيْنُوهُمْ عَلَيْهِ) .
[خولكم : خدمكم . تحت أيديكم : في ملككم وسلطانكم . يغلبهم :
يعجزون عن القيام به] .

وروى البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٢٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما
أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (عُذْبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا
حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا . إِذْ
هِيَ حَبَسَتْهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) . أي
حضراتها . فقد دل الحديث على وجوب نفقة الحيوان المحتبس ، ولا سيما إذا
كان مملوكاً ومشغولاً بمصالح المالك .

وَنَفْقَةُ الرَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ^(١) ، وَهِيَ مُقْدَرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ مُؤْسِرًا فَمَدَّ أَنَّ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا^(٢) ، وَيَسِّبُ مِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا فَمَدَّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ الْمَعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فَمَدَّ وَتِصْفُ ، وَمِنَ الْأَدْمِ وَالْكِسْوَةِ الْوَسْطُ^(٣) .

(١) قال تعالى : « الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أُمُوْرِهِمْ » / النساء : ٣٤ .

فقد دلت الآية على أنَّ الزوج هو المسؤول عن النفقه .

وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم (١٢١٨) : (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلَتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنَّ لَا يُوْطِشُنَ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَ ضَرَبًا غَيْرَ مُبِيرٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُمْ فِيهِمْ مَا لَنْ . تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ : كِتَابُ اللَّهِ) .

وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ يَطْعَمُهَا مَا يَأْكُلُ أَمْثَالُهَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَيُلْبِسُهَا مَا يَلْبِسُنَ . ، وَانْظُرْ حاشية ١ ص ١٨٦ .

(٢) أي من غالب ما يقتات به أمثلها .

(٣) قال تعالى : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَّئَ جَعْلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » / الطلاق : ٧ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا^(١) .
 وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا فَسْنِخُ النِّكَاحِ^(٢) ، وَكَذَلِكَ
 إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ .
 (فَصْلٌ) وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ ، فَهُمَا
 أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ^(٣) ، ثُمَّ يُخْبَرُ بَيْنَ أَبْوَاهِهِ ،

وروى أبو داود (٢٤٤) عن معاوية القشيري رضي الله عنه قال :
 أتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَّتْ : مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا . قَالَ :
 (أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسِّيْنَ ، وَلَا
 تَصْرِبُوهُنَّ وَلَا تُقْبِحُوهُنَّ) .

هذا وللعرف أثر كبير في تحديد النفقه حسب الزمان والمكان والأحوال ،
 وهذا كله إذا لم تكن مساكنة للزوج وتأكل معه ، فإن كانت كذلك سقطت
 نفقتها . وانظر حاشية ١ ص ١٨٦ . ح ٢ ص ١٨٨
 (١) إن طلبت ذلك ، لأنه من العشرة بالمعروف .

(٢) روى الدارقطني (٢٩٧/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ
 النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الرَّجُلِ لَا يَسْجُدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ
 (يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا) .

(٣) روى أبو داود (٢٢٧٦) وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ
 فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي هَذَا : كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً ، وَثَدِّيَ
 لَهُ سِقَاءً ، وَحِجْرُّي لَهُ حَوَاءً ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَافَقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ
 مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ
 تَنْكِحِي) .

فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ سُلْطَنٌ إِلَيْهِ^(١)

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبَعُ : الْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالدِّينُ^(٢) ،
وَالْعِفَةُ ، وَالآمَانَةُ ، وَالإِقَامَةُ ، وَالخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ^(٣) ، فَإِنْ
اخْتَلَّ مِنْهُمَا شَرْطٌ سَقَطَتْ .

(١) روى الترمذى (١٣٥٧) وغيره . عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أُبْيَهِ وَأُمَّهِ . وفي رواية عند أبي داود (٢٢٧٧) وغيره : أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَشْرِ أَبِي عَنْبَةَ ، وَقَدْ نَفَعَنِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اسْتَهِمْمَا عَلَيْهِ) . فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُسْحَاقُنِي فِي وَلَدِي ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (هَذَا أَبُوكَ وَهَذَا أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدِ أَيْهُمَا شِئْتَ) . فَأَخْذَ بِيَدِ أُمَّهَ فَانْظَلَقَتْ بِهِ .

[بَشَرَ أَبِي عَنْبَةَ : بَشَرَ مُعَيْنَ ، يَظَاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي مَكَانٍ بَعِيدٍ ، وَهِيَ تَعْنِي : أَنَّ وَلَدَهَا قَدْ كَبَرَ ، وَأَصْبَحَ يُسْتَطِيعُ الْقِيَامُ بِمَا يَنْفَعُهَا ، بَعْدَ أَنْ قَامَتْ بِتَرْبِيَتِهِ حِيثُ كَانَ صَغِيرًا لَا يَنْفَعُهَا بَشِيءٌ . اسْتَهِمْمَا : اقْتَرَاعًا . يُسْحَاقُنِي : يُخَاصِّنِي] .

(٢) أي أن يكون الحاضن مسلماً إن كان المحضون كذلك .

(٣) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا لَمْ تَنْكُحِي) . انظر حا ٣ ص ١٨٩ .

كتاب الجنایات

القتلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُضْرِبُ : عَمَدٌ مَحْضٌ ، وَخَطَاً مَحْضٌ ،
وَعَمَدٌ خَطَاً :

فَالْعَمَدُ الْمَحْضُ هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَى ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا
وَيَقْصِدَ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ^(١) ، فَيَسْجِبُ التَّوَدُّ عَلَيْهِ ^(٢) ، فَإِنْ عَفَنَا

(١) وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب ، قال الله تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَصِيبَ الله عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » / النساء : ٩٣ .

وقال صلى الله عليه وسلم : (اجتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبُرْقَاتِ) . أي المهلكات التي تدخل فاعلها النار ، وعد منها : (قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق) . رواه مسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وروى ابن ماجه بإسناد صحيح (٢٦١٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) . وروى الترمذى (١٣٩٥) وغيره مثله عن ابن عمرو رضي الله عنهما .

والنصوص في هذا كثيرة ومتوافرة .

(٢) أي القصاص وهو قتل القاتل ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقُصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأنْثى بِالأنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَنْخِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ »

عَنْهُ وَجَبَتْ دِيَةً مُغَلَّظَةً ، حَالَةً فِي مَالِ الْقَاتِلِ^(١)
وَالْخَطَاً الْمَحْضُ : أَنْ يَرْمِي إِلَى شَيْءٍ فَيَصِيبَ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ،

وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »
/ البقرة : ١٧٨ / .

روى البخاري (٤٢٢٨) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
فالعفو أن يقبل في العمد الديمة ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالبُ بمعرفه ،
ويؤدي إليه المطلوبُ بإحسان . ولا فرق في وجوب القصاص بين الرجال
والنساء ، لقوله تعالى : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ »
/ المائدة : ٤٥ / .

روى الطبراني ، عن عمرو بن حزم الأنباري رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العمد قواد) .

(١) روى البخاري (١١٢) ومسلم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه :
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَارِينَ) : إِمَّا نُ يَقْتُلُ وَإِمَّا أَنْ يَدِيَ أَيْ يَأْخُذُ الْدِيَةَ .

وكونها مغلظة سبئي معناه ودليله في الفصل الثاني .

وتجب حالة وفي مال القاتل تشديداً عليه .

روى البيهقي (١٠٤/٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تَعْقِلُ
العَاقِلَةَ عَمَدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَتَى الْمَمْلُوكُ . وروي
مثل هذا عن عمر رضي الله عنه .

[صلحًا : ما تصالح عليه أولياء القتيل مع الحاني . اعترافاً : دية جنابة
اعرف بها الحاني ولم تثبت عليه بالبيبة] .

وذكر مالك في الموطأ (٨٦٥/٢) عن ابن شهاب أنه قال : مضت السنة :
أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاوروا ذلك .
والعاقلة : قبيلة الرجل وأقاربه . ومن يستنصر بهم ويستنصرون به .

فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخْفَفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ،
مُؤْجَلَةٌ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(١) .

(١) قال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا
وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى
أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» / النساء : ٩٢ .
وَكَوْنُ الدِّيَةِ مُخْفَفَةً سِيَّئَيْ مَعْنَاهُ وَدَلِيلُهُ فِي الْفَصْلِ التَّالِيِّ .

وَكَوْنُهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، لَمَّا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٦٥١٢) وَمُسْلِمُ (١٦٨١) عَنْ أَبِي
هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اقْتَلْتَ امْرَاتَنِ مِنْ هَذِيلٍ ، فَرَمَتْ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَمَتَّلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ
عَبَدٌ أَوْ وَلِيَّدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا .
[غُرَّةٌ : هِي بِيَاضٌ فِي الْوَجْهِ عَبَرَ بِهِ عَنْ عَبْدٍ كَامِلٍ . وَلِيَّدَةٌ : امْرَأَةٌ
مَمْلُوكَةٌ] .

قَالُوا : هَذَا الْقَتْلُ شَبَهَ عَمْدًا ، وَقَضَى فِيهِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، فَيَقْضِي بِهَا
عَلَيْهِمْ فِي الْخَطَا مِنْ بَابِ أُولَى .

وَرَوَى ابْنُ ماجِهِ (٢٦٣٣) عَنْ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَكَوْنُهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، أَنْهُمْ قَضَوْا بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ . فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَهُمْ
لَا يَقُولُونَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَلْ
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ .

وَقَالَ التَّرمِذِيُّ (١٣٨٦) : وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي
ثَلَاثِ سِنِينَ . وَانْظُرْ : نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٩٠/٧ .

وَعَمْدُ الْخَطَلِ : أَنْ يَقْصِدَ صَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَيَمُوتُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ دِيَةً مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلَاثَ سَنِينَ^(١) .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْقَصَاصِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ بِالْعَاقِلَةَ^(٢) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالدًا لِلْمَقْتُولِ^(٣) ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ الْقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقَّ^(٤) .

(١) روى ابن ماجه (٢٦٢٧) وأبو داود (٤٥٤٧) وغيرهما ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قتيلُ الْخَطَلِ شَبِهُ الْعَمْدَ قَتِيلُ السُّوْطِ وَالْعَصَمِ ، مائةً – في رواية : فيه مائة – من الإبل : أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِفَةٌ فِي بُطُونِهَا أُولَادُهَا) وانظر حاشية ١ ص ١٩٣ . و حا ١ ص ١٩٦ .

وروى أبو داود (٤٥٦٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (عَقْلُ شَبِهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ) . والعقل الدية . والتغليظ كونها ثلاثة أنواع كما سيأتي . وانظر : حا ١ ص ١٩٣ .

(٢) لأن القصاص عقوبة بدنية ، والعقوبة لا تجب إلا بالجنائية ، و فعل الصبي والمجنون لا يوصف بالجنائية ، لعدم صحة قصد التعدي متهمها ، فليسا من أهل العقوبة ، ولا قصاص عليهم في قتلهم وإن كان على صورة العمد .

(٣) أي فلو كان القاتل عمدًا والد المقتول فلا يقتل به ، لما رواه الدارقطني

(٤١/٣) من قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد للابن من أبيه) . ومثل الأب جميع الأصول ، كابن والد وإن علا .

(٤) لما رواه البخاري (٦٥٠٧) عن علي رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) . وإن قوله تعالى : في آية القصاص : « الْحُرُّ بِالْحُرُّ » وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أَلَا يُقْتَلَ حُرُّ بِعَبْدٍ . ون الخبر أبي داود (٤٥١٧) : (لَا يُقْتَلُ حُرُّ بِعَبْدٍ) .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ^(١).

وَكُلُّ شَخْصَيْنِ جَرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ ، يَجْرِي
بَيْنَهُمَا فِي الْأَطْرَافِ^(٢).

وَشَرَائِطُ وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ بَعْدَ الشَّرَائِطِ الْمَذْكُورَةِ
اثْنَانِ : الْإِشْرَاكُ فِي الْإِسْمِ الْخَاصِّ : الْيَمِنِيُّ بِالْيَمِنِيِّ ، وَالْيُسْرَى
بِالْيُسْرَى ، وَأَنْ لَا يَكُونَ بِأَحَدٍ الطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ^(٣).

وَكُلُّ عُضُوٍّ أَخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقِصَاصُ^(٤) ، وَلَا
قِصَاصَ فِي الْجُرُوحِ إِلَّا فِي الْمُوْضِحَةِ^(٥).

(١) روى مالك في الموطأ (٨٧١/٢) عن سعيد بن المسيب أنَّ عُمرَ بْنَ
الخطاب رضي الله عنه قُتِلَ نَفَرًا - خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً - بِرِجْلٍ وَاحِدٍ ،
قَتَلُوهُ غَيْلَةً ، وَقَالَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ
جَمِيعًا . وَرَوَى مُثَلُّ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ ، فَكَانَ
إِجْمَاعًا . [تَمَالٌ : اتَّفَقَ وَتَوَاطَأَ عَلَى قُتْلِهِ].

(٢) والأعضاء ، لقوله تعالى : « وَكَسَبْتُنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ
النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالأنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ
وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ » / المائدة : ٤٥ / .

(٣) لأنَّ مِنْ مَعْنَى الْقِصَاصِ التَّمَاثِلُ ، وَلَا تَمَاثِلُ بَيْنَ الْيَمِنِيِّ وَالْيُسْرَى مِنْ
حِيثِ الْمَنَافِعِ ، وَلَا بَيْنَ الْأَشْلِ وَالسَّلِيمِ .

(٤) لِإِمْكَانِ تَحْقِيقِ الْمَمَاثِلَةِ ، بِخَلْفِ مَا أَخِذَ مِنْ غَيْرِهِ .

(٥) أي الجرح الذي يشق اللحم ويصل إلى العظم ويوضنه ، لقوله
تعالى : « وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ». وَالْقِصَاصُ مِنْ أَصْلِ مَعْنَاهِ الْمَمَاثِلَةِ ، كَمَا
عَلِمْتُ ، وَلَا تَحْقِيقُ فِي غَيْرِ الْمُوْضِحَةِ مِنَ الْجُرُوحِ .

(فَصُلْ) وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرَبَتِينِ : مُغَلَّظَةٌ وَمُخَفَّفَةٌ :
 فَالْمُغَلَّظَةُ مائَةٌ مِنَ الْإِيلِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ
 جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا (١) .
 وَالْمُخَفَّفَةُ مائَةٌ مِنَ الْإِيلِ : عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ
 جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبِيُونِ ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبِيُونِ ، وَعِشْرُونَ
 بِنْتَ مَخَاضٍ (٢) .
 فَإِنْ عَدْمَتِ الْإِيلُ انتَهَى إِلَى قِيمَتِهَا . وَقَبِيلٌ : يُنْتَهَى إِلَى
 الْفِ دِينَارٍ ، أَوِ اثْنَيْ عَشَرَ الْفَ دِرْهَمٍ ، وَإِنْ غَلَظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا

(١) روى الترمذى (١٣٨٧) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتلتَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً دُفعَ إلى أولئك المقتول) : فإن شاؤوا قتلوها ، وإن شاؤوا أخذوا الديمة ، وهي : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وما صالحوا عليهم فهو لهم ، وذاك لتشدید العقل) . أي لغليظ الديمة ، وتغليظها كونها مثلثة كما ذكر .
 حقة : ما طعنت في الرابعة من الإبل . جذعة : ما طعنت في الخامسة من الإبل . خلفة : حامل . صالحوا عليه : ضموا به واتفقوا عليه] .
 وانظر حاشية : ١ ص ١٩٤ .

(٢) وهذا معنى كونها مخففة ، أي من خمسة أسنان . واحتج لهذا بما رواه الدارقطني (١٧٢/٣) ، عن ابن مسعود رضي الله عنه موقفاً : أنه قال : في الخطأ عشرون جذعة ، وعشرون حقة ، وعشرون
 بنت لبيون ، وعشرون ابن لبيون ، وعشرون بنت مخاض .
 ومثل هذا له حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه من المقدرات ، وهي ليست مما يقال بالرأي .

الثلث^(١) .

وَتُغْلَطُ دِيَةُ الْخَطَابِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ : إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرُمِ ، أَوْ قُتِلَ ذَارَحِ مَحْرَمٍ^(٢) . وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ^(٣) ، وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(٤) ، وَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَفِيهِ شُلُثُ

(١) وهذا هو المذهب القديم ، والجديد : هو الانتقال إلى قيمة الإبل مهما بلغت ، وهذا هو الصحيح المعتمد ، لأن الأصل في الديمة هو الإبل ، فيرجع إلى قيمتها عند فقدتها .

(٢) (الحرم) المكي . (الأشهر الحرم) هي : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب ، ودليل التغليظ في هذه المواقع : عمل الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر ذلك عنهم . فقد روي عن عمر رضي الله عنه قال : من قتل في الحرم ، أو ذارح ، أو في الأشهر الحرم ، فعليه دية وثلث . وروي مثل هذا عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهم . رواها البيهقي . انظر : تكمة المجموع : ٣٦٧/١٧ وما بعدها .

(٣) ودليله ما روى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم ، رضي الله عنهم : أنهم قالوا : دية المرأة نصف دية الرجل . ولا مخالف لهم من الصحابة ، فصار إجماعاً . على أنَّ هذا مما لا يقال بالرأي ، فيكون في حكم المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(تكمة المجموع : ٣٧٨/١٧ ، نيل الأوطار : ٧٠/٧) .

والحكمة في هذا : أن الديمة منفعة مالية ، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل ، كالميراث مثلاً . وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبعتهما .

(٤) ودليله ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢/٦) قال : قضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم في دية اليهودي والنصاري بثلث دية المسلم . وانظر سنن أبي داود (٤٥٤٢) .

عُشْرِ دِيَةِ الْمُسْلِمِ^(١)

وَتَكَمَّلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعٍ : الْيَدَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ،
وَالأنْفِ ، وَالأَذْنَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْحُفْوُنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ،
وَالشَّفَقَيْنِ ، وَذَهَابِ الْكَلَامِ ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ ، وَذَهَابِ السَّمْعِ ،
وَذَهَابِ الشَّمْسِ ، وَذَهَابِ الْعَقْلِ ، وَذَكْرِ ، وَالْأَنْثَيْنِ^(٢) .

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (٩٢/٦) : وقضى عمر في
ديمة المجوسي بـ١٠٠٠ درهم ، وذلك ثلثا عُشر دِيَةِ المُسْلِمِ ، لأنَّه
كان يقول : تُقْوَمُ الدِيَةُ أَثْنَيْ عَشْرَ أَلْفَ دِرْهَمًا .
وروي مثل ذلك عن عثمان وابن مسعود رضي الله عنهمَا ، وانتشر ذلك
في الصحابة ، ولم ينكِرَهُ منهم أحد ، فكان إجماعاً .
(تكمة المجموع : ٣٧٩/١٧) .

(٢) البيضتين ، روی النسائي (٥٧/٨) وغيره ، عن عمرو بن حزم
رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كاتباً
فيه الفرائض والسنن والدييات ، وبعث به مع عمرو بن حزم . . . وفيه :
(أنَّ فِي النَّفْسِ الدِيَةَ مائةً مِنَ الْإِبْلِ ، وَفِي الأنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعَهُ
الدِيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِيَةُ ، وَفِي الشَّفَقَيْنِ الدِيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ
الدِيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِيَةُ ، وَفِي الصَّلْبِ الدِيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِيَةُ ،
وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِيَةِ . . . وَفِي رَوْيَةٍ : (وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ
نِصْفُ الدِيَةِ) ، وَفِي رَوْيَةٍ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ (٨٥/٨) : (فِي الأَذْنِ خَمْسُونَ
مِنَ الْإِبْلِ) . . . وَعَنْهُ أَيْضًا (٨٦/٨) : (وَفِي السَّمْعِ إِذَا ذَهَبَ الدِيَةُ تَامَةً) .
[أَوْعَبَ جَدْعَهُ : قَطْعٌ جَمِيعِهِ . الصَّلْبُ : الْمَرَادُ الْقَدْرَةُ عَلَى الْجَمَاعِ] .
وَقَيسَ مَا لَمْ يُذَكَّرَ مِنَ الْأَعْضَاءِ عَلَى مَا ذُكِرَ ، وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى وَالْمَنَافُ ،
تَقَاسُ عَلَى ذَهَابِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْجَمَاعِ .
وَدِيَةُ الْإِصْبَعِ الْوَاحِدَةِ ، مِنَ الْيَدِ أَوِ الرِّجْلِ ، عُشْرُ الدِيَةِ ، لِمَا جَاءَ فِي

وفي الموضحة والسن خمس من الإبل^(١) ، وفي كل عضوٍ

حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه : (وفي كل أصبعٍ من أصابع اليدين والرجل عشر من الإبل^(٢))

ولا فرق بين إصبع وأخرى ، لما رواه البخاري (٦٥٠٠) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (هذه وهذا سواء) يعني الخنسر والإبهام . وعن أبي داود (٤٥٥٩) : (الأصابع سواء) .

ولو أتلف أكثر من عضو في جنابة واحدة وجبت ديات الجميع ، ولو تجاوزت دية النفس ، لما رواه أحمد رحمه الله تعالى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قضى في رجل ضرب رجلاً ، فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله ، بأربع ديات . [نكاحه : أي قدرته على الجماع] .

(١) الموضحة هي البترح الذي يصل إلى العظم ويوضحه أي يكشف عنه اللحم . جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، السابق : (وفي السن خمس من الإبل ، وفي الموضحة خمس من الإبل) .

ولا فرق بين سن وأخرى ، لما رواه أبو داود (٤٥٥٩) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (والأسنان سواء ، الشنيّة والضرس سواء) .

[الثنية] ، وهي إحدى السنينتين اللتين في وسط الأسنان . سواء : مسوية في قدر ديتها] .

ومن الجراح التي تجب فيها الديمة : الجائفة ، وهي التي تصل إلى الجوف ، أي الباطن من العنق أو الصدر أو البطن وغيرها ، وفيها ثلث الديمة .

واللامومة ، وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الحلة التي تكون تحت العظم في الدماغ ، وفيها ثلث الديمة أيضاً .

والملقلة ، وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره ، وفيها عشر

لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ حُكُومَةٌ^(١) .

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرُّ عُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ^(٢) .
وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةٍ أُمَّةٌ^(٣) .

(فَصْلٌ) وَإِذَا اقْتَرَنَ بِدَعْوَى الدَّمِ لَوْثٌ^(٤) ، يَقْعُ بِهِ نِيَّةُ النَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَعِّي ، حَلَفَ الْمُدَعِّي خَمْسِينَ يَسْمِينًا ، وَاسْتَحْقَ

ونصف العشر من الديمة .

والأصل في هذه الثلاثة : ما جاء في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه :
(وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ
خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ) .

والهاشمة ، وهي التي تهم العظم وتكسره ، وفيها عشر الديمة . لما رواه
البيهقي (٨٢/٨) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : في الهاشمة عشر من
الإبل . تكميلة المجموع : ١٧ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(١) كاليد الشلاء والإصبع الزائد وحليمة الرجل . ونحو ذلك .
وكذلك كل جراحة أو كسر عظم ليس فيه دية مقدرة ، فتجب حكومة ،
وهي : مقدار من الديمة ، يراه القاضي العدل متناسبًا مع الجناية ، شريطة أن
ينقص عن دية العضو المجنى عليه .

(٢) انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ص ١٩٣ حاشية ١ .
(٣) قياساً على جنين الحرة ، لأن الغر كانت تقدر بعشرين دية المرأة .
(٤) دعوى الدم : أي دعوى القتل ، واللوث : قرينة حالية أو مقالية :
مثلاً القرينة الحالية : أن يوجد قتيل في قرية أو محلة بينه وبين أهلها عداوة ،
وليس فيها غيرهم .

ومثال المقالية : أن يشهد عدل واحد ، أو من لا تقبل شهادتهم في
الجنائيات كنسوة وصبيان : أن فلاناً قتل فلاناً .

الدُّيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْبَيْمَنُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ (١) .
وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ (٢) كَفَارَةً : عِنْقٌ رَقَبَةٌ

(١) والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٥٧٩١) ومسلم (١٦٦٩)
وغيرهما ، عن سهل بن أبي حَمْمَةَ رضي الله عنه قال : انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ
ابنُ سَهْلٍ وَمَحْيَصَةً بْنُ مُسْعُودٍ إِلَى خَيْرٍ ، وَهِيَ يَوْمَنْ صَلْحٌ ، فَتَفَرَّقَا
فِي التَّخْلِ ، فَأَتَى مَحْيَصَةً إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمَهِ قَتِيلًاً ،
فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمَحْيَصَةً وَحَوَيْصَةً —
عَمَاهَ — ابْنَا مَسْعُودٍ ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
يَتَكَلَّمُ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(كَبَرُ الْكُبُرَ) — أَيْ لِيَتَوَلَّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ — فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا ، قَالَ :
(أَتَتَسْتَحْقِونَ قَتْلَكُمْ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ) قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللهِ ، أَمْرَ لَمْ نَرَهُ قَالَ : (فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ)
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَوْمٌ كُفَّارٌ ، فَوْدَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ قِبَلِهِ .

[يتَشَحَّطُ : يَتَخْبَطُ وَيَتَمْرَغُ . أَتَتَسْتَحْقِونَ قَتْلَكُمْ : أَيْ دِيْتُهُ . فَتَبَرِّئُكُمْ
يَهُودُ : تَبَرَّأُ إِلَيْكُمْ مِنْ دُعَائِكُمْ . فَوْدَاهُمْ : أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ . مِنْ قَبْلِهِ : مِنْ
عِنْدِهِ أَوْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ] .

(٢) هي كل نفس مسلمة لم يهدر دمها ، ولا يهدر دم المسلم إلاً بأحد
أمور ثلاثة ، بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (لا يَحَلُّ دَمُ
أَمْرِيَءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى
ثَلَاثَةِ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . وَالثَّيْبُ الزَّانِي ، وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ
لِلْجَمَاعَةِ) . رواه البخاري (٦٤٨٤) ومسلم (١٦٧٦) .

[النفس بالنفس : أي القاتل عمداً يقتل . الثيب : المتزوج ، رجلاً كان أم
أمراة . المفارق لدينه : المرتد عن الإسلام . الجماعة : أي جماعة المسلمين وعامتهم] .
ومثل المسلم الذمي والمستأمن . والكبير والصغر سواء . وكذلك الجنين .

مُؤْمِنَةٌ ، سَلِيمَةٌ مِّنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ^(١) .

(١) لقوله تعالى في قتل الخطا : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا » / النساء : ٩٢ .

[فتحrir رقبة : عتق عبد أو أمة . يصدقون : يغفون . قوم بينكم وبينهم ميشاق : أي إن كان المقتول من قوم كافرين ، ولكن بينكم وبينهم عهد من ذمة أوأمان ، وهو على دينهم أو كان مسلماً] .

ووجبت في شبه العمد لشبيه بالخطأ ، وأما وجوبها في العمد فلما رواه أبو داود (٣٩٦٤) وغيره ، عن واثلة بن الأشع رضي الله عنه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال : (أَعْنِقُوا عَنْهُ) - وفي رواية : فَلَيَعْنِقَ رَقَبَةً - يُعْنِقِ اللَّهُ بِكُلِّ عُضُوٍّ مِنْهُ عُضُواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

قالوا : لا يستوجب النار إلا بالقتل العمد ، فدل على مشروعية الكفار فيه . وقياساً على الخطأ من باب أولى .

كتاب الحدود

وَالْزَانِي عَلَى ضَرْبَيْنِ : مُحْصَنٌ وَغَيْرُ مُحْصَنٍ :
فَالْمُحْصَنُ حَدَّهُ الرَّجْمُ (١) .

(١) وسيأتي بيان الإحسان ص ٢٠٥ .

روى البخاري (٦٤٣٠) ومسلم (١٦٩١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في المسجد . فناداه فقال : يا رسولَ الله ، إِنِّي زَانَتُ ، فَأَعْرَضْ عنَهُ ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دُعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَبِكَ جُنُونٌ) . قال : لا ، قال : (فَهَلْ أَخْصَنْتَ) . قال : نعم ، فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) . قال جابرٌ : فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأَدْرَكَنَاهُ الْحَرَّةُ ، فَرَجَمْنَاهُ .

[رجل : ما عز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه . أَحْصَنَتْ : تزوجت .
المصلى : مكان صلاة العيد والصلاحة عن الجنائز . أَذْلَقَتْ : أصابته بحدتها وبلغت منه الجهد . بالحرّة : موضع ذو حجارة سوداء ، والمدينة بين حررتين] .

وروى البخاري (٦٤٦٧) ومسلم (١٦٩٧) عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما قالا : جاءَ رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَصْنَمُهُ ، وَكَانَ أَفْتَسَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : صَدِقْ ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذْنَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ (قُلْ) . فَقَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا ، فَرَنَى بِأَمْرِهِ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ . وَإِنِّي سَأَنْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ

وَغَيْرُ الْمُحْسَنِ، حَدَّهُ : مِائَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ^(١) إِلَى ،

العلم ، فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائة وَتغريبَ عام ، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجُمَ ، فقال : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ ، وَبِاُنَيْسٍ أَعْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَسَلَّهَا ، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمَهَا) فاعترفت فترجمها .

[أنشدك الله : أقسم عليك بالله . أفقه منه : أكثر منه إدراكاً وفهمًا . عسيفاً : أجيراً . في أهل هذا : في خدمة أهله . بكتاب الله : لأن ما يحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حكم ما ثبت في القرآن ، قال تعالى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا » / الحشر : ٧ . أنيس : ابن الصحاح الأسلمي رضي الله عنه] .

(١) قال الله تعالى : « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّهُمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةً » في دين الله إنَّ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ » / النور : ٢ .

[فاجلدوا : من الجلد وهو ضرب الجلد . جلدة : ضربة . رأفة : رقة ورحمة . في دين الله : في تنفيذ أحكامه وإقامة حدوده . عذابهما : إقامة الحد عليهما . طائفه : فئة وجماعة لتحصل العبرة ويتحقق الزجر] . والمراد بالزانية والزاني في الآية غير المحسنين ، لما علمت من أدلة وجوب رجم المحسنين .

ودل على وجوب التغريب حديث البخاري ومسلم السابق ح ١ ص ٢٠٣ .
وما رواه البخاري (٦٤٤٣) عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال : سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يأمرُ فِيمَنْ زَانَ وَلَمْ يُحْسِنْ : جَلْدَ مِائَةَ وَتَغْرِيبَ عَامٍ .
قال ابن شهاب : وأخبرني عروة بن الزبيير : أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ

مسافة القصر^(١) .

وَشَرَائِطُ الْإِحْسَانِ أَرْبَعٌ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ،
وَجُودُ الْوَطْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ^(٢) .
وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدَّ الْحُرُّ^(٣) .

غَرَبَ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السَّنَةَ .

وعند مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البِكْرُ بِالْبِكْرِ : جَلْدٌ مَائَةٌ
وَتَقْيِي سَنَةٍ) . والمعنى : إذا زنا البكر بالبكر فحد كل منهما . . . والبكر
من لم يتزوج ، رجلاً كان أم امرأة . والتقيي هو التغريب والإبعاد عن الموطن
(١) فما فوقها ، حسبما يراه الحاكم العدل ، ولا يكفي أقل منها ، لأنه
لا يعد سفراً ، ولا يحصل به المقصود ، وهو إياحشه بالبعد عن الأهل والوطن.
ولا فرق في ذلك بين الذكر والأئمّة ، ويجب على الأئمّة أن تصطحب
معها محramaً . لحرمة سفرها بدونه .

(٢) أي أن يكون الزاني قد سبق له أن تزوج وجامع زوجته ، وكان
عقد زواجه صحيحًا ، لاستيفائه الشروط والأركان المعتبرة فيه شرعاً ، كتوبي
ولي الزوجة للعقد ، وجود الشهود العدول ، ونحو ذلك .
وكذلك الزانية . أن تكون قد سبق لها أن تزوجت وجامعها زوجها .
وكان عقد زواجها كما ذكرنا .

ولا يشترط أن يكون الزواج مستمراً ، بل لو حصل الفراق بعد هذا ،
ثم وقع الزنا ، اعتبر محسناً ورجيم . فإذا فقد واحد من هذه الأربع لم يعد
الزاني محسناً . ولا يقام عليه حد الرجم ، بل يجلد ويضرب كالبكر . إن كان
بالغًا عاقلاً . ويؤدب بما يزجره عن هذه الفاحشة . إن كان صبياً أو مجنوناً .
(٣) لقوله تعالى : «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحَاشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» / النساء : ٢٥ .

وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَهَائِمِ كَتَحْكُمُ الزَّنَا^(١) .
وَمَنْ وَطَسَءَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزْرًا^(٢) ، وَلَا يَبْلُغُ بِالْتَّعْزِيرِ أَدْنَى

[أتين : أي الإمام المذكورات في صدر الآية بقوله تعالى : « فَمَمِّا
ملكت أيمانكم من فنياتكم المؤمنات ». والمراد بالمحصنات الخرائر [
(انظر حاشية ١ ص ١٥٨)].

والمعنى : إذا وقعت الأمة بفاحشة الزنا عوقبت نصف عقوبة الحرة ،
أي تجلد خمسين وتغرب نصف عام ، متزوجة كانت أم بكرًا ، ولا رجم
عليها : لأنها لا ينصف . وقياس بالأمة العبد ، لأن المعنى فيهما واحد .

(١) اللواط : هو إتيان الذكر في ذبره ، وكذلك إتيان الأنثى الأجنبية ،
أي غير الزوجة ، في ذبرها .

وعقوبة الفاعل لهذا كعقوبة الزنا ، لأنها فاحشة ، فيرجم إن كان محصناً ،
ويخلد ويضرب إن كان غير ذلك .

وأما المفعول فيه فيقام عليه حد غير المحصن مطلقاً ، ولو كان متزوجاً ،
لأن الزاني المحصن هو من يَطَأْ - أو يُوْطَأْ - وَطَأْ سبق له نظيره على وجه
مباح ، ومن وُطِئَ في ذبره لا يتصور فيه هذا ، فلا يكون محصناً .

وأما من أتى بهيمة فإنه يعزر ولا حد عليه . على القول الراجح والمعتمد
في المذهب . لأن فعله مما لا يشتهي ، بل ينفر منه الطبع الصحيح ، ولا تميل
إليه النفس السليمة . فلا يحتاج إلى زجر ، والحد إنما شرع زجرًا لتنفوس عن
مقاربة ما يشتهي طبعاً ، على وجه غير مشروع .

ويستدل لهذا بما رواه أبو داود (٤٤٦٥) والترمذى (١٤٥٥)

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : ليس على الذي يأتي بهيمة حد .
ومثل هذا لا يقال عن رأي ، فيكون حكم المرفوع إلى النبي ﷺ
وإذا انتهى الحد فقد وجب التعزير ، لإرتکابه معصية لا حد
فيها ولا كفارة .

(٢) وطء : باشر بفرجه جسد امرأة أجنبية أو أجني ، ومثل

الحُدُود^(١).

(فصلٌ) وإذا قَدَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنَى^(٢) فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَدْفِ
بِشَمَائِيَّةٍ شَرَائِطٍ :
ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الْقَادِفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ بِالْغَايَا عَاقِلاً^(٣) ،
وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالَّذِي لِلْمَقْدُوفِ^(٤) .
وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْدُوفِ ، وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، بِالْغَايَا ،
عَاقِلاً ، حُرًّا ، عَفِيفًا^(٥) .

ذلك سائر مقدمات الجماع ، كالقبلة ونحوها .

عزر : أدب بما يراه الحاكم المسلم العدل ، من ضرب ونفي
وحبس وتوييج وغيره ، لأنَّ فعل معصية لا حد فيها ولا كفاره .

(١) وهو أربعون جلدة ، حاد شارب الحمر ، فيجب أن ينقص التعزير
عنها . لما رواه البهبهاني (٣٢٧/٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ
مِنَ الْمُعْتَدِينَ) .

[في غير حد : أي في غير ما يسمى بحُدُود ، والمراد أقل الحدود كما
علمت] .

(٢) أتهمه ورماه به ، كأنَّ قال : يا زاني ، أو يا زانية ، أو نفي نسبة
من أبيه المعروف به . فهو قذف لأمه ، ونحو ذلك .

(٣) لأنَّ الحد عقوبة ، والصبي والمجنون ليسا أهلاً لها .

(٤) لأنَّ الوالد لا يقتل بقتل ولده كما عامت . فلا يقام عليه حد
بتقدمة من باب أولى . ومثل الوالد جميع الأصول . ذكوراً كانوا أم إناثاً .

(٥) أي لم يقم عليه حد زنا من قبل . لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ . . . فَاجْلِدُوهُمْ » / النور : ٤ / فقد شرط اوجوب الحد
أن يكون المرمي بالزنا محصناً ، وهذه شروط الإحسان .

وَيُحَدِّدُ الْحُرُثَ ثَمَانِينَ^(١) وَالْعَبِيدُ أَرْبَعِينَ .
وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَدْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ^(٢) ،

وقد دل على شرط الإسلام والحرية والغفة :
قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعِنْتُهُنَّا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » / النور : ٢٣ .
[المحسنات : الحائر . الغافلات : العفيفات . السليمات الصدور .
النقيات القلوب . المؤمنات : المسلمات] .

وروى الدارقطني في سنته (١٤٧/٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيَسْتَ بِمُحْسِنٍ)
قال الدارقطني : والصواب موقوف من قول ابن عمر .

وأيضاً : وجب الحد على القاذف لاتهامه بالكذب ، ودفعاً للعار على
المقدوف . ومن عرف بعدم الغمة عن الزنا يغلب على الظن صدق من قذفه به ،
كما أنه لا يلحقه عار بهذا الاتهام .

وكذلك الكافر ليس لديه ما يردعه عن فعل الفاحشة .
وأما اشتراط العقل والبلوغ ، فلأن المجنون والصبي لا يتحققهما العار ،
وحـدـ القـذـفـ شـرـعـ دـفـعاـ لـلـعـارـ عـنـ الـمـتـهمـ كـمـاـ عـلـمـتـ .

وإذا لم يثبت الحد لاختلال شروطه ، عذر القاذف بما يراه القاضي مناسباً .

(١) لقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » / النور : ٤ .

وهـذاـ فـيـ الأـحرـارـ ،ـ وـالـعـبـدـ عـقوـبـهـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ الـحـرـ كـمـاـ عـلـمـتـ .

(٢) على صدق مدعاه ومارماه به من الزنا . لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ » فـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ أـتـيـ بـالـشـهـدـاءـ فـلـاـ حـدـ عـلـىـ القـاذـفـ .
ويثبت الزنا على المقدوف .

أو عفواً المقذوف^(١) ، أو اللعانُ في حق الزوجة^(٢) .
(فصل) ومن شربَ خمراً أو شراباً مُسْكِراً^(٣) يُحَدُّ
أربعين^(٤) ، ويَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ ثَمَانِينَ عَلَى وَجْهِهِ

(١) لأن حد القذف شرع لدفع العار عن المقذوف ، ولهذا فهو حق خالص للآدمي ، فيسقط بالعفو عنه كما أنه لا يستوفي إلا بإذنه ومطالبته ، كالقصاص .

(٢) أي إذا قذف الزوج زوجته ، ولم يستطع إقامة البينة ، أقيم عليه حد القذف إلا أن يُلاعن ، فإذا لاعن سقط عنه الحد . (انظر حا ٢، ص ١٧٧).

(٣) مهما كان منشؤه أو اختلف اسمه ، وسواء حصل الإسکار بقليل منه أو كثير . فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيْتُنْ ، وهو شراب يصنع من العسل ، والمزْرُ وهو شراب يصنع من الشعير أو الندرة ، فقال صلى الله عليه وسلم : (أوْ مُسْكِرٌ هُوَ ؟) قال : نعم . قال : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . إنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدَنَا ، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ ، أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طَيْنَةِ الْحَبَّالِ . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طَيْنَةُ الْحَبَّالِ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . (انظر مسلم : ٢٠٠١ - ٢٠٠٣).

وروى أبو داود (٣٦٨٨) وغيره عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أَمْيَانِ الْخَمْرِ . يُسَمِّونَهَا بِعَيْنِ اسْمِهَا) .

وروى أبو داود (٣٦٨١) والترمذمي (١٨٦٦) وغيرهما ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَسْكَرَ كَثَرِيهُ فَقَلَّ لِهُ حَرَامٌ) .

(٤) روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر . بالنعال والجريدة ، أربعين . [الجريدة : أغصان التحليل إذا جردت من الورق] .

التعزير^(١).

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْبَيِّنَةِ أَوِ الإِقْرَارِ^(٢) ، وَلَا

(١) إن رأى الإمام العدل مصلحة في ذلك ، لا سيما إذا انتشر شرها وفشا شرها ، ليحصل الردع والزجر .

روى مسلم (١٧٠٦) عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالحريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر رضي الله عنه - ودنا الناس من الريف والقرى ، قال : ما ترَوْنَ في جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تَجْعَلْهَا كَأْخَفَ الْمُدُودِ ، قال : فجلد عمر ثمانين .

[دنا الناس من الريف والقرى : أي سكنوا موقع الخصب ، وكثرت لديهم الشمار والأعناب . فاصطنعوا الخمر وشربوها ، فزيد في العقوبة زجرا لهم . أخف الحدود : هو حد القذف ، وهو ثمانون جلدة كما علمت] .

ودل على أن الزيادة على الأربعين تعزير وليس بحد : ما رواه مسلم (١٧٠٧) أن عثمان رضي الله عنه أمر بجلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، فجلده عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما ، وعلى رضي الله عنه يَسْعُدُ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أَمْسِكْ ، ثم قال : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعِينَ ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ . وهذا أَحَبُّ إِلَيَّ . أي الاكتفاء بأربعين ، لأن الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أح�اط في باب العقوبة ، من أن يزيد فيها عن المستحق . فيكون ظلماً .

ولا يقام عليه الحد حال سكره . لأنه لا يحصل به الزجر حينئذ .

(٢) أي يثبت الحد على من شرب المسكر إذا شهد عليه رجالان بذلك . أو أقر هو على نفسه . جاء في حديث مسلم (١٢٠٧) : فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلُانِ . والإقرار حجة تقوم مقام البينة .

يُحَدِّثُ بِالْقَيْمِ وَالْأَسْتِنْكَاهِ^(١) .
 (فَصَلٌ)^(٢) وَتُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ بِشَلَاثَةٍ شَرَائِطٍ^(٣) : أَنْ يَكُونَ
 بِالْفَالَّا ، عَاقِلاً ، وَأَنْ يَسْرِقَ نَصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ^(٤) ، مِنْ
 حِرْزٍ مِثْلِهِ^(٥) ، لَا مِلْكَ لَهُ

(١) هو شم رائحة المسكر من الفم ، لا احتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً أو مخططاً ، لأن رائحة الحمر قد تشاركتها فيها غيرها . فهذه الأمور تورث شبهة في تعدّيه بشرب المسكر ، والحدود تسقط بالشبهات .

(٢) والأصل في هذا قوله تعالى : « وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيهِمُّا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزَيزٌ حَكِيمٌ » / المائدة : ٣٨ .

[السارق : هو من أخذ مال غيره خفية من حرز مثله على سبيل التعدي ، وسيأتي معنى الحرز بعد قليل . نكالاً : عقوبة تردد غيره عن ارتكاب مثل جنابته ، وتكون عبرة لمن يعتبر] .

(٣) لما رواه البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدَا) . والدينار يساوي نصف ليرة انكلizية ذهبية تقريباً الآن .

(٤) الحرز : هو المكان الذي يحفظ به المسروق ونحوه عادة ، أو الحال الذي يمنع دخول يد غير مالكه عليه . والعرف هو المرجع في تحديد الحرز وعدمه .

ودل على اشتراط الحرز أحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٤٣٩٠)
 وغيره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه سُئِلَّ عن الشَّمَرِ الْمُلَقَّ ، فقال : (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً) ، فلا شيء عليه .
 ومن خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلَهُ وَالْعُقُوبَةُ ، ومن سرق

فِيهِ^(١) ، وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٢) .
وَتَقْطَعُ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ الْكُوعِ^(٣) ، فَإِنْ سَرَقَ
ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى^(٤) ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ يَدُهُ

منه شيئاً بعدَ أَنْ يُؤْوِيَ الْجَرَيْنُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجْنَ ، فَعَلَيْهِ القَطْعُ)
[خبنة : هي ما يحمله الرجل في ثوبه . العقوبة : وهي التعزير هنا .
الجرين : البيدر وما في معناه مما تحفظ فيه الشمار ونحوها . المجن : كل ما
يتوفى به ويستر من ضربة السلاح ، كالترس . وكانت قيمته تقدر بربع دينار [.
(١) أي في المسروق ، فلو كان للسارق ملك فيه ، كما لو سرق الشريك
من مال الشركة ؟ فلا قطع عليه .

(٢) أي ليس للسارق شبهة ملك في مال المسروق منه ، فلو كان له فيه
شبهة ملك ، كما لو سرق الوالد من ولده أو الولد من والده ، فلا قطع ، لشبهة
الملك باستحقاق النفقه .

(٣) الكوع : هو العظم الثنائي مما يلي الإبهام ، في مفصل الكف مع
الساعد . ودل على كون اليد اليمنى : قراءة ابن مسعود رضي الله عنه :
فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا . وهي في حكم حديث الآحاد من حيث الاحتجاج
بها على الأحكام . وعند الطبراني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق
قطيع يمينه . مغني المحتاج : ١٧٧ / ٤ .

وكون القطع من مفصل الكوع : لما جاء في حديث سرقة رداء صفوان
ابن أمية رضي الله عنه ، عند الدارقطني (٢٠٥/٣) : ثم أَمْرَ بَقْطَعِهِ مِنْ
المِفْصَلِ .

(٤) روى الدارقطني (١٠٣/٣) عن علي رضي الله عنه قال : إذا
سرقَ السارقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى .
وقطع من مفصل الساق مع القدم . لفعل عمر رضي الله عنه ، ولم ينكر
عليه أحد ، فكان إجماعاً . نهاية : ٦٠/٣ .

الْيُسْرَى^(١) فَإِنْ سَرَقَ رَأِبِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى^(٢) ،
فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ عُزْرًا^(٣) ، وَقِيلَ يُقْتَلُ^(٤) .

(١) روى مالك في الموطأ (٨٣٥/٢) والشافعي في مسنده (الأم : ٢٥٥/٦ هامش) : أنَّ رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجل ، قَدِمَ فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكَا إليه أنَّ عَامِلَ الْيَمَنَ قد ظلمَه ، فكان يُصلَّى منَ اللَّيْلِ ، فيقول أبو بكر : وأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلٍ سَارِقٍ . ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عَقْدًا لِأَسْمَاءَ بْنَ عُمَيْسٍ ، امرأة أبي بكر الصديق ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ مَعْهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَنُ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ . فوجدوا الحُلُبيَّ عَنْدَ صَائِغٍ ، زعمَ أنَّ الأقطعَ جاءَهُ بِهِ ، فاعْتَرَفَ بِهِ الأقطعَ . أو شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، فأمَرَ به أبو بكر الصديق ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، وقال أبو بكر : وَاللَّهِ لَدُعْوَاهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عَنِّي عَلَيْهِ مِنْ سَرْقَتِهِ .

[ظلمه : بقطع يده ورجله بتهمة السرقة . بيت : أغار عليهم ل بلاً وأخذ مالهم] .

(٢) روى الشافعي بإسناده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق : (إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) . مغني المحتاج : ١٧٨/٤ . وانظر الأم : ٦ / ١٣٨ .

(٣) عوقب بما يراه الحاكم رادعًا له من ضرب أو سجن أو نقفي ، لأنَّ السرقة معصية ، ولم يثبت فيها حد بعد المرة الرابعة ، فتعين التغزير .

(٤) لحديث ورد في هذا رواه أبو داود (٤٤١٠) وغيره ، وهو قول مرجوح وضعيف لضعف الحديث الوارد فيه ، والإجماع على خلافه ، وأنَّ الحديث - إن ثبت - فهو منسوخ . وفي بعض النسخ (يقتل صرآ) أي يحبس من أجل أن يقتل ولو يوماً واحداً .

(فَصُلْ) وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ^(١) عَلَى أَربَعَةِ أَقْسَامٍ : إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ
يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا ، فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْدُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا^(٢)
وَإِنْ أَخْدُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ
خَلَافَ^(٣) . فَإِنْ أَخْافُوا السَّبِيلَ^(٤) وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، وَلَمْ
يَقْتُلُوا - حُسِسُوا وَعُزِرُوا^(٥) .

(١) هم قوم يجتمعون . هم منعة بأنفسهم ، يحمي بعضهم بعضاً ، ويتناصرون على ما قصدوا إليه ويتناضدون عليه ، يترصدون الناس في مكامن الطرق ، فإذا رأوه بربوا ، قاصدين أموالهم ، وربما أزهقو نفوسهم .

(٢) علقوا على خشبيتين متصلبتين ونحوهما ، بعد غسلهم وتكتفينهم والصلة عليهم إن كانوا مسلمين ، زيادة في التكبيل بهم وشهرآ حاهم ، لفظاعة جريتهم وكبير إنهم ، وليتزجر بهم غيرهم . ويصلب ثلاثة أيام إن لم يتغير ، فإن خيف تغيره أنزل قبلها .

(٣) أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى : فإن عاد ثانية قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى .

(٤) أدخلوا الرعب على الناس ، لوقوفهم في طريقهم والتعرض لهم .

(٥) يعزرون بالضرب ونحوه ، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزاجراً . والأولى أن يحبسو في غير موضعهم ، لأنه أكثر إيهاشاً لهم وأبلغ في زرهم . ويستمر في جسمهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حاهم ، احتياطاً في أمن الناس . والأصل فيما سبق : قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الدُّنْيَا يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافَ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ أَهُمْ خَرِبَيْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» / المائدة : ٦٣ . [يحاربون الله ورسوله : يخالفون أمرهما بالاعتداء على خلق الله عز وجل . يسعون في الأرض فساداً : يعملون في الأرض بما يفسد الحياة من قتل

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ النَّحْدُودُ^(١)
وَأَخِذَ بِالْحُقُوقِ^(٢).

(فَصَلْ) وَمَنْ قُصِّدَ بِأَذْيَ ، فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرَبِهِ ،
فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وُقْتَلَ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ^(٣).

للنفس وسلب للأموال ، وإثارة للذعر والقلق . ينفوا : يطردوا منها وينحووا عنها ، بالغريب أو الحبس . خزي : ذل وفضيحة وتأديب [].
وفسرها ابن عباس رضي الله عنهما بما ذكر ، كما رواه الشافعي رحمه الله تعالى في مستذه (الأم : ٢٥٥/٦ هامش).

(١) أي سقطت عنه العقوبات السابقة . المختصة بقطاع الطريق ، لقوله تعالى : « إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » / المائدة : ٣٤ .

(٢) أي طلب بالحقوق المترتبة على تصرفه كما لو لم يكن قاطع طريق ، من قصاص وضمان مال ، ونحو ذلك .

(٣) أي لا يضمن ما أتلفه ولا إثم عليه في تصرفه ، فلو كان القاصد له إنساناً وقتله ، فلا قصاص عليه ولا دية ولا كفارة . ولو كان حيواناً وقتله ، لا يضمن قيمته ، وكذلك لو أتلف له عضواً ، أو أحدث فيه عيباً . وإذا لم يستطع الدفع عن نفسه وُقُتِلَ كأن شهيداً . وهذا ما يسمى في الفقه الإسلامي : دفع الصائل ، أي المستطيل على غيره ظلماً بقصد النيل من ماله أو نفسه أو عرضه .

والأصل في هذا : قوله تعالى : « فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ » / البقرة : ١٩٤ . أي فردوا اعتداءه بالمثل ، فهي صريحة بمشروعية رد الاعتداء ودفعه عن النفس .
وما رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذى (١٤٢٠) وغيرهما ، عن سعيد ابن زيد رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (مَنْ قُتِلَ

وَعَلَى رَاكِبِ الدَّابَّةِ ضَمَانٌ مَا أَذْلَفَتْهُ دَابَّةٌ^(١)

دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) . والمراد بالأهل الزوجة وغيرها ، كالبنت والأنثى والأم ، وكل من يلحقه العار بسبعين .

ووجه الاستدلال بالحديث : أنه لما جعل شهيداً حال قتله ، دل على أنَّ له أن يقاتل ، كما أن شهيد المعركة له أن يقاتل ، وقد يلزم عن قتاله أن يقتل غيره ، فدل على أنه مأذون له في القتل ، وما كان مأذوناً فيه لا يُضمن ، وإذا كان له أن يقتل فله فعل ما هو أقل من القتل من باب أولى . على أنه ليس له أن يلجأ إلى الأشد إن كان الصائل يدفع بالأخف ، فإن أمكن دفعه بالصياغ والاستغاثة فلا يلجأ إلى الضرب ، وإن أمكن بالضرب لا يلجأ إلى القطع وهكذا . والدفع واجب إن كان الصياغ على العرض أو النفس ، لأن ترك المدافعة عن العرض إباحة له ، ولا يملك أحد إباحة عرضه لأحد في حال من الأحوال ، وترك المدافعة عن النفس استسلام للظلم ، وهو لا يجوز ، إلا إن كان الصائل مسلماً فله عدم المدافعة ، وقد يستحب له ذلك .

وأما إن كان الصياغ على المال ، فله دفعه ولو تركه ، لأنَّه يملك إباحة ماله لغيره . فيحمل ترك دفعه على الإذن له في أخذه .

المدافعة عن نفس غيره وماله وعرضه كالمدافعة عن نفسه وماله وعرضه ، دل على ذلك : ما رواه أحمد في مسنده (٤٨٧/٣) : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَذْلَّ عَنْهُ مُؤْمِنٌ فَلَمَّا يَنْصُرُهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذَلَّهُ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ..

(١) سواء أتلفته بيدها أم برجلها ، أم بفمها ونحو ذلك . لأن إتلافها ينسب إلى تقصيره .

(فَصُلْ) وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْبَغْيِ^(١) بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ

والأصل في هذا : ما رواه أبو داود (٣٥٧٠) وغيره : أَنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى : عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَا شَيْتُمُ بِالسَّيْلِ .

[الحوائط : جمع حائط وهو البستان] .

وجه الاستدلال : أن العادة جارية : أن يحفظ أصحاب البساتين زرعهم نهاراً ، وأن يتركوها بلا رقيب ليلاً . وأن الماشي يرسلها أصحابها نهاراً ويحفظونها ليلاً : فقضى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وفق هذه العادة : فإذا قصر أصحاب الزرع ولم يحفظوا زرعهم نهاراً ، ودخلتها الماشي وأتلفت شيئاً منها ، كان من ضمانهم . وإذا قصر أصحاب الماشي ، فتركوها تسرب ليلاً ، فدخلت الحوائط وأتلفت الزرع ، كان ما أتلف من ضمان أصحاب الماشي .

فدلل قضاوه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ مَنْ كَانَ مَسْؤُلَّاً عَنْ شَيْءٍ ، فقصر في القيام بمسئوليته ، وحصل عن تقصيره أثر ، كان من ضمانه . ويقاس على إتلاف الدابة إتلاف السيارات في أيامنا الحاضرة ، فيضمن سائق السيارة كل ما يحصل من إتلافات بسبب تقصيره ، وبفعله ما يمكن التحرز عنه ، ومن ذلك إثارته الغبار الكبير والطين والملوثة بكثرة بسبب سرعته ، فإذا الحق ذلك ضرراً بالماركة أو أهل السوق ضمن ما يتبع عنه .

(١) هم قوم من المسلمين ، يخرجون عن طاعة الإمام الحق ، الذي نصبه جماعة عامة المسلمين ، فيمتنعون عن أداء ما وجب عليهم ، ويقاتلون جماعة المسلمين ، بتأويتهم لأحكام يخالفونهم فيها ، ويدعون أن الحق معهم والولاية لهم . وقتاهم واجب على أهل العدل مع إمامهم ، إذا تحفقت الشروط المذكورة . والأصل في مشروعيتهم قتالهم :

قوله تعالى : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنِ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَلُوا فَأَصْلِحُوا

يَكُونُوا فِي مَنْعَةٍ^(١) ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ^(٢) ،

بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى
حَتَّى تَفِيئِيهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ
وَأَفْسِطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِطِينَ / الحجرات : ٩ .

[طائفتان : فتنان . بَغَتْ : أَبْتَ الإِصْلَاحِ وَتَعَدَّتْ . تَفِيئِيهِ : تَرْجِعُ . أَمْرُ اللَّهِ : حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى . أَفْسَطُوهُمْ : اعْدُلُوهُمْ] .

ووجه الاستدلال بها : أنه يجب قتال الفتنة الباغية بطلب الإمام ، إذا كان البغي من طائفه على طائفه ، فإذا كان البغي على الإمام نفسه ، وجب القتال معه من باب أولى .

وما رواه مسلم (١٨٥٢) وغيره ، عن عرفةجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَنْتَأْكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرَّقَ جَمَاعَتَكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ) . وفي رواية : (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرَّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَهِيَ جَمِيعٌ ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ ، كَائِنًا مَنْ كَانَ) . [أمركم جميع : مجتمع ، وهي جميع : مجتمعه . يشق عصاككم : كنابة عن إثارة الاختلاف وتناحر النفوس ، حتى تفرق الأمة كما تفرق العصاة المشقوقة] .

(١) أي قوة يتمكنون بها من مقاومة الإمام وأهل العدل ، بأن تكون لهم فتنة ينحازون إليها ، أو حصن يلتجئون فيه ، أو تغلبوا على بلد من بلاد المسلمين لأن قاتلهم لدفع شرهم ، فإن لم تكن لهم قوة بهذا المعنى فلا يخاف شرهم ..

(٢) أي سلطانه ، باقراطدهم ببلدة أو قرية ، ولهم رئيس بطاع فيهم .

وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ^(١) . وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ . وَلَا

(١) شبهة محتملة ، من كتاب أو سنة ، يحيزون بسببيها الخروج على الإمام الحق . أو منع الحق المتوجه عليهم ، ومن خرج من غير تأويل كان معانداً ولم يكن باغياً . كتأويل بعض من خرروا على علي رضي الله عنه : بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ولا يقتضى منهم ، وهذا كفر ، لأنه تعطيل للحكم بما أنزل الله عز وجل . والله تعالى يقول : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ » / المائدة : ٤٤ .

وكتأويل مانع الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه : بأنهم لا يدفعون الزكاة لأنَّ كأن دعاؤه رحمة لهم ، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن الله تعالى يقول : « خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَرْكِيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكِنٌ لَهُمْ » / التوبه : ١٠٣ .

[صدقة : هي الزكاة . وغيرها . نظيرهم : تنظفهم وتنقیتهم من آثار الذنوب . وتركيمهم : تزيد أموالهم برفة ونماء . وتستعمل التزكية بمعنى المبالغة في التطهير . صل عليهم : اعطف عليهم بالدعاء . سكن لهم : رحمة تسکن بها نفوسهم وتطمئن قلوبهم] .

فإذا فقد شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة . ولم يجب قتالهم . وإنما يؤخذون بأعمالهم وما ترتب عليها . ولا يعاملون بمعاملة البغاء .

ويشترط أيضاً لجواز قتالهم : أن يرسل إليهم الإمام الحق رجلاً أميناً فطناً . ينصحهم ويدعوهم إلى الطاعة . ويكشف لهم شبھتهم . إن أبدوا شبھة . ويسألهم عما يكرهون من إمام أهل العدل ، ويحذرهم من عاقبة إصرارهم على البغي . وينذرهم بالقتل إن أصرروا على ما هم عليه .

والأصل في هذا : أن الله تعالى أمر بالإصلاح قبل القتال إذ قال : « فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَمَاقَلُمْ »

بُغْنَمٌ مَا لُهُمْ ، وَلَا يُدَقَّفُ عَلَى جَرَيْحِهِمْ .^(١)

التي تَبْغِي » .

وهذا ما فعله علي رضي الله عنه ، حيث بعث ابن عباس رضي الله عنهم إلى الحوارج فناظرهم ، فرجع منهم أربعة آلاف وأصر الباقيون ، فقال لهم رضي الله عنه . (مسند أحمد : ٨٧١) .

(١) مما يختلف به قتال البغاء عن قتال الكفار : أنه إذا أخذ منهم أسرى لا يقتلون ، كما أنهم لا يسترقو ، بل يحبسون حتى ينتهي بغיהם فيطلقون . وإذا أخذت منهم أموال لا تقسم كما تقسم الغنائم ، بل تحفظ حتى إذا انتهى بغיהם ردت إليهم . وإذا وجد منهم جريح لا يدفع عليه ، أي لا يتم قتله . وإذا ولَّ أحدهم هارباً فلا يتبع .

والأصل في هذا : ما رواه البيهقي (١٨٢/٨) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود : (يا ابنَ مسعود ، أتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ ؟ يَغْنِي مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةُ ؟) قال ابنُ مسعود : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قال : فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يَتَّبِعَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرُهُمْ ، وَلَا يُدَقَّفَ عَلَى جَرَيْحِهِمْ . وفي رواية : وَلَا يُقْسَمَ فَيَؤْهِمُهُمْ) . أي ما يغم منهم .

وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن : أن علياً رضي الله عنه أمر مسناديه يوم الحِمَلِ فنادى : لَا يَتَّبِعَ مُدْبِرٌ . وَلَا يُدَقَّفُ عَلَى جَرَيْحٍ ، وَلَا يُقْتَلَ أَسِيرٌ ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ ، وَمَنْ أَفْلَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ . معنى المحتاج : ١٢٧/٤ .

وروي عنه : أنه ألقى ما أصاب من عسكر أهل النَّهْرَ وَأَنَّ في الرَّحْبَةِ ، فمن عرف شيئاً أخذه ، حتى كان آخره قدر حديد لإنسان ، فأخذه .

[النَّهْرَ وَان] : بلدة كانت بقرب بغداد . الرَّحْبَةُ : الساحة الْوَاسِعَةُ بين دُورِ الْقَوْمِ [] .

(فَصُلْ) وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ اسْتُبِّئْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ^(١) ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ

(١) لما رواه البخاري (٢٨٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَدَأَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيِّ مُسْلِمٍ .. لَا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ .. الْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) (انظر : حاشية ٢ ص ٢٠١).

والاستتابة واجبة ، أي يطلب منه أن يتوب ويعود إلى الإسلام قبل أن يقتل ، لما رواه الدارقطني (١١٨/٣) عن جابر رضي الله عنه : أنَّ امرأةً يقالُ لها أُمَّ رومان ارتدت ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُعرضَ عليها الإسلام ، فإنْ تابتَ وَلَا قُتِلَتْ.

وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، يكرر عليه الطلب فيها ، لقول عمر رضي الله عنه في مرتد قتل ولم يمهل : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلُّ يَوْمٍ رَغِيفًا ، وَاسْتَبَّتُمُوهُ لِعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ؟ ثم قال عمر : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أُخْضُرْ ، وَلَمْ أَمْرُرْ ، وَلَمْ أَرْضُ إِذْ بَلَغَنِي المَوْطَأً (٧٣٧/٢).

والراجح في المذهب أنه لا يمهل ، لظاهر الأدلة السابقة . وقد روى البخاري (٦٥٢٥) ومسلم (١٧٣٣) حديث تولية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على اليمن ، وفيه : ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ ، فلما قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً ، قَالَ : انْزِلْ ، وَإِذَا رَجَعْتُ عَنْهُ مُوْثَقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ نَمْ تَهْوَدَ ، قَالَ : اجْلِسْ ، قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَأَمْرَرَ بَهُ فَقُتُلَ .

[قضاء الله : أي هذا قضاء الله . ثلاث مرات : أي كرر قوله ثلاثة]

في مقابر المسلمين^(١).

(فصل) وتارك الصلاة على ضربيين :

أحد هما : أن يتربكها غير معتقد لوجوبها ، فحكمه حكم المرتد^(٢).

والثاني : أن يتربكها كسلًا ، معتقداً لوجوبها ، فيستتاب ، فإن تاب وصائم ، وإلا قتل حدا^(٣) . وكان حكمه حكم

(١) لأنه خرج منهم ، قال تعالى : « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَسْتُرْتَهُ وَهُوَ كَافِرٌ » / البقرة : ٢١٧ .

(٢) أي يستتاب ، وتبته أن يصلى معلناً اعتقاده بوجوب الصلاة . فإن لم يتبع قتل وكان كافراً . لا يصل ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . روى مسلم (٨٢) وغيره ، عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) . وهو محمول على الترك جحوداً وإنكاراً لفرضيتها .

(٣) أي عقوبة على تركه فريضة يقاتل عليها . دل على ذلك : ما رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أَمْرَتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

دل الحديث على أن من أقر بالشهادتين يقاتل إن لم يقم الصلاة ، ولكنه لا يكفر . بدليل ما رواه أبو داود (١٤٢٠) وغيره . عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ . فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضِيقْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ) . كان الله عينه^(٤) أن

المُسْلِمِينَ (١) .

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنْ فَلَبِسْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدَهُ ،
إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ) .

فقد دل على أن تارك الصلاة لا يكفر ، لأنه لو كفر لم يدخل في قوله :
(وإن شاء أدخله الجنة) لأن الكافر لا يدخل الجنة قطعاً . فحمل على من تركها كسلاً ، جمعاً بين الأدلة .

(١) فيفضل ويكتف ويصلى عليه ، ويدفن في مقابر المسلمين . لأنه
منهم .

كتاب الجهاد ^(١)

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سَبْعُ خَصَالٍ : إِسْلَامٌ ، وَالْبُلُوغُ
وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ . وَالذِكْرُوْرِيَّةُ ، وَالصَّحَّةُ ، وَالطَّافَةُ عَلَى
الْقُتْبَالِ ^(٢) .

(١) الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمى ، دل على مشروعيته :
من كتاب الله تعالى آيات كثيرة ، منها : قوله تعالى : « كُتُبَ عَلَيْكُمْ
الْقُتْبَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ
وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
لَا تَعْلَمُونَ » / البقرة : ٢١٦ .

ومن السنة : جهاده المتواصل صلى الله عليه وسلم منذ أذن له فيه ،
إلى أن لقي الله عز وجل ، مع بيانه أحکامه وأهدافه ، كقوله : (أَمْرَتُ أَنْ
أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) . البخاري (٢٧٨٦)
ومسلم (٢١) .

وقد ورد في فضل الجهاد والتحذير من التعود عنه . والتحذير
من تعطيله ، ما لا يحصى من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية .

(٢) أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة ، فخرج نحو
الأعمى والأعرج وفاقت النفقة . والأصل في هذه الشروط :
قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ
الْكُفَّارِ » / التوبه : ١٢٣ . فقد خوطب بالأمر بالقتال المؤمنون وهم المسلمون
فلا يتوجه على غيرهم . والجهاد أيضاً من أعظم العبادات وغير المسلم ليس

وَمَنْ أَسِرَّ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقًا
بِنَفْسِ السَّبِيءِ^(١) وَهُمُ الصَّبِيَّانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لَا يَرِقُ
بِنَفْسِ السَّبِيءِ وَهُمُ الرِّجَالُ الْبَالِغُونُ ، وَالإِمَامُ مُخْبِرٌ فِيهِمْ
بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : الْفَتْلُ ، وَالْإِسْتِرْفَاقُ ، وَالْمَنُّ ، وَالْفَدْيَةُ
بِالْمُمَالِيْأَوْ بِالرِّجَالِ^(٢) ، يَقْعُلُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ^(٣) .

أهلاً للعبادة ، وهو أيضاً لإعلاء كلمة الله عز وجل ، والكافر لا يسعى إلى ذلك.
وقوله تعالى : «لَيْسَ عَلَى الْضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى
الَّذِينَ لَا يَسْجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ» / التوبه ٩١ .

[الضعفاء : الصبيان والمجانين . حرج : إثم وذنب إذا لم يخرجوا إلى
الجهاد ، ونفي الإثم والذنب بعد الخروج دليل عدم الوجوب]

روى البخاري (٢٥٢١) ومسلم (١٨٦٨) واللفظ له ، عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال : عرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحْدُ
فِي الْفَتَالِ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزِّنِي ، وَعَرَضَنِي يَوْمَ
الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . أَيْ فَأَذْنَ لِي
بِالْخَرْجَ وَالاشْرَاكِ فِي الْفَتَالِ .

وروى البخاري (١٧٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ . قَالَ : (لَكُنَّ أَحْسَنَ
الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجَّ ، حَجَّ مَبْرُورٌ) . أَيْ مقبول .

(١) هو الأسر والأخذ من صنوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو .
(٢) بأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاقهم ، أو يستبدل أسرانا بأسرابهم .
(٣) قال تعالى : «فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُ الرَّقَابَ
حَتَّى إِذَا أُثْخَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَسَّا بَعْدًا وَإِمَّا فِدَاءَ
حَتَّى تَضَعَ النَّحْرَبُ أَوْ زَارَهَا» / محمد : ٤ .
[أُخْتَنُوهُمْ : أُتَقْلِمُوهُمْ بالقتل والجرح . فَشَدُّوا الْوَثَاقَ : فَأَسْرُوهُمْ

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْأَسْرِ أُحْرِزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أُولَادِهِ ^(١).

وَشَلَوْا رِبَاطِهِمْ حَتَّى لَا يَفْلُتُوا مِنْكُمْ . مَنَا : تَهْمُنُونَ مَنَا . وَالْمَنُّ هُوَ الْإِنْعَامُ
وَالْمَرَادُ إِطْلَاقُهُمْ مِنْ غَيْرِ فَدِيةٍ . تَضَعُ الْحَرْبُ أُوزَارُهَا : حَتَّى تَنْتَهِي الْحَرْبُ
بِوَضْعِ الْمَقَاتِلِينَ أَسْلَحْتُهُمْ وَكَفَاهُمْ عَنِ الْقَتَالِ ، وَأَصْلَلَ الْوَزْرَ مَا يَحْمِلُهُ الْإِنْسَانُ
فَأَطْلَقَ عَلَى السَّلَاحِ لَأَنَّهُ يَحْمِلُ [].

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٣٨٠٤) وَمُسْلِمُ (١٧٦٦) عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : حَارَبَتِ النَّصِيرَ وَقُرَيْنَةً ، فَأَجْلَى نَبِيَ النَّصِيرِ وَأَفْرَأَ قُرَيْنَةَ
وَمَنَّ عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتِ قُرَيْنَةً ، فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ ، وَقُسِّمَ
نِسَاءُهُمْ وَأُولَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَقَدْ حُكِمَ بِقُتْلِهِمْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِتَحْكِيمِ مَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، بَعْدَ أَنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِهِ .

انْظُرُ الْبَخَارِيَّ (٢٨٧٨) وَمُسْلِمَ (١٧٦٨) .

وَاسْتَرْقَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَى هُوَازِنَ ، ثُمَّ تَشْفَعُ فِيهِمْ لَدِيِّ الْمُسْلِمِينَ
بَعْدَ أَنْ قَسْمُوا بَيْنَهُمْ ، عِنْدَمَا جَاءَ وَفَدُ هُوَازِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَطَلَبُوا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْدِدَ إِلَيْهِمْ سَبِيلِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَقَسْمُوا عَلَيْهِمْ . الْبَخَارِيُّ (٢٩٦٣) .

وَرَوَى مُسْلِمَ (١٧٥٥) أَنْ سَرِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا بِأَسْارِيَ ، فِيهِمْ امْرَأَةٌ
مِنْ بَنِي فَزَارَةَ ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ،
فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . كَانُوا أَسِرُّوا بِمَكَّةَ . وَرَوَى أَيْضًا مُسْلِمَ (١٧٦٣)
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَ الْفِدَاءَ مِنْ أَسْرَى غَزْوَةِ بَدْرٍ .

(١) أُحْرِزَ : حَفْظٌ وَحْمَى . وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥) وَمُسْلِمَ (٢٢)
عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَمْرَتُ
أَنْ أَفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ عَصَمُوكُمْ
مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ^(١) :
أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ ، أَوْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِدٌ عَنْ أَبْوَيْهِ ،
أَوْ يُوجَدَ لَقِيقَةً فِي دَارِ الإِسْلَامِ^(٢) .

(فَصَلْ) وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً أَعْطِيَ سَلَبَةً^(٣) ، وَتُقْسَمُ
الْغَنِيمَةُ^(٤) بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ : فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ
أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(٥) ، وَيُعْطَى لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ

[عصموا : حفظوا ووقفوا ، وألحق صغار الأولاد بما ذكر لأن الولد
تبع لأبويه في الإسلام . بحق الإسلام : أي إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية
أو بدنية في الإسلام ، فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً . حسابهم على الله :
أي فيما يتعلق بسرايرهم وما يضمرون] .
(١) أي عند وجود أحد أسباب ثلاثة .

(٢) تغليباً لخائب الإسلام وترجحاً لمصلحة الصغير وما هو أفعع له ،
فإن الإسلام صفة كمال وشرف وعلو . قال عليه الصلاة والسلام : (الإِسْلَامُ
يَعْلُمُ وَلَا يُعْلَمُ) . رواه الدارقطني في سننه (كتاب النكاح) . ورواه
البخاري تعليقاً في الجنائز ، باب : إذا أسلم الصبي .. (العيبي : ١٦٩/٨) .
(٣) وهو ما يكون مع المقتول من سلاح وعتاد ولباس ومال .

روى البخاري (٢٩٧٣) ومسلم (١٨٥١) عن أبي قتادة رضي الله عنه ،
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًاً لَهُ عَلَيْهِ
بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبَةٌ) .

[بينة : عالمة أو شهود يشهدون له بقتله] .

(٤) الغنيمة : ما أخذ من أموال الكفار عنوة وال Herb قائمة ، ولو
عند المطاردة .

(٥) روى البيهقي (٦٢٩) أنَّ رجُلًا سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال : ما تقول في الغنيمة ؟ قال : (اللَّهُ خَمْسُهَا ، وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ
لِلنَّجِيَشِ) .

أَسْهُمْ وَلِرَاجِلِ سَهْمٍ ”^(١)

وَلَا يُسْهِمُ إِلَّا لِمَنِ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شَرَائِطٍ :
الْإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنُّجُونُ ، وَالذُّكُورِيَّةُ ، فَإِنْ
اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِيَّخَ لَهُ وَآتَمْ بُسْهُمَ لَهُ^(٢) .

وَيُفْسَمُ الْخُمُسُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ : سَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمُصَاتِبِ ، وَسَهْمٌ لِذَوِي
الْقُرْبَى وَهُمْ : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، وَسَهْمٌ لِيَتَامَىِ
وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبَيلِ^(٣) .

(١) روى البخاري (٢٧٠٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ
رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.
وفي رواية عنه أيضًا . عند البخاري (٣٩٨٨) ومسلم (١٧٦٢) قال :
قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْعَالَمَيْنَ : لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ ،
وَلِرَاجِلِ سَهْمًا .

[الراجل : المقاتل على رجله] .

(٢) لأنَّه ليس من أهل الجهاد المفروض عليهم حضوره . بل يعطيه
أمير الجيش أو الإمام شيئاً من الغنيمة قبل قسمتها ، ويجهده في قدره حسب
ما قدم من نفع ، على أن لا يبلغ سهم الراجل . وهذا المراد من قوله : رضيَّخ
له ، من الرضيَّخ ، وهو في اللغة : العطاء القليل .

(٣) قال تعالى : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْتَمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ
خَمْسَةُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبَيلِ » / الأنفال : ٤١ / .

[للله خمسه : يحكم فيه كيف يشاء . للرسول : قسمته وتوزيعه . وله ،
فيه نصيب وهو خمسه . اليتامي : جمع يتيم . وهو كل صغير لا أب له ،

(فصل) ويُنقسم مَالُ الْفَقِيرِ^(١) على خَمْسٍ فِرَقٍ^(٢) :
يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الْغَنِيمَةِ^(٣) ،

إِذَا بَلَغَ لَمْ يَبْقَ يَتِيماً ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُتَّسِّمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ) أَبُو دَاوُدٍ (٢٨٧٣) . ابْنُ السَّبِيلِ : الْمَسَافِرُ الَّذِي فَقَدَ النِّفَقَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَالِهِ] .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٢٩٧١) عَنْ جَيْرَةِ بْنِ مَطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشِيتَ أَنَا وَعَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْطِيْتَنِي الْمَطْلَبَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكُمْ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّمَا يَنْتُو الْمُطَلَّبُ وَيَنْتُو هَاشِمٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ) .

[بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ : مِنْ حِيثِ الْقِرَابَةِ ، لَأَنَّ الْجَمِيعَ يَنْوِيْ عَبْدُ مَنَافَ . شَيْءٌ وَاحِدٌ : لِأَنَّهُمْ نَاصِرُوهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ وَبَعْدَهُ] . وَانْظُرْ : حَاشِيَةُ ٣ التَّالِيَةِ .
(١) وَهُوَ مَا أَخَذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ ، أَوْ بَعْدِ اِنْتِهَاءِ الْحَرْبِ بِالْكُلِّيَّةِ .

(٢) أَقْسَامٌ .

(٣) قَالَ تَعَالَى : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَسَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ » / الحِشْرُ : ٧ / .

وَهَذِهِ الْآيَةُ مَطْلَقَةٌ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا التَّخْمِيسُ . فَحُمِّلَتْ عَلَى أُبَيِّ الْغَنِيمَةِ الْمَقِيْدَةِ بِالتَّخْمِيسِ .

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا لَيْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ إِلَّا خُمُسُهُ ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيْكُمْ) رواه البهقي (نهاية : ٢٧٢/٣) .

أَيْ يَصْرَفُ فِي مَصْلَحَكُمْ ، وَذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمَرَادُ بِالْخُمُسِ خَمْسُ الْخُمُسِ كَمَا عَلِمْتُ . انْظُرْ : حَاشِيَةُ ٣ ص ٢٢٨ .

ويعطى أربعة أخمساء للمقاتلة^(١) ، وفي مصالح المسلمين^(٢) .

(١) وهم الجنود المنقطعون لرصد العدو وحماية الثغور ، والتأهبون دائمًا للجهاد .

(٢) لأنها كانت تعطي له صلى الله عليه وسلم في حياته ، وكان يصرفها فيما ذكر .

روى البخاري (٢٧٤٨) ومسلم (١٧٥٧) عن عمر رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير ، مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع ، عدّة في سبيل الله . [يوجف : من الإيجاف وهو الإسراع في السير ، والركاب الإبل ، والمعنى : لم يبذلوا فيها سعيًا لا بخيل ولا بالإبل . الكراع : الخيل التي تused للجهاد . عدة : استعداداً للجهاد]

ومن جملة المصادر النفقة على أسر من يموت من المجاهدين الذين سبق ذكرهم ، ويسمون المرتزقة ، ولو في غير قتال ، أو العلماء ونحوهم ، من من تحتاج الأمة إلى أعمالهم ، فيعطي ورثتهم الذين كانت تلزمهم نفقتهم في حياتهم ما يسد حاجتهم . قال في النهاية : ومن مات من المرتزقة دفع إلى من كان تلزمه نفقته من أربعة أخمس الفي كفافته ، لا ما كان يأخذه هو ، فقطعى الزوجة وإن تعددت ، والبنات حتى ينكحن أو يستغنين بكسب أو غيره ، والذكور حتى يستقلوا بالكسب أو المقدرة على الغزو ، ثلاثة يشتعل الناس بالكسب عن jihad إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم ، ومن بلغ من الأبناء عاجزاً فكمن لم يبلغ .

وقال : ويعطى لأولاد العالم من أموال المصالح إلى أن يستقلوا وللزوجة حتى تنكح ، ترغيباً في العلم . (٧٤/٣) .

(فصلٌ) وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسٌ خَصَالٌ^(١) :
الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ ، وَالنُّحُرِيَّةُ ، وَالدَّكُورِيَّةُ^(٢) ، وَأَنَّ يَكُونَ
 مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٣) .

(١) صفات ، والجزية : اسم للمال الذي يلتزم أدائه غير المسلمين بعقد مخصوص ، مقابل حمايتهم وحقن دمائهم وإسكاننا لهم في ديارنا ، وسميت جزية لأنها أجزاء عن القتل ، أي ألغت وكفت عنه .

والأصل في مشروعيتها : قوله تعالى : « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ رَسُولُهُ وَلَا يَدْيَنُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ » / التوبة : ٢٩ .

[يدینون : يعتقدون . دین الحق : القائم على التوحيد وهو الإسلام .
 أوتوا الكتاب : أعطوا كتاباً سماوية من قبل ، وهم اليهود والنصارى . عن يد : طائعين غير متعين . صاغرون : عليهم علائم الذل والقهقر ، وقال الشافعي رحمة الله تعالى : الصغار هو جريان أحكام المسلمين عليهم] .

وروى البخاري (٢٩٨٨) ومسلم (٢٩٦١) عن عمرو بن عوف الأنباري رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَرَّاجَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ، يَأْتِي بِجِزِيَّتِهَا .

(٢) والأصل في هذه الشروط الأربع الآية السابقة ، فقد دلت على أن الجزية تؤخذ من المكلفين أهل القتال ، فخرج النساء لأنهن لسن من أهل القتال ، وكذلك العبيد . وخرج الصبيان والمجانين لأنهم غير مكلفين .

وروى البيهقي (١٩٥٩) أنَّ عمر رضي الله عنه كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنَّ لَا يَضْرِبُوا الْجِزْيَةَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبَيْنَ . وانظر حاشية ١ .
 (٣) للآية السابقة .

أو مِنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٌ ^(١).

وَأَقْلَى الْجِزِيرَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ ^(٢) ، وَيُؤْخَدُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوْسِرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ ^(٣) . وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ الضِّيَافَةَ فَضْلًا عَنْ مِقْدَارِ النِّجِيرَةِ ^(٤) .

وَيَنْضَمُ عَقْدُ الْجِزِيرَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءً : أَنْ يُؤْدِوا النِّجِيرَةَ ، وَأَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ^(٥) ، وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ

(١) كالمحوس وهم عبدة النار . روى البخاري (٢٩٨٧) : أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ لِيَأْخُذَ الْجِزِيرَةَ مِنَ الْمُجْوَسِ ، حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مَجْوُسٍ هَاجَرَ .

(٢) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَوْجِهْ مَعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنْ : أَمْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالٍ دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ . انظر ص ٩٤ حاشية ١ .

(٣) اقتداءً بعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَدْ وَضَعَهَا عَلَى الْغَيْثِ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا . وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا . رواه البيهقي (١٩٦/٩) . وكان صرف الدِّينارِ باثني عشر درهماً . ويُسَاوِي الْآنَ نَصْفَ لِيَرَةَ الْكَلِيزِيَّةِ ذَهْبِيَّةَ تَقْرِيبًا .

(٤) روى البيهقي (١٩٥/٩) أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحٌ أَهْلُ أَيْلَةٍ عَنْ ثَلَاثَةِ دِينَارٍ—وَكَانُوا ثَلَاثَةِ رَجُلٍ—وَعَلَى ضِيَافَةِ مِنْ مَرِّهِمِ الْمُسْلِمِينَ .

(٥) فيما يعتقدون تحريره كالتَّنَزِيلِ ، فَقَدْ ثَبَّتَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦٤٣٣) وَمُسَلِّمٍ (١٦٩٩) : أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةَ زَنِيَّةَ .

وَأَمَّا مَا لَا يَعْتَدُونَ تحريره فلا تحرير عليهم فيه أحكامنا ، إِلَّا إِنْ ترَافَعُوا إِلَى قاضِيِّ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّه يَحْكُمُ بِنِيمِهِ بِشَرِّ عَنَا .

الإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ^(١) . وَأَنْ لَا يَتَمَكَّلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(٢) .
وَيَعْرَفُونَ بِلُبُسِ الْغَيَارِ ، وَشَدَّ الزُّنَارِ ، وَيُمْسِعُونَ مِنْ
رُكُوبِ النَّخَلِ^(٣) .

(١) فلو تعرضوا للقرآن . أو ذكرروا الرسول صلى الله عليه وسلم بما لا يليق به . أو طعنوا في شرع الله عز وجل عزروا ، وإن كان شرط انتقاد العهد بذلك نقض .

(٢) كايوائهم جاسوساً . أو يدلوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينقض العهد بمثل هذا . أو يظهروا خمراً أو خنزيراً، أو يعلنا شركاً ونحوه فيمسعون من كل ذلك .

(٣) الغيار : أن يحيط بموضع من ثوبه لا يعتاد الحياطة عليه بلون بخلافه . والزنار : خيط غليظ يشد الرجال في أوساطهم فوق الثياب .

والغرض : أن يتميزوا عن المسلمين بلباس ونحوه، ليعرفوا ويعاملوا بما يليق بهم . وأن لا يظهروا بمعظير التعالي والعزة أمام المسلمين . وقد ضرب الله تعالى عليهم الذلة والمسكمة والصغار . ونوعذ بالله تعالى من انقلاب الأحوال .

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَارِهِ (١) فَذَكَارُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبْتِهِ (٢) ،
وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قَدِرَ عَلَيْهِ (٣) .

(١) أي ذبحه ، والأصل في مشروعية الذبائح قوله تعالى : « إِلَّا ما
ذَكَيْتُمْ » / المائدة : ٣ / أي ما أدركتموه حيًّا وذبحتموه فإنه حلال لكم .
وفي مشروعية الصيد قوله تعالى : « وَإِذَا حَلَّلْتُمْ فَاصْنَطِدُوا » .
المائدة : ٢ / أي إذا تحملتم من الإحرام بالحج أو العمرة فقد حل لكم الأصطياد .
وسيأتي مزيد من الأدلة خلال فضول الكتاب .

(٢) الحلق أعلى العنق ، واللبة أسفله ، والذبح يكون بينهما . قال عليه
الصلاوة والسلام : (أَلَا إِنَّ الْذِكَارَ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْتِ) رواه الدارقطني
(٤/٢٨٣) . والبخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذبائح ،
باب : التحرر والذبح .

(٣) جَرَحُهُ جُرْحًا مِرْهَقًا لِرُوحِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مُمْكِنٍ مِنْ بَدْنِهِ .
روى البخاري (٥١٩٠) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي
الله عنه : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَ نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنْمًا ، فَنَدَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ،
وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ - أَيْ فَمَاتَ - فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ لَهُمْ بَنَائِمٍ أَوَابِدَ كَأَوَابِدَ
الْوَحْشِ) ، فَمَا فَعَلَّ مِنْهَا هَكُذا فَاقْعَلُوهُ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَرَوَى : وَمَا
غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوهُ بِهِ هَكُذا) .

[نَهْبٌ : غَنِيمَةٌ . فَنَدَدَ : نَفَرَ وَذَهَبَ عَلَى وَجْهِ شَارِدًا . أَوَابِدَ : هِيَ الَّتِي
تَأْبَدُتْ . أَيْ نَفَرَتْ وَتَوَحَّشَتْ] .

وَكَمَالُ الدَّكَاهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ ، وَالْمَرِيءِ .
 وَالْوَدَاجِينِ ^(١) . وَالْمُجْزِيُّ مِنْهُمَا شَبَّانٌ : قَطْعُ الْحَلْقُومِ
 وَالْمَرِيءِ ^(٢) .
 وَيَجُوزُ الِاصْطِبَادُ بِكُلِّ جَارِحةٍ مُعَلَّمَةٍ ، مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ
 جَوَارِحِ الطَّبَّيرِ ^(٣) .

(١) وهي مجرى النفس ، ومجرى الطعام ، ومجريا الدم على صفحتي العنق ، وقطع الجميع كاملاً مستحب ، لأنه أسهل في خروج الروح ، فهو من الإحسان إلى الذبيحة ، في الذبح . وفي الحديث : (كُلُّ مَا أَفْرَى الأَوْدَاجَ) (ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة ودج) أي كل ما ذُبِحَ بما قطع العروق ، وهذه الأربع كلها عروق .

(٢) روى البخاري (٢٣٥٦) ومسلم (١٩٦٨) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلُُوهُ) . دل الحديث على أنه يجزيء في الذبح ما ينهر الدم ، أي يسلله بقوه ، وقطع الحلقوم والمريء ينهر الدم ، فأجزاءً في الذبح ، ولأن الحياة تفقد بقطعهما وتوجد بسلامتهما غالباً .

(٣) أي بكل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب ، وذى مخلب من الطير ، كالباز والصقر . قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلٌ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُكُمْ اللَّهُ فَكَلُُوا مِمَّا أَنْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَإِذْ كُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ » / المائدة : ٤ / .

[وما علمتم : أحل لكم صيد الحيوان الخارج الذي علمتموه . مكليين : من التكليب وهو تأديب الحيوان وترويضه أن يسترسل إذا أغرى بالصيد وسلط عليه ، واشتق من الكلب لأن التأديب في الكلاب لهذا أكثر] .

وَشَرَائِطٌ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ : أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلتَ اسْتَرْسَلَتْ ، وَإِذَا زُجِرَتْ انْزَجَرَتْ^(١) ، وَإِذَا قَتَلَتْ صَيْدًا لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَأَنْ يَسْكُرَرَ ذَلِكَ مِنْهَا^(٢) . فَإِنَّ عُدْمَتْ إِحْدَى الشَّرَائِطِ لَمْ يَحِلَّ مَا أَحْدَثَتْ ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ حَيَّا فَيَنْذَكِي^(٣) . وَتَجُوزُ الذَّكَاءُ بِكُلِّ مَا يَعْجَرُ ، إِلَّا بِالسَّنْ وَالظَّفَرِ^(٤) .

(١) أُرسَلَتْ : أُغْرِيَتْ وَهِيجَتْ عَلَى الصَّيْدِ . اسْتَرْسَلَتْ : هَاجَتْ وَانْبَعَثَتْ . زُجَرَتْ : اسْتَوْقَتْ بِمَا عَلِمْتَ عَلَيْهِ ، بَعْدِ عَدُوِّهَا إِلَى الصَّيْدِ أَوْ ابْتِداءً . انْزَجَرَتْ : وَقَتَتْ .

(٢) مَرْتَبَنِ فَأَكْثَرُ ، لَأَنَّ الْمَرَّةَ قَدْ تَقَعُ اتِّفَاقًا ، فَلَا تَدْلِي بِحُصُولِ التَّعْلِمِ ، وَيَرْجُعُ فِي عَدْدِ الْمَرَاتِ إِلَى أَهْلِ الْخَبْرِ بِالْحَيْوَانِ الْجَارِ الْمَعْلُومِ .

(٣) وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ الْآيَةُ السَّابِقَةُ وَأَحَادِيثُهُ . مِنْهَا : مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٦٧) وَمُسْلِمُ (١٩٢٩) عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا أُرْسِلتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ وَسَمِّيَتْ ، فَامْسِكْ وَقَتَلْ ، فَكُلْ . وَإِنْ أَكَلَ مَلَأَ نَاكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسِكَ عَلَى نَفْسِهِ) .

وَرَوَى الْبَخَارِيُّ (٥١٧٠) وَمُسْلِمُ (١٩٣٠) . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (وَمَا صَدَتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاهُ فَكُلْ) أَيْ أَدْرَكَتْهُ حَيَّا وَذَبَحَهُ . (٤) لَأَنَّ الدَّبَّاعَ بِهِمَا فِيهِ تَعْذِيبٌ لِلْحَيْوَانِ ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ خَنْقَ عَلَى صُورَةِ الدَّبَّاعِ .

جَاءَ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حَا ٢٤ ص ٢٣٥) : إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدَدَوْ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى ، أَفَنَذِيعُ بِالْفَقَصَبِ؟ قَالَ : (مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السَّنْ وَالظَّفَرُ .

وَتَحِلُّ ذَكَاهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ^(١) ، وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحةً
مَجُوسِيٍّ وَلَا وَثَنِيٍّ^(٢) .
وَذَكَاهُ الْجَنِينِ بِذَكَاهُ أُمِّهِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ حَيَاً فَيُذَكَّى^(٣)

وَسَأَحْدُثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السُّنْنُ فَعَظِيمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدْئِي
الْحَبَشَةِ^(٤) .

[مُدْئِي : جمع مُدْئَة وهي السكين . أَهْرَ الدِّمْ : أَسَالَهُ وَصَبَهُ بَكْثَرَة ،
شَبَهَ بِجَرِيِّ الْمَاءِ فِي النَّهَرِ . فَعَظِيمٌ : أَيْ وَلَا يَحْلُّ الذِّبْحُ بِهِ . فَمُدْئِي الْحَبَشَةِ :
أَيْ الْجَبَشَةِ يَذْبَحُونَ بِالْأَظْفَارِ ، وَهُمْ كُفَّارٌ ، وَقَدْ نَهَمُوا عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ] .
(١) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ » وَهُوَ خَطَابٌ
لِلْمُسْلِمِينَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » ،
/ الْمَايِّدَةَ : ٥ / . وَالْمَرَادُ بِالْطَّعَامِ هُنَّ الْذَّبَائِحُ .
وَلَا فَرْقٌ فِي الْحَلِّ بَيْنَ ذَبِيحةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى بِالْإِجْمَاعِ .

(٢) كَعْدَةُ الْأَوْثَانِ وَنَحْوُهَا ، لِفَهْوِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ ، فَقَدْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ
لَا تَحْلُ ذَبِيحةً غَيْرَ الْمُسْلِمِ وَالْكِتَابِيِّ ، وَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
مَجُوسِيِّ هَمَاجِرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، فَمِنْ أَسْلَمَ قَبْلَهُ مِنْهُ ، وَمِنْ
أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيرَةُ ، عَلَى أَنْ : لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحةً ، وَلَا
تُسْكَنَحَ لَهُمْ امْرَأَةً .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (٢٨٥/٩) : هَذَا مَرْسَلٌ ، وَإِجْمَاعٌ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُؤْكِدُهُ .
وَمِثْلُ الْوَثَنِيِّ فِي عَدْمِ حَلِّ ذِبْحِهِ الْمُرْتَدُ ، لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي اتَّقَلَ
إِلَيْهِ ، وَالْمَلْحُدُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْكِرُ الْأَدِيَانَ أَوْ وَجْدَ الْخَالِقِ سَبِّحَهُ ، لِأَنَّهُ لَا
مَلَهُ لَهُ ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحةً أَحَدٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ .

(٣) أَيْ يَعْتَبِرُ ذِبْحَهُ ذِبَاحَهُ ، إِلَّا إِنْ خَرَجَ حَيًّا بَعْدَ ذِبْحِهِ فَيُذْبَحُ .
رَوَى أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

وَمَا قُطِيعَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ مَيْتٌ^(١) . إِلَّا الشُّعُورُ الْمُشْتَفَعُ بِهَا
فِي الْمَفَارِسِ وَالْمَلَابِسِ^(٢) .

سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنَّيْنِ ، فَقَالَ : (كُلُّهُ
إِنْ شِئْتُمْ ، فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَارًا أُمَّهٗ) .

(١) أي له حكم ميتة هذا الحي . من حيث حل الأكل و عدمه ، ومن
حيث الطهارة والنجاسة ، مما قطع من السمك يؤكّل حل ميته كما سيأتي ،
وما قطع من إنسان فهو ظاهر كما علمت . (انظر حاشية ٤ ص ١١ . ح ٢٤٠) .
روى الحاكم وصححه (٢٣٩ / ٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن جِبَابِ أَسْنِمَةِ الإِبْلِ وَالْبَيْتَاتِ
الغنم ؟ قال : (مَا قُطِيعَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ مَيْتٌ) ..

[جِبَابٌ : مصدر من جَبَ يَجْبُ إِذَا قُطِعَ] .

وروى أبو داود (٢٨٥٨) والترمذى (١٤٨٠) واللاظظ له ، وحسنه ،
عن أبي واقد الليثي قال : قَدَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ
يَجْبُّونَ أَسْنَمَةَ الإِبْلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ . فَقَالَ : (مَا قُطِيعَ مِنْ
الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةً) . ورواه الحاكم وصححه (٢٣٩ / ٤) .

(٢) وشرطها : أن تكون من حيوان مأكله اللحم شرعاً . وأن تنص
منه حال حياته كما يفهم من كلامه ، أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً . وأن لا تنفصل
من الحي على عضوه منه . وأما شعر الميتة غير الآدمي فهو نجس ، ولا يظهر ،
لأنه لا يدبغ .

والأصل في طهارة ما ذكر : قوله تعالى : « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ
بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا
يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا
أَثَاثًا وَمَنَاعًا إِلَى حِينٍ » / النحل : ٨٠ / .

[سكناً : ملجاً تألفونه وتطمئنون فيه . تستخفونها : تجلدونها خفيفة في

(فَصُلْ) وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْعَرَبُ^(١) فَهُوَ حَلَالٌ ،
إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ^(٢)
فَهُوَ حَرَامٌ ، إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيَّاهُ^(٣) .
وَيَحْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُ بِهِ^(٤) ، وَيَحْرُمُ
مِنَ الطَّيْبُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرُحُ بِهِ^(٥) .

حملها ونصبها ونقضها . ظعنكم : سيركم ورحلكم في الأسفار . أثاثاً
أمتعة للبيوت . متاعاً : ما تتمتعون به باللبس وغيره . حين : مدة من الزمن
حتى تبل [] .

دللت الآية على جواز استعمال المذكورات ، وذلك دليل طهارتها .
وأحق فيما ذكر ما يقوم مقام الشعر من كل حيوان مأكل اللحم كالريش ونحوه .
(١) أي عدوه طيباً أو خبيثاً ، واعتبر عرف العرب في هذا ، لأنهم
الذين خطبوا بالشرع أولاً ، وفيهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم ونزل
القرآن .

(٢) قال تعالى : « وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيَّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ » / الأعراف : ١٥٧ / . وقال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ مَاذَا
أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ » / المائدة : ٤ / .

[الطيبات : ما تستطيعيه النفوس وتشتهيه . الخباث : ما تستقدره وتترفرف منه]

(٣) يسطو به على غيره ويفترسه ، كالذئب والأسد والكلب .

(٤) روى البخاري (٥٢١٠) ومسلم (١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشن رضي
الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من
السباع .

وروى مسلم (١٩٣٤) وغيره ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع : وعن
كل ذي مخلبٍ من الطيور .

وَيَحِلُّ لِلْمُضطَرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ : أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمُحَرَّمَةِ
مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَةً^(١) .

وَلَئِنْ مَيَتَتْنَا حَلَالًا نِّيَّا : السَّمْكُ وَالْجَرَادُ ، وَدَمَانٍ حَلَالًا نِّيَّا
الْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ^(٢) .

(فَصَلٌّ) وَالْأُضْحِيَّةُ^(٣) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ^(٤) :

[ناب : سن حاد يعدو به على فريسته . السباع : الحيوانات المفترسة .
غلب : ظفر يقطع به الجلد ويمزقه .]

(١) أي ما يحفظ به قوته وبقية روحه ، ومثل الميّة في الحال كل ما حرم تناوله . والأصل في هذا : قوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ
وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » . ثم قال : « فَمَنْ اضطُرَّ
فِي مَخْمَصَةِ غَيْرِ مَتَاجِنِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .
/ المائدة : ٣ / .

[أهل لغير الله به : ما ذكر عليه عند الذبح غير اسم الله تعالى . من الإهلال وهو رفع الصوت . والمخصصة : شدة الجوع التي يخاف منها الموت أو المرض الشديد . غير متجانف لإثم : متجانف مائل . أي لا يزيد المخالف الموقعة في الإثم] .

(٢) روى أحمد (٩٧/٢) وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَحْلَتْ لَنَا مَيَتَتَانِي وَدَمَانٍ :
فَأَمَّا الْمَيَتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِيدُ وَالْطَّحَالُ)
ويحرم من السمك ما طفا على سطح الماء وانتفخ . إن غلب على الفلن أنه
بورث المرض .

(٣) وهي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الماعز أو الغنم يوم العيد ، تقرباً
إلى الله عز وجل . مأحوذة من الضحوة وهي امتداد النهار . وسميت بأول
زمان فعلها وهو الصحي .

(٤) ودل على ذلك آيات . منها : قوله تعالى : « فَصَلٌّ لِرَبِّكَ

وَسُجْنِيٌّ فِيهَا الْجَدَعُ مِنَ الْضَّانِ^(١) ، وَالثَّنِيٌّ مِنَ الْمَعْزِ ،
وَالثَّنِيٌّ مِنَ الْإِبْلِ ، وَالثَّنِيٌّ مِنَ الْبَقَرِ^(٢) . وَتُسْجِنِيٌّ الْبَدَنَةُ
عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ^(٣) .

وَأَنْحَرٌ» / الكوثر : ٢/٤٠ . أي صل العيد وادبع الأضحية . وثبت في ذلك
أحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦) عن أنس رضي الله عنه قال :
صَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَاتَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا
بَيْدَهُ ، وَسَمَّى وَكَبَرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحَهُمَا .
[ضَحَى : ذَبَحَ الأَضْحِيَّةِ . الْأَمْلَحُ : الَّذِي بِيَاضِهِ أَكْثَرُ مِنْ سَوَادِهِ .
صِفَاحَهُمَا : جَمْعُ صَفِحَةٍ وَهِيَ جَانِبُ الْعَنْقِ] .

(١) الجذع : هي ما أتمت سنة وطاعت في الثانية ، أو التي سقط مقدم
أنسانها . والضأن : الغنم .

روى أحمد (٣٦٨/٦) والطبراني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (صَحَّوْا بِالْجَدَعِ مِنَ الْضَّانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ) . (انظر الجامع
الصغير : ٥٢١٠) .

وعند أحمد (٢٥٤/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نِعْمَ ، أُوْ : نِعْمَتِ الْأَضْحِيَّةُ الْجَدَعُ
مِنَ الْضَّانِ) .

(٢) الثاني من المعر و البقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل ما طعن في
الستة . وجازت الأضحية بها بالإجماع .

(٣) البدنة : واحدة الإبل ، وتفعل على الذكر والأئم .
روى مسلم (١٣١٨) عن جابر رضي الله عنه قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ
الله صلى الله عليه وسلم عامَ الْحُدَيْمِيَّةِ : الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . وَالبَقَرَةَ

وأَرْبَعٌ لَا تُجْزِيَهُ فِي الصَّحَّا يَا : الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَاهَا .
وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ عَرْجَهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ
الَّتِي ذَهَبَ مُخْهَاهَا مِنَ الْهُزَالِ (١) .
وَيُجْزِيَهُ الْخَصِيُّ (٢) . وَالْمَكْسُورُ الْقُرْنُ ، وَلَا تُجْزِيَهُ

عَنْ سَبَعَةِ .

وَفِي الْبَخَارِيِّ (٥٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَيْقَارِ .

وَفِي الْمَوْطَأِ (٤٨٦/٢) : أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنَّا نُضَحَّى بِالشَّاءِ الْوَاحِدَةِ . يَدْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ . ثُمَّ تَبَاهَ النَّاسُ بَعْدَهُ . فَصَارَتْ مُبَاهَةً . أَيْ صَارَتِ الْأَضْحِيَّ
مَفَاخِرَةُ بَيْنِ النَّاسِ . لَا بِقَصْدِ السُّنَّةِ . وَهَذَا لَا يَعْنِي تَرْكُهَا ، بَلْ تَصْحِيحُ الْقَصْدِ
وَإِبْحَالُ الصَّيْدِ .

(١) خَبْرُ التَّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ (١٤٩٧) وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٠٦) وَاللَّفْظُ لَهُ ،
عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(أَرْبَعٌ لَا تَجْرُوزُ فِي الْأَضَاحِي) : الْعَوْرَاءُ بَيْنُ عَوْرَاهَا ، وَالْمَرِيضَةُ
بَيْنُ مَرَضُهَا . وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا ، وَالْكَسِيرُ - وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ :
الْعَجْفَاءُ - الَّتِي لَا تُنْقِيَ .

[البين : الظاهر . ظلعها : عرجها . الكسير : مكسورة إحدى القوائم .
العجفاء : الصعيفة والهزيلة . لا تنقي : ذهب منها - أي دهن عظامها
من الهزال [] .]

(٢) الخصي : هو الذي رضت خصيته أو قطعت عروقهما حتى
تدهب شهوة الجماع لدى الإنسان . أو التَّرْزُوُ لـ دوى الحيوان .
روى الحاكم (٢٢٧/٤) عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبَشَيْنِ سَمَينَ عَظِيمَيْنِ

المقطوعة الأذن ولا الذنب^(١).

وقت الذبح : من وقت صلاة العيد^(٢). إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق^(٣).

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية ، والصلاه

أملحين أقرنين موجوعين . فذبح أحدهما فقال : (اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد وشهاد لي بالبلاغ) . [موجوعين : خصيدين] .

(١) كلاماً أو بعضاً : لنقص اللحم وذهب جزء ما كول منها .

(٢) أي من دخول وقت صلاة العيد . وهو طلوع الشمس . ومضي وقت يسمع الصلاة والخطبتين . والأفضل فعلها بعد الفراغ من الصلاة وسماع الخطبتين .

روى البخاري (٥٢٢٥) ومسلم (١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن أول ما نبدل به في يومنا هذا نصلبي . ثم ترجم فتنحر ، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا . ومن ذبح قبل فإيمانا هو لحم قدمة لأهله ، ليس من السك في شيء) .

[يومنا هذا : يوم العاشر من ذي الحجة ، وهو يوم النحر ويوم الأضحى . فتنحر : فذبح . قبل : قبل دخول وقت صلاة العيد ومضي وقت يسعها . أصاب : وافق . السك : العبادة والقربة] .

(٣) وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة . روى ابن حبان (١٠٠٨) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وكل أيام التشريق ذبح) : أي وقت للذبح .

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالْكَبْرِ،
وَالدُّعَاءُ بِالْقَبْوُلِ^(١).

وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحِّي شَيْئاً مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمَنْذُورَةِ^(٢)،
وَيَأْكُلُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ الْمُطَطَّوِّعَ بِهَا^(٣)، وَلَا يَبْيَغُ مِنَ

(١) قال تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، الأنعام: ١١٨.
وفي حديث أنس رضي الله عنه : وَسَمَّى وَكَبَرَ .
وعند مسلم (١٩٦٦) : أنه صلى الله عليه وسلم قال : (بِاسْمِ اللَّهِ
وَاللَّهُ أَكْبَرُ).

وعنه أيضاً (١٩٦٧) أنه صلى الله عليه وسلم ضَحَّى بِكَبِيشٍ ، وقال
عند ذبحه : (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَمَنِ أَمَّةُ مُحَمَّدٍ) .

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : فلأنه محل شرع فيه ذكر الله
تعالى ، فيشرع فيه ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم بالصلاحة عليه ، كالاذان .
وأما استقبال القبلة : فلا أنها أشرف الجهات ، فهي أولى أن يتوجه إليها في
القربات ، ويكون الاستقبال بمذبح الذبيحة ، فيتحقق الاستقبال من الدافع أيضاً.

(٢) وهي التي أوجبها على نفسه ، كأن قال : الله على أن أضحي هذا
العام ، أو بهذه الشاة ، أو : إن شفى الله مريضي هذا ونحوه ، أو قال : جعلت
هذه الشاة أضحية . ومثل الأكل الانتفاع ، فليس له أن يتتفع بجلدها مثلاً ،
بل عليه أن يتصدق به ، فلو أكل منها شيئاً أو انتفع به ضمنه بالبدل أو بالقيمة.

(٣) روى البخاري (٥٢٤٩) ومسلم (١٩٧٤) عن سلمة بن الأكوع
رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ
فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) . فلما كان العامُ
المُقبل ، قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، نَفَعْ كُمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي ؟ قال : (كُلُّوا
وأطْعِمُوا وادْخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهَدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ

الأُصْحَيَةِ^(١) وَيَطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ^(٢).

تُعِينُوا فِيهَا) .

وله أيضاً أن يهدى منها إلى الأغنياء ، ويحسن أن لا يزيد في الأكل أو الإهداء على الثالث ، والتصدق أفضل من الإهداء .

والأفضل أن يأكل القليل منها تبركاً ويتصدق بالباقي ، اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبيده أضْحِيَتِهِ (معنى المحتاج : ٢٩٠/٤) .

ويحب التصدق ببعضها ولو لغير واحد على الأصح في المذهب ، لقوله تعالى : «وَالْبُدُونَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَإِذْ كَرُوا أَنْمَمَ اللَّهُ عَلَيْهَا صَوَافَ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» / الحج : ٣٦ .

[البدن : جمع بدنة وهي ما يهدى إلى الحرم من الإبل ، وقبس عليها الأضاحي . شعائر الله : علامات دينه . صواف : قائمة معقولة اليد اليسرى . وجبت جنوبها : سقطت على الأرض . البائس : شديد الحاجة] .

ولم يحب الأكل منها كما وجب إطعام الفقير لقوله تعالى : «جعلناها لكم» وما جعل للإنسان فهو خير بين أخذه وتركه . (معنى المحتاج : ٢٩٠/٤) .

(١) أي جزء ولو جلدتها ، ويحرم ذلك ، وليس له إعطاؤه أجرة للجزار . والأصل في هذا : ما رواه البيهقي (٢٩٤/٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (منْ بَاعَ جِلْدَ أَضْحِيَتِهِ فَلَا أَصْحَيَةَ لَهُ) .

وإن كانت غير منذورة أو واجبة (انظر حاشية ٢ ص ٢٤٤) جاز له الانفاس بجلدها ، وإنما وجب عليه التصدق به .

(٢) انظر حاشية : ٣ ص ٢٤٤ .

(فَصْل) وَالْمَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ ، وَهِيَ : الَّذِي يُحَمِّلُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ ^(١) . وَيُذْبَحُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ ^(٢) .

(١) وهي في اللغة من العقّ وهو الشق والقطع ، وهي اسم للشعر الذي يكون على رأس المولود حين ولادته ، سمي بذلك لأنه يخلق ويقطع ، وسميت الذبيحة المذكورة بها لأنها يقطع مذبحها ويشق حين الحلق . ويستحب أن يخلق شعره أيضاً يوم سابعه ، ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة ، ذكرآ كان المولود أم أنثى . والأصل في مشروعية ما ذكر واستحسابه :

ما رواه الترمذى (١٥٢٢) وغيره من حديث سَمَرْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : (الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُسَمَّى ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ) . [مرتهن بعقيقته: أي لا يشفع في والديه يوم القيمة إن لم يُعَقَّ عنه، وقيل غير ذلك].

وروى الحاكم (٤/٢٣٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : عَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاهَةَ وَقَالَ : (يَا فَاطِمَةَ احْلِقِي رَأْسَهُ ، وَتَصَدِّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ) . فَوَزَّنَاهُ ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا .

(٢) روى ابن ماجه (٣١٦٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أَمْرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَعْقَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاهَةً . وَعِنْ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٣٤) وَالترمذى (١٥١٣) : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ .

[الغلام : الذكر . الجارية : الأنثى . متكافئتان : متساوينتان]

كتاب السبق والرمي

وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الدَّوَابِ وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ^(١) : إِذَا

(١) المسابقة من السبق وهو التقدم ، والمناضلة من النضل وهو الرمي ، وتناضل القوم تراثوا لظهور مهارة كل منهم في الرمي . وهما سنة إن كانوا يقصد التأهب للجهاد ، وإلا فهما مباحثان ، ما لم يقصد بهما محراً – كقطع الطريق – فيحرمان ، أو المفاجرة والتعالي . والأصل في مشروعيتهما :

قوله تعالى: «وَأَعْدَدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» / الأنفال: ٦٠ . فقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي فقال: (أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمَيُّ) . (مسلم : ١٩١٧) . وروى البخاري (٢٧٤٣) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلمَ يَسْتَأْتِلُونَ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانِ) . قال : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرَّيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ) . قالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : (ارْمُوا فَإِنَّمَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ) .

[نفر : من ثلاثة إلى عشرة من الرجال . أسلم : اسم لقبيلة كانت مشهورة . إسماعيل : بن إبراهيم عليهما السلام ، فإنه أب العرب . فأمسك .. : أمسكوا عن الرمي]

وروى البخاري (٤١٠) ومسلم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهمما

.....
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفَّيْبَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ ، وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنَيَةِ إِلَى مَسْجِدِ نَبِيِّ زُرْبَقِ ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ فِيمَنْ سَابِقَ بَهَا .

[أَضْمَرَتْ : وَضُمِّرَتْ ، سُمِّنَتْ أُولَآ ، ثُمَّ قُلِّلَ عَلْفَهَا وَأَدْخَلَتْ مَكَانًا وَجَلَّتْ حَتَّى يَكُثُرَ عَرْقُهَا وَيَجْفَ ، فَيَذْهَبُ رَهْلُهَا وَيَقْوِي لَحْمَهَا وَيَشْتَدُ جَرِيَّهَا . الْحَفَّيْبَاءُ : مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ . أَمْدَهَا : غَايَتِهَا وَنَهَايَةَ مَسَافَةِ سَبِقَهَا . الثَّنَيَةُ : أَيْ ثَنَيَةُ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ الْطَّرِيقُ إِلَى الْجَبَلِ أَوْ فِيهِ] .

وَتَجْوِزُ الْمَسَابِقَ وَالْمَنَاضِلَةَ عَلَى شَرْطِ مَالٍ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ ، وَتُسَمَّى عِنْدَهُ رَهَانًا . رُوِيَ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٦٠/٣) عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ سُئِلَ : أَكُنْتُمْ تُرَا هَنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَقَالُ لَهُ سَبَحَةٌ . فَسَبَقَ النَّاسَ ، فَهَمَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ .

[لَقَدْ رَاهَنَ : أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . سَبَحَةٌ : مِنْ قَوْلِهِمْ : فَرَسٌ سَابِعٌ ، إِذَا كَانَ حَسْنُ مَدِيْنَتِيْنِ فِي الْبَحْرِيِّ . فَهَمَشَ : تَبَسَّمٌ وَأَظْهَارَتِيَّاحَهُ] وَتَكُونُانَ فِي جَمِيعِ آلاتِ الْحَرْبِ وَمَعَادِنَهَا وَمَا يَنْفَعُ فِيهَا ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ (٢٥٧٤) وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٧٠٠) وَغَيْرُهُمَا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفْيٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ) .

[سَبَقَ : هُوَ الْمَالُ الْمَشْرُوطُ فِي السَّبَقِ . خُفْيٌ : أَيْ ذِي خُفْ وَالْمَرَادُ إِلَيْلٌ . حَافِرٌ : ذِي حَافِرٍ وَالْمَرَادُ الْخَيْلُ وَمَا يَلْحِقُ بَهَا . نَصْلٌ : الْقَسْمُ الَّذِي يَجْرِي مِنَ السَّيْفِ وَالرَّمْحِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوِهَا ، وَالْمَرَادُ الرَّمْيُ بَهَا] . فَصَارَ مَعْنَى الْحَدِيثِ : لَا يَحْلُ أَخْذُ الْمَالِ بِالْمَرَاهِنَةِ إِلَّا فِي الْمَذْكُورَةِ .

كَانَتْ الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً^(١) ، وَصِفَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً^(٢) .
 وَيَخْرُجُ الْعِوَضُ^(٣) أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ ، حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ
 اسْتَرَدَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ أَخَدَهُ صَاحِبُهُ لَهُ . وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعَأَ لَمْ
 يَجُزُ^(٤) ، إِلَّا أَنْ بُدْخَلَآ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا^(٥) ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَدَ
 الْعِوَضَ^(٦) ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرِمْ .

وقد كانت آلة الحرب وعدته ، فيلحق بها كل ما كان كذلك حسب الزمان والمكان .

وأما غير ما ذكر فلا يجوز أخذ المال عليه ، ويجوز التسابق فيه بغير شرط المال ، شريطة أن لا يكون فيه إيذاء لإنسان أو تعذيب لحيوان .

(١) انظر حديث ابن عمر رضي الله عنه في الحاشية السابقة .

(٢) كمعرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي ، ونحو ذلك .

(٣) المال المشروط في المسابقة .

(٤) لأن كلاً منهما على خطر أن يغم أو يغرم ، وهذا قمار فلا يجوز ، وجاز من أحدهما لانتفاء صورة المقامرة المذكورة .

ويجوز أن يكون العوض مشروطاً من غيرهما ، كأن يشرط الإمام من بيت المال ، أو أحد الرعية من ماله ، للسابق منهما ، أو لأحد المتسابقين .

(٥) أي شخصاً ثالثاً يكافئهما في شروط المسابقة ، وسمي حلالاً لأنه يجعل العقد حلالاً ، لانتفاء صورة المقامرة بوجوده على الوجه المذكور .

(٦) المشروط منهما إن سبقهما ، وإن سبق مع أحدهما أخذ العوض المشروط من الآخر .

كتاب الإيمان والندور

لَا يَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ^(١) .

(١) اليمين هي الحليف ، سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه . ولا تعقد – أي لا تصح ولا ترتب عليها آثارها المعتبرة شرعاً – إلا إذا كانت بما يدل على ذات الله تعالى ، كقوله : والله . أو باسم خاص به ، كقوله : والإله ، ومالك يوم الدين . أو بصفة من صفاته ، كقوله : والرحمن ، والحي الذي لا يموت ، ونحو ذلك . والخلف بغير ما سبق حرام ومعصية .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٢٧٠) ومسلم (١٦٤٦) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ ، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ ، يَحْلِفُ بِأَيِّهِ ، فَقَالَ : (أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَسْتَهَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمِّتْ) .

[ركب : جمع راكب . ليصمت : ليسكت] .

وروى البخاري (٦٢٥٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : كَانَتْ يَسِيْمِينُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا وَمُقْلَبَ الْقُلُوبِ) . وثبت في أكثر من حديث عند البخاري (٦٢٥٤ ، ٦٢٥٥) وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال في حلفه : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ) . ويكره الحلف لغير حاجة ، قال تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً »

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ^(١) ، فَهُوَ مُحِيطٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ^(٢) ،
أَوْ كَفَارَةِ الْيَمِينِ^(٣) . وَلَا شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ^(٤) .

لَيْسَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُضُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ» /البقرة: ٢٢٤/.
وروى البخاري (١٩٨١) ومسلم (١٦٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الْحَلِفُ مُنْفَقَةً
لِسُلْعَةٍ مُمْتَحِنَةً لِلْبَرَكَةِ) .
[للسلعة : ما يباع ويشتري من المتع . ممحنة : مُذْهَبَةٌ . للبركة :
الزيادة والنماء] .

(١) كأن قال : الله على أن أصدق بما لي إن فعلت كذا ، ومثله : أن
أصوم يوماً ، ونحو ذلك . ويسمى يمين اللجاج والغضب ، كما يسمى نذر
اللجاج والغضب ، لشبهه بالنذر من حيث الالتزام بقربة ، وشبهه باليمين من
حيث تأكيد المع من الفعل أو الترك . وهو إلى النذر أقرب وبه أشبه . وأضيف
إلى اللجاج – وهو التمادي في المخصوصة – وإلى الغضب ، لأنه غالباً يحصل
عندهما .

(٢) أي التصدق بما له ، أو تنفيذه ما التزم به من القراءات .

(٣) لما رواه مسلم (١٦٤٥) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : (كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ) . قال
النووي رحمه الله تعالى : اختلف العلماء في المراد به ، فحمله جمهور أصحابنا
على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان ي يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً :
إن كلمت زيداً -- مثلاً -- فللها علني حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو
بالنهاية بين كفارة يمين وبين ما التزم به . هذا هو الصحيح في مذهبنا . (شرح
مسلم : ١١/٤٠) .

(٤) وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف ، أو قصد الحلف على
شيء فسبق لسانه إلى غيره . فلا كفارة فيه ولا إثم ، لقوله تعالى : « لا

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعُلَ شَيْئاً ، فَأَمْرَرَ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ لَمْ
يَحْتَثْ^(١) ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ
يَحْتَثْ^(٢) .

وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ^(٣) هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كِنْ . يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ
قُلُوبَكُمْ » / البقرة : ٢٢٥ . أي قصدتموه وعزمتم عليه، وكسب القلب
هو العزم والنية .

قالت عائشة رضي الله عنها : أَنْزَلْتَ فِي قَوْلِهِ : لَا وَاللَّهِ ، بَلَى وَاللَّهِ .
البخاري (٦٢٨٦) .

وروى أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (١١٨٧) عن عطاء في اللغو في
اليمين ، قال : قالت عائشة رضي الله عنها : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : (هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ ، كَلَامُ اللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ) .
(١) من الحث وهو عدم الوفاء بموجب اليمين ، والحدث في الأصل الذنب ،
وأطلق على ما ذكر لأنه سبب له . ولم يحث في الصورة المذكورة ، لأنَّه لم
يباشر الفعل ، والفعل ينبع إلى من باشره ، وهو قد حلف على فعل نفسه
حقيقة ، فلا يحث بفعل غيره .

(٢) وذلك كما لو حلف : لا يلبس هذين الثوبين ، أو لا يكلم زيداً
وعمراً ، فليس أحد الثوبين أو كلام أحد الرجلين ، فلا يحث ، لأنَّ يمينه
واحدة على مجموع الأمرين .

أما لو قال : والله لا ألبس هذا ولا هذا ، أو لا أكلم زيداً ولا عمرأ ،
فيحث بلبس أحد الثوبين أو تكليم أحد الرجلين ، لأنَّ إعادة حرف النفي
جعلت كلاماً منهما مقصوداً باليمين على افراد .

(٣) أي المعقودة ، وهي التي يجري لفظها على لسانه ويقصدها في قلبه ،
فإن لم يتبرأ بها ، أي يعمل بموجتها ، وجبت عليه الكفارة ، لقوله تعالى :

عشقُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ
مُدَّاً ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ شَوَّبًا شَوَّبًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (١) .

« وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ » / المائدة : ٨٩ . أي بما
قصدتموه من الأيمان وأكذبتموه . بدليل قوله تعالى : « وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ » / البقرة : ٢٢٥ .

وتكون على الماضي وعلى المستقبل ، فإن كانت على الماضي وتعمد فيها
الكذب فهي اليدين الغموس ، وهي من الكبائر ، فيفيها الإثم بالإضافة إلى
وجوب الكفاررة ، وسميت الغموس لأنها تغمس صاحبها في النار إن لم يتتب منها .

روى البخاري (٦٢٩٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْكُبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ ، وَفَتْلُ النَّفْسِ . وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ) .

(١) مَدًا : كيل معروف يساوي مكعباً طول حرفه ٩/٢ سم ،
ويتسع ٦٠٠ غراماً تقريباً .

ثواباً : يقع عليه اسم الكسوة مما يعتاد لبسه . لم يجد : أي كان عاجزاً عن كل
من العتق والإطعام والكسوة . ولا يشرط التتابع في صوم الأيام الثلاثة .

والأصل في هذا : قوله تعالى : « فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ أَوْسَطِ مَا نُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا
حَلَفْتُمْ » / المائدة : ٨٩ .

[أوسط : الوسط المعتمد والمألوف لأمثالكم . بدون إسراف ولا تقدير .
تحرير رقبة : أي تخلص إنسان مملوك من الرق ، ذكرأً كان أم أنثى .
وقيدت بالإيمان لما جاء في كفاررة القتل . (انظر : حاشية ١ ص ٢٠٢)
إذا حلفتم : أي ولم تَبَرُّوا بِيمِينِكُمْ] .

(فَصْلٌ) وَالنَّدْرُ يَلْزَمُ فِي الْمُجَازَةِ عَلَى مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ^(١) .
كَفَوْلِهِ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ أَوْ أَصُومَ أَوْ

(١) أي يصح النذر وتترتب عليه آثاره ، ويلزم الوفاء به : إن كان بالتزام فعل طاعة مكافأة على حصول أمر مباح . أي محظوظ للنفس طبعاً ، من إصابة خير أو دفع سوء .

والنذر في اللغة : الوعود بخير أو شر ، وشرعأً : الوعود بالخير خاصة .
أو : التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع . وهو نوعان : نذر لجاج وغضب كما مر (حاشية ١ ص ٢٥١) . ونذر تبرر ، أي يطلب به البر والتقرب من الله تعالى ، وهو قسمان :

أحدهما : أن يكون معلقاً ، بأن يلتزم فعل قربة إن حدثت له نعمة أو ذهبت عنه نعمة . وهو نذر المجازة – أي المكافأة – كما ذكر المصنف ومثل له .

والثاني : أن يكون غير معلق . كأن يقول : لله علَيَّ صوم أو حج أو غير ذلك ، فيلزمه أيضاً على الأظهر في المذهب .

والأصل في مشروعيه النذر ولزوم الوفاء به : قوله تعالى . في صفات الأبرار : «يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَهُ مُسْتَطِيرًا» / الدهر : ٧ .

[يَوْمًا] : هو يوم القيمة . شره : هوله وشدة . مستطيراً : ممتدًا و منتشرأً [] .

وقال تعالى : «وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ» / الحج : ٢٩ .

وذمه صلى الله عليه وسلم للذين لا يفون بندرهم . روى البخاري (٢٥٠٨) ومسلم (٢٥٣٥) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ بَعْدَ كُمْ قَوْمًا يَخُوْنُونَ وَلَا يُؤْتَمَسُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ . وَيَسْتَدْرُونَ وَلَا يَقُولُونَ ، وَيَظْهَرُ

أَتَصَدِّقَ ، وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُ عَلَيْهِ الاسمُ^(١) .
 وَلَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، كَفَوْلَهُ : إِنْ قَتَلْتُ فُلَانًا فَلَلَّهُ عَلَيَّ
 كَذَا^(٢) . وَلَا يَلْزَمُ النَّذَرُ عَلَى تَرْكِ مُبَاحٍ ، كَفَوْلَهُ : لَا
 أَكُلُّ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَبَنًا . وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ^(٣) .

فِيهِمُ السَّمَنُ) . أَيْ بِسَبَبِ كُثْرَةِ الْمَأْكُولِ مَعَ الْخَلُودِ إِلَى الرَّاحَةِ وَتَرْكِ الْجَهَادِ .
 وَقِيلَ : هُوَ كَنَايَةٌ عَنِ التَّفَاخِرِ بِمَتَاعِ الدُّنْيَا .

وَرَوَى البَخَارِيُّ (٦٣١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطْبِعَ اللَّهَ فَلَيُطْبِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ) .

(١) أَيْ اسْمُ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ أَوِ الصَّدَقَةِ شَرْعًا ، وَأَقْلَهُ فِي الصَّلَاةِ
 رَكْعَاتَانِ ، وَفِي الصَّوْمِ يَوْمًا . وَفِي الصَّدَقَةِ أَقْلَ مَا يَتَمَولُ شَرْعًا ، أَيْ مَا يَعْدُهُ
 الشَّرْعُ مَالًاً . وَهَذَا إِنْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ عَيْنَ مَقْدَارًا أَوْ عَدْدًا لَزَمَهُ مَا عَيْنَهُ .

(٢) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا
 يَعْصِيهِ) . وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةِ
 اللَّهِ) . مَسْلِمٌ (١٦٤١) . أَيْ لَا يَنْعَدُ وَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، إِلَّا إِنْ نَوَى
 بِالْيَمِينِ فَتَلَزِّمُهُ كُفَّارَ يَمِينٍ . (انْظُرْ حَاشِيَةَ ٣ ص ٢٥١) .

(٣) وَمُثْلُ التَّرْكِ الْفَعْلِ ، كَمَا لَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَلْبِسَ .

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ البَخَارِيُّ (٦٣٢٦) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ .
 فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا
 يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَرَّةٌ فَلَيُتَكَلَّمَ
 وَلَيُسْتَظِلَّ وَلَيَقْعُدُ ، وَلَيُسْتِمَ صَوْمَهُ) . وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّوْمَ طَاعَةٌ ،
 وَيَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهَا إِذَا نَذَرَهَا .

كتاب الأقضية والشهادات^(١)

(١) الأقضية : جمع قضاة ، وله في اللغة معان عدة منها: الحكم ، قال تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » / الإسراء : ٢٣ / . أي حكم .

وفي الشرع : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى .
والأصل في مشروعيته :

آيات ، منها : قوله تعالى : « وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ » / النساء : ٥٨ / . وقوله تعالى : « وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ » / المائدة : ٤٩ / .

وأحاديث ، منها : ما رواه أبو داود (٣٥٨٢) وغيره ، عن علي رضي الله عنه قال : يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن – وعند الحاكم (٩٣/٤) : يعني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن – ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ) . قال فما زلت قاضياً ، أو : ماشكت في قضاء بعد .

[حديث السن : شاب . ذوي أسنان : كبار معمرین . لا علم لي : لم تسبق لي خبرة فيه . فما زلت قاضياً : عالماً بالقضاء].

وسيأتي مزيد من الأدلة في مواضعها من أحكام الكتاب .

والشهادات : جمع شهادة ، من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، فهي إخبار عما شوهد أو علم بلفظ خاص . وهي في الشرع : إخبار لإثبات حق لغيره على غيره بلفظ خاص .

والأصل في مشروعيتها :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ^(١) إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ فِيهِ
خَمْسَ عَشْرَةَ حَصْلَةً^(٢) :
الْإِسْلَامُ^(٣) ، وَالبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ^(٤) ، وَالذُّكُورِيَّةُ^(٥)
وَالْعَدْلَةُ^(٦) ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ^(٧) ، وَمَعْرِفَةُ
الْإِجْمَاعِ^(٨) ، وَمَعْرِفَةُ

آيات ، منها : قوله تعالى : « كُونُوا قَوَامِينَ لَهُ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ » / المائدة: ٨ / . وقوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ » / البقرة: ٢٨٣ / .
وأحاديث سيأتي بعض منها في مواضعه من الأحكام .

(١) أي لا تصح توليته ، وليس للسلطان أن يوليه ، كما أنه يأثم بقبوله .

(٢) فلا يصح تولية الكافر القضاء في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار ،
لقوله تعالى : « وَلَئِنْ يَسْعَجْعَلَ اللَّهُ لِلنَّكَافِرِ بَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ،
/ النساء: ١٤١ / . ولا سبيل أعظم من أن يكون قاضياً على المسلمين أو في ديارهم .

(٣) لنقص من فقدت فيه إحدى هذه الصفات .

(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم : (لَئِنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَئِنْ أَمْرَهُمْ
أَمْرَأَةٌ) . رواه البخاري (٤٦٣) عن أبي بكرة رضي الله عنه .

(٥) لأنه لا يوثق بقول من ليس بعدل ، ولا يؤمن بالحَوْرُ في حكمه .
وسيأتي بيان العدالة في فصل الشهادة .

(٦) الأحكام الثابتة بهما ، والمحكم منها والمنسوخ . وأن يعرف ما يتعلق
بهما من الأحكام العامة التي بواسطتها يستطيع استنباط الأحكام الفرعية ، كما
يستطيع أن يرجع بين الأدلة عند تعارضها .

(٧) أي الأحكام المجمع عليها . حتى لا يخالفها في قضائه . والإجماع
في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة في عصر من
العصور ، على حكم شرعي ، في حادثة لم ينص على حكمها في كتاب أو سنة .
فإذا حصل هذا الإجماع صار الحكم المجمع عليه شرعاً لازماً ، ولم يجز

الاختلاف^(١) ، ومَعْرِفَةُ طُرُقِ الاجتِهادِ^(٢) ، ومَعْرِفَةُ طَرَفِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ^(٣) ، ومَعْرِفَةُ تَقْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى^(٤) ،

لأحد من المسلمين مخالفته ، وليس للمجتهدين ، ولو في عصر آخر ، أن يجعلوا الحادثة – التي سبق إجماع على حكم لها – موضوع نظر واجتهاد .

(١) الواقع بين الصحابة رضي الله عنهم ، ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين ، في المسألة التي يقضي فيها ، ليكون على بصيرة فيما يجتهد فيه ويحكم به .

(٢) أي الطرق المؤدية إلى استنباط الأحكام من أدلةها ، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام .

(٣) أي أن يكون على شيء من المعرفة باللغة العربية ، واشتقاق ألفاظها وتصريفها ، ووجوه الإعراب ، لأنها لغة الشرع من كتاب أو سنة .

(٤) والأصل في هذه الشروط السبعة السابقة : ما رواه أبو داود (٣٥٧٣)

وغيره ، عن بريدة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْفُضْلَةُ ثَلَاثَةٌ) : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ : فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَاهَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ . [على جهل : أي ليس لديه معرفة بما يوصله إلى القضاء بالحق الذي يرضي الله عز وجل]

قال في الإقناع (٢٧٧/٢) : والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الأول ، والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما .

وما رواه البخاري (٦٩١٩) ومسلم (١٧١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ ، وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ .

[اجتهد : بذلك وسعه للتعرف على القضية ومعرفة الحق فيها . أصاب : الحق والواقع في حكمه . أخطأ : الحق وواقع الأمر في قضاياه]

وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، وَأَنْ يَكُونَ بَصِيراً ، وَأَنْ يَكُونَ كَاتِباً ،
وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَبِقَةً^(١) .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ^(٢)
وَلَا حَاجِبَ لَهُ^(٣) ، وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ

فقد دل على أن القاضي الذي يحكم بين الناس ويمضي حكمه هو الذي لديه أهلية الاجتهاد ، ولا تتوفر أهلية الاجتهاد إلا بتحقق هذه الشروط .

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٣/١٢) : قال العلماء : أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصحابه فله أجران : أجر باجتهاده وأجر بإصابته ، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده ... فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له بل هو آخر ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية – أي عن غير قصد – ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع حكماته ، سواء وافق الصواب أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك ، وقد جاء في السنن : القضاة ثلاثة ... ثم ساق حديث أبي داود السابق .

(١) غير مغفل بحيث لا يخدع ، وهذا شرط إن كان فيه اختلال رأي ونظر ، وإلا فهو مستحب . واشرط السمع ليميز بين الإقرار والإنكار . والبصر : ليميز بين الخصوم والشهود ، ويعرف الطالب من المطلوب ، لأن الأعمى لا يميز إلا بالصوت والصوت قد يشتبه .

والأصح أن الكتابة ليست بشرط ، إلا إذا لم يوجد لديه كاتب يثق به .

(٢) أي يمكن التعرف عليه بسهولة ، للمستوطن والغريب .

(٣) أي بواباً ونحوه ، يحجب الناس عنه في وقت جلوسه للحكم وينعهم من الدخول إليه . لما رواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذى (١٣٣٢) وغيرهما ، عن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ،

في المسجد^(١).

وَيُسْوِيَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي الْمَجْلِسِ ،
وَاللَّفْظِ ، وَاللَّسْخِ^(٢).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ^(٣).

فَاحْتَجَبَ دُونَ حاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَرِّهِمْ ، احتجَبَ اللَّهُ عَنْهُ
دُونَ حاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَرِّهِ^(٤)). [الحلة : الحاجة وما في معناها]
وهذا إذا لم تكن هناك زحمة تستدعي وضع حاجب لتنظيم الأمور.

(١) صوناً له عن الصياح واللغط والخصومات، على أنه قد يحتاج أن يحضر إلى مجلس القضاء من ليس لهم أن يمكثوا في المسجد كالحيض، ومن لا يليق دخولهم بالمسجد كالصغار والمجانين والكافار.

(٢) أي النظر . فلا ينظر إلى أحد الخصميين ويقبل عليه أكثر من الآخر ، كما أنه لا يخصه بكلام أو سلام دون خصمه . وكذلك سائر أنواع الإكرام .

والأصل في هذا : ما رواه الدارقطني (٤٠٥/٤) عن أم سلمة ، رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابْتُلِيَ بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم : في لحظه وإشارته ومقدنه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصميين ما لا يرفع على الآخر) .

(٣) أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم والفصل في منازعاتهم .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٢٦٠) ومسلم (١٨٣٢) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم : استَعْنَلَ عَامِلًا ، فجاءه العامل حين فرغ من عمله ، فقال : يا رسول الله هذا لكم وهذا أهْدِي لي . فقال له : (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِّكَ فَنَظَرْتَ : أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا) . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عَشِيَّةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأُثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثم قال : (أَمَا بَعْدُ ، فَمَا

وَيَجْتَنِبُ الْقَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ : عِنْدَ الْغَصَبِ ،

بال العامل نستعمله ، فيأتينا فيقول : هذا من عملكم ، وهذا أهدى لي ، أفلأ قعد في بيت أبيه وأمه فنظر : هل يهندى له أم لا ؟ فوالذي نفس محمد بيده ، لا يغلو أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه : إنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لِرُغْمِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَقْرًا جَاءَ بِهِ لِحُوَارًا ، وَإِنْ كَانَ شَاهًا جَاءَ بِهَا تَبَعِيرًا . فقد بلّغت) ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى إننا لنسطر إلى عفراة إبطيه . وفي رواية عنه عند أحمد (٤٢٤/٥) : (هَذَا آيَاتُ النَّعْمَالِ غَلُولٌ) .

[استعمل : وظفه على جمع الزكاة . من عملكم : الذي كلفتموني به . لا يغل : من الغلول ، وهو في الأصل : الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وسميت هدية العامل غلولاً بجامع أن كلّاً منها فيه خيانة وإخلال بالأمانة ، لأن الهدية غالباً ما تحمل العامل على ذلك ، ولذلك فهي حرام كالغلول . رغاء : صوت الإبل . خوار : صوت البقر . تيعر : من السعار وهو صوت الغنم والمعز . عفراة إبطيه : باطنهم ، من شدة رفعه ليديه . والعفراة في الأصل بياض يخالطه لون كلون التراب ، وكذلك لون باطن الإبط] .

وهذا إذا كانت ممن له عنده خصومة ، أي قضية ينظر فيها ، أو ممن لم تسبق له عادة في إهدائه قبل توليه القضاء . فإن كانت ممن له عادة في إهدائه ، وليس له خصومة عنده ، جاز له قبولها إن لم يزيد فيها عن المعتاد كما أو كيما ، فإن زاد فيها نظر : فإن كانت الزيادة لها أثر ظاهر لم تقبل ، وإنما قبلت .

ومما ينبغي الانتباه إليه : هو أن الكلام في الهدية إذا لم يكن هناك قصد ظاهر ، فإن كانت بقصد أن يحكم بغير الحق ، أو ليتمكن من الحكم بالحق ، فهي رشوة ، وهي من الكبائر ، ويأثم القاضي بقبولها ، كما يأثم الباذل لها والساعي في شأنها .

روى الترمذى (١٣٣٦) وغيره ، عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

وَالْجُوعُ ، وَالْعَطَشُ ، وَشِدَّةُ الشَّهْوَةِ^(١) ، وَالْحُزْنُ ، وَالْفَرَحُ
الْمُفْرِطُ ، وَعِنْدَ الْمَرَضِ ، وَمُدَافَعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ^(٢) ، وَعِنْدَ
الْتَّعَاسِ ، وَشِدَّةُ الْحَرَّ وَالْبَرَدِ^(٣) .
وَلَا يَسْأَلُ الْمُدَعِّي عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الدَّعْوَى^(٤) ،

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرآشي والمُرْتَشِي في الحكم . وعند
أحمد (٢٧٩/٥) عن ثوبان رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : الرآشي والمُرْتَشِي والرآيش ، يعني الذي يمشي بينهما .
 ومثل الهدية في كل ما سبق حضور الولائم والزيارات والضيافة ونحوها .
 إلا إذا كانت وليمة عامة ، كوليمة العرس والختان ، وقد عم صاحبها
 الدعوة إليها وليس له عنده خصومة ، فله أن يحضرها ، شريطة أن لا يشغله
 ذلك عن أعمال القضاء .

- (١) أي التوقان إلى الجماع .
(٢) البول والغائط .

(٣) وغير ذلك من الأحوال ، التي تورث اضطراباً في النفس وسوءاً
في الخلق وخللاً في الفكر .

والأصل في هذا : ما رواه البخاري (٦٧٣٩) ومسلم (١٧١٧) عن أبي
بكر رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لَا
يَقْضِيَ حَكْمَ بَيْنَ أَثْنَيْنِ وَهُوَ غَصِيبَانُ) . وعند ابن ماجه (٢٣١٦)
(لَا يَقْضِي الْفَقَاضِي ...) وفي رواية : (لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ
يَقْضِي ...) .

والحق بالغضب ما ذكر ، لأنه في معناه من حيث تغير النفس ، وخروجهما
عن الطبيعة التي تؤهلها للنظر والتفكير والاجتهاد لمعرفة الحكم .

والنهي في هذا للكراهة ، ولو قضى في حال منها فقد حكمه .

- (٤) أي بعد فراغ المدعى من بيان دعواه .

وَلَا يُحَلِّفُهُ إِلَّا بَعْدَ سُؤالِ الْمُدَعِّي^(١) ، وَلَا يُلْقَنُ خَصْمًا حُجَّةً وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا^(٢) ، وَلَا يَسْتَعْنَتُ بِالشَّهَادَاءِ^(٣) . وَلَا يَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ ثَبَّتَ عَدَالتُهُ^(٤) ، وَلَا يَقْبِلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوٍّ ، وَلَا شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَالِدِهِ . وَلَا وَلَدٍ لِوَالِدِهِ^(٥) .

(١) أي بعد أن يطلب المدعى من القاضي أن يُحَلِّفَ المدعى عليه ، لأن استيفاء اليمين من المدعى عليه حق للمدعى ، فيتوقف على إذنه وطلبه.

(٢) يعرف به كيفية الدعوى أو الجواب ، أو كيف يقر أو ينكر ، لما في ذلك من إظهار الميل له والإضرار بخصمه ، وهذا حرام .

(٣) أي لا يَشْتُّ عَلَيْهِمْ وَيُؤْذِيهِمْ بِالْقَوْلِ وَنَحْوِهِ ، كَأَنْ يَهْرُأُهُمْ ، أو يعارضهم في أقوالهم ، أو يشدد عليهم في التعرف على كيفية تحملهم للشهادة ، وظاهر حالم الصدق وكمال العقل ؛ لأن مثل ذلك ينفر من الشهادة وتحملها أو أدائها ، والناس في حاجة إليها . قال تعالى : « وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ » / البقرة : ٢٨٢ .

(٤) وتثبت العدالة بمعرفة القاضي للشاهد ، أو بتزكية عدلين له عنده . وسيأتي بيان العدالة ودلائلها بعد فصلين .

(٥) لتهمة التحامل على العدو ، والمحاباة لوالد أو الولد . والأصل في رد الشهادة للتهمة ، فيما ذكر وغيره : ما رواه أبو داود (٣٦٠١) وغيره ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا زَانِيَ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ) .

وفي رواية عند الترمذى (٢٢٩٩) : (وَلَا ظَنَنَ في وَلَاءِ وَلَا قِرَابَةِ) .

[الغمز : الحقد والغل والشحناء . الظنن : المتهم]

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابٌ قَاضٌ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي الْحُكَمِ ، إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ بِمَا فِيهِ^(١) .
 (فَصْل) وَيَقْتَصِرُ الْقَاسِمُ^(٢) إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ :
 الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالذُّكُورَةُ ،
 وَالْعَدْالَةُ ، وَالْحِسَابُ^(٣) . فَإِنْ تَرَاضَ الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ
 بَيْنَهُمَا لَمْ يَقْتَصِرْ إِلَى ذَلِكَ^(٤) .
 وَإِنْ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلَمِ مِنْ

(١) أي إذا حكم قاض على غائب ، وكتب إلى القاضي الذي في بلده بما حكم به ليتنفيذ عليه ، اشترط أن يشهد على الكتابة شاهدين ، يشهدان أمام القاضي المكتوب إليه بمضمون الكتاب .

(٢) هو الذي ينصبه القاضي ليقسم الأشياء المشتركة بين الناس ، ويميز نصيب كل شريك من نصيب غيره .

والأصل في مشروعية القسمة قوله تعالى في الميراث : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا » / النساء : ٨ .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الشُفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسِمْ) .

(انظر حاشية ٣ ص ١٣٩) .

وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمة بين الغافلين . (انظر : ص ٢٢٧ ح ٥ ، ص ٢٢٨ ح ١) .

(٣) أما الشروط الستة الأولى : فلأن القاسم له ولاية على من يقسم لهم ، لأن قسمته ملزمة ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فليس من أهل الولاية .
 وأما معرفة الحساب ، وكذلك المساحة وما يحتاج إليه حسب المقسم ، فلأن ذلك آلة القسمة ، كما أن معرفة أحكام الشرع آلة القضاء .

(٤) أي إلى جميع هذه الشروط ، وإنما يكتفى بكونه مكلفا ، أي بالغاً

اثنتين^(١).

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ^(٢)
لَزِمَ الْآخِرَ إِجَابَتُهُ^(٣).

(فصل) وإذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم
وحاكم له بها، وإن لم تكن له بينة فالقول قول المدعى
علبته بيمينه^(٤)، فإن نكل عن اليمين ردت على المدعى ،

عاقلاً، لأنه لا ولایة له في هذه الحالة ، وإنما هو وكيل عنهم .

(١) لأن التقويم تقدير قيمة الشيء المقسم ، فهو شهادة بالقيمة ،
فيشرط فيه العدد .

(٢) أي في قسمته : كدار كبيرة ، وثواب متعددة ، ونحو ذلك .

(٣) أي موافقته على القسمة ، إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر
عليه . أما لو كان في القسمة ضرر ، فإنه لا تلزم إجابته .

والأصل في هذا : قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرار ولا ضرار).

ابن ماجه (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ومالك في الموطأ (٧٤٥ / ٢ ، ٨٠٥) .

(٤) البينة : أي شهود يشهدون على مدعاه . فالقول : الذي يسمع ويقبل .

والأصل في هذا أحاديث ، منها :

ما رواه البخاري (٤٢٧٧) ومسلم (١٧١١) واللفظ له ، عن ابن عباس
رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ
بِدَعْوَاهُمْ ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالٍ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى
الْمَدْعَى عَلَيْهِ) .

وروى مسلم (١٣٨) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال :
كان بيبي وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال : (هَلْ لَكَ بَيْنَهُ) فقلت : لا ، قال : (فِيمِينُهُ) . وفي
رواية (شَاهِدًاكَ أَوْ يَمِينُهُ) .

فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُ^(١)

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ أَحَدِهِمَا : فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ
الْيَدِ بِيَمِينِهِ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا تَحَالِفًا وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا^(٣) .
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعُ^(٤) .
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتًا حَلَفَ عَلَى الْبَتْ
وَالْقَطْعُ^(٥) ، وَإِنْ كَانَ نَفْيًا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ^(٦) .

(١) ما ادعاه ، لما رواه الحاكم (٤/١٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم ردَ اليمينَ على طالب الحق .
قال : هذا حديث صحيح الإسناد .

طالب الحق هو المدعى . ونكل : امتنع .

(٢) عملاً بالأصل واستصحاب الحال ، فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه ، حيث لا بينة تخالفه ، لأن الأصل أن لا يدخل في يده إلا بسبب مشروع .

(٣) تحالفاً : أي حلف كل منهما على نفي أن يكون ملكاً للآخر .
روى أبو داود (٣٦١٣) وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنَّ رجلين ادَعَيَا بعيراً أو دَآبَةً ، إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست لواحدٍ منهما بَيْنَهُمَا ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا .
قال الحاكم (٤/٩٥) : هذا حديث صحيح .

(٤) البت : هو الجزم والقطع ، لأنَّه عالم بنفسه ومحبط بحاله .

(٥) لسهولة الاطلاع على المثبت والعلم به ، كما لو ادعى أن لورثه على فلان كذا ، فأناكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، وحلف المدعى .

(٦) أي إن كان ينفي فعلاً عن غيره فلا يحلف على الجزم ، لأنه لا سبيل له إلى القطع في نفي فعل غيره ، بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا .

(فَصُلْ) وَلَا تَقْبِلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسٌ
خِصَالٌ : الإِسْلَامُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرْيَةُ ، وَالْعَدْالَةُ (١).
وَلَكَعْدَالَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ مُجْتَبِيًّا لِلْكَبَائِرِ ،
غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصَّغَائِيرِ ، سَلِيمٌ السَّرِيرَةِ مَأْمُونًا عِنْدَ
الْغَضَبِ ، مُحَافِظًا عَلَى مُرْوَعَةِ مِثْلِهِ (٢) .

(١) أما الإسلام : فلقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » / البقرة ٢٨٢ . والكافر ليس من رجالنا . ولقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » / الطلاق: ٢ . والكافر ليس بعدل ، كما أنه ليس منا .

وأيضاً الشهادة ولاية ، ولا ولاية للكافر ، كما علمت (انظر ص ٢٥٧ ح ٢) وأما البلوغ والعقل والحرية : فلأن الصبي والمجنون والعبد لا ولاية لهم على أنفسهم، فلا ولاية لهم على غيرهم من باب أولى ، فلا تقبل شهادتهم لأن الشهادة ولاية كما علمت .

وأما العدالة : فلقوله تعالى : « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » فهي صريحة في اشتراط أن يكون الشاهد عدلاً .

ولقوله تعالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ » / البقرة : ٢٨٢ . وغير العدل ممن لا يرضي .

(٢) الكبائر : جمع كبيرة، وهي كل ما ورد فيه وعيد شديد في كتاب أو سنة ، ودل ارتکابه على تهاون في الدين ، كشرب الخمر والتعامل بالربا وخذف المؤمنات بالزنا ، قال تعالى في شأن القاذفين : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » / النور : ٤ .

والصغار : جمع صغيرة . وهي ما لم ينطبق عليه تعريف الكبيرة . كالنظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاث ، ونحو ذلك .

سليم السريرة : أي العقيدة . فلا تقبل شهادة من يعتقد جواز سب الصحابة رضي الله عنهم .

(فصلٌ) والحقُوقُ ضرَبَانِ : حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَحَقُّ الْأَدَمِيُّ : فَإِنَّا حُقُوقُ الْأَدَمِيِّينَ فَثَلَاثَةُ أَصْرُبٍ : ضَرَبَ لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ، وَهُوَ : مَا لَا يُفْنِدُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ^(١) . وَضَرَبَ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّي ، وَهُوَ : مَا كَانَ الْفَقَصِدُ مِنْهُ الْمَالُ^(٢) .

ماهوناً : أي من أن يتجاوز الحد في تصرفه ، ويقع في الباطل والزور . مروءة مثله : أي متخلفاً بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ، ومن يراغعون آداب الشرع ومناهجه ، في الزمان والمكان . ويرجع في هذا غالباً إلى العرف .

(١) كالزواج والطلاق والوصية ونحو ذلك :

لقوله تعالى في الوصية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ » ، / المائدة : ١٠٦ / .

وقوله تعالى في الطلاق : « فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ » / الطلاق : ٢ / مبني ذو ، وهو معنى صاحب .

وقوله صلى الله عليه وسلم في الزواج : (لَا نِكَاحٌ إِلَّا يَوْلِي مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ) . انظر حاشية ٢ ص ١٦١ .

ففي النصوص الثلاثة ورد الشهود بلفظ التذكير ، وقياس ما لم يذكر من الحقوق على ما ذكر .

(٢) كالبيع والإيجارة والرهن ونحو ذلك . والأصل في هذا : قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشَّهِيدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَشَدَّ كَرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » / البقرة : ٢٨٢ / . تضل : تنسى . وروى مسلم (١٧١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنَّ رسولَ الله

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلًا أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعَ نِسَوَةً ، وَهُوَ : مَا لَا يَطْلِبُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ^(١) .
وَأَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْبَلُ فِيهَا النِّسَاءُ^(٢) ، وَهُنَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرَبٍ :
ضَرْبٌ لَا يُقْبَلُ فِيهِ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةِ ، وَهُوَ الزَّنَا^(٣) .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ . وَفِي مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ : قَالَ عُمَرُ - أَيْ ابْنِ دِينَارِ رَاوِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - فِي الْأَمْوَالِ . (الأُمُّ : ١٥٦/٦ هامش) أَيْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الْأَمْوَالِ .

(١) غالباً ، من عيوب النساء ، وكذلك الرضاع والولادة ونحوها .
لَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : مَضْتُ السَّنَةَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلِبُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ ، مِنْ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعِيُوبِهِنَّ . (الإِقْنَاعُ : ٢٩٧/٢) وَمِثْلُ هَذَا القُولُ مِنَ التَّابِعِيِّ حَجَّةً ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، إِذَا لَا يَقُولُ سُنْنَةُ قَبْلِ الرَّأْيِ وَالاجْتِهَادِ .
وَقَيْسٌ عَلَى مَا ذُكِرَ غَيْرَهُ مَا يُشَارِكُهُ فِي مَعْنَاهُ وَضَابطِهِ .

وَاشْتَرَطَ الْعَدْدُ ، لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ شَهادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ بِشَهادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .
وَإِذَا قَبِلتْ شَهادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرَدَاتٍ فِي شَوْهِنْ ، فَقَبُولُهَا مَعَ اشْتِرَاكِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أُولَى ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّهادَةِ الرِّجَالُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا افْنَدَ الرِّجَالُ بِالشَّهادَةِ .
(٢) لِأَنَّ شَهادَتَهَا فِيهَا شَبَهَةٌ ، وَهَذِهِ الْحُقُوقُ يُؤْخَذُ فِيهَا بِالْحِتَاطِ ،
وَكَذَلِكَ قَبُولُ شَهادَتَهَا مُنْفَرَدَةٍ فِيمَا مُرِّ لِلسُّرِّ . وَرَوَى مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ :
مَضْتُ السَّنَةَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ . (الإِقْنَاعُ : ٢٩٦/٢) .

(٣) دَلَّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ ، مِنْهَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنُّ » / النُّورُ / ٤ .
فَقَدْ رَتَبَ وَجُوبَ الْجَلْدِ عَلَى عَدْمِ الإِثْيَانِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الزَّنَا لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِهِمْ .

وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ اثْنَانِ ، وَهُوَ مَا سِوَى الزَّنَى مِنَ الْحُدُودِ^(١) .
وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ هِلَالُ رَمَضَانَ^(٢) .

وقال تعالى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ » / النساء : ١٥ / .

وقال في حادثة الإفك – أي افتراء الفاحشة على عائشة رضي الله عنها – « لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكاذِبُونَ » / النور : ١٣ / .

فهذه الآيات كلها تدل على أن نصاب الشهادة في الزنا أربعة من الذكور .

وبين هنا حديث مسلم (١٤٩٨) أنَّ سعد بن عبد الله رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، لو وجدت مع أهلي رجلاً ، لم أمسسه حتى آتني بأربعة شُهَدَاءَ ؟ قال رسول الله : (نعم) قال : كلاً والذِّي بعثك بالحق ؛ إنْ كنْتُ لاعاجلُه بالسيف قبل ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسمعُوا إلى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّهُ لغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْيُرُ مِنْيَ) . وقال ذلك عندما نزل : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ... » ثم نزلت آيات اللعان فُسْحَةً للأزواج . (انظر حاشية ٢، ٣ ص ٢٠٨) .

(١) كحد القذف والشرب (انظر ح ٢ ص ٢٠٨ ، ح ٢ ص ٢١٠)

ومثله القصاص لعموم نصوص الشهادة ، مثل قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » وقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » وقوله صلى الله عليه وسلم (شاهداك أو يمينه) . مع قول الزهرى : مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود .

(٢) لما رواه أبو داود (٢٣٤٢) وغيره . عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تَرَأَعَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي رَأَيْتُه ، فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

والحكمة في قبول شاهد واحد في هذا الاحتياط في أمر الصوم ، إذ الخطا في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها ، ولذا لا يقبل في هلال شوال بأقل من شاهدين .

وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ : الْمَوْتُ ،
وَالنَّسَبُ ، وَالْمِلْكُ الْمُطْلَقُ ^(١) ، وَالتَّرْجِمَةُ ^(٢) ، وَمَا شَهَدَ
بِهِ قَبْلَ الْعَمَى ^(٣) وَعَلَى الْمَضْبُوطِ ^(٤) .

وَلَا تُقْبِلُ شَهَادَةُ جَارٍ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا دَافِعٌ عَنْهَا
ضَرَرًا ^(٥) .

(١) أي كأن يدعى شخص ملك شيء ولا منازع له فيه ، فيشهد الأعمى : أنَّ هذا الشيء مملوک ، دون أن ينسبه لمالك معين . وقبلت شهادته في هذه الأمور ، لأنها مما يثبت بتسامع الناس لها ، أي تناقلها بينهم ، واستفاضتها فيهم ، ولا تفتقر إلى مشاهدة وسماع خاص ، لأنها تدوم مدة طويلة ، يعسر فيها إقامة البينة على ابتدائها ، لذهب من حضرها في غالب الأحيان .

(٢) أي بيان كلام الخصوم والشهود وتوضيحها ، لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية .

(٣) أي تحمل فيه الشهادة قبل العمى ، إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب .

(٤) أي المسووك ، وذلك كأن يقول أحد في أذن الأعمى قوله ، من إقرار أو طلاق ونحوه ، فيمسكه ويذهب به إلى القاضي ، ويشهد عليه بما قاله في أذنه .

(٥) مثال الأول : أن يشهد الوارث أن مورثه مات قبل أن يندمل الجرح ، فيأخذ الديمة . ومثال الثاني : أن تشهد العاقلة في قتل الخطأ بفسق شهود القتل ، حتى لا تتحمل الديمة . والأصل في رد هذه الشهادة التهمة .

كتاب العتق (١)

وَيَصُحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَا لِكَ جَائِزَ التَّصْرُفُ فِي مِلْكِهِ (٢) ،

(١) وهو إزاله الملك عن الأدمي ، وتخليصه من الرق ، تقرباً إلى الله تعالى. وقد جاء في الحديث والتدبـر إليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنـة: أما الكتاب : فمثل قوله تعالى : « فَلَا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ». فَكُوكَ رَقَبَةَ » / البلد : ١١ - ١٣ . ومنها : آيات الكفارـات ، كالقتل والظهار واليمين ، كما مر معك .

وأما الأحاديث : فمنها : ما رواه البخاري (٢٣٨١) ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أيُّما رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَأَ مُسْلِمًا ، اسْتَنْفَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عُصُونِي مِنْهُ عُصُونًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ) .

[رجل : مسلم ، ذكره كان أم أنثى . استنفذ : خلص ونجى ، وتخليص العضو تخليص لـكامل الجسد ، لأنـه إذا استحق عضـو النار بمباشرـته المعصـية ، كانت العقوبة لـكامل الجـسد] .

وعند أبي داود (٣٩٦٦) وغيرـه ، عن عمـرو بن عـبـسة رـضـي الله عـنهـ قال : سـمعـت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ) . والرقبة تشمل الذكر والأـنـثـى .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر به عند النوازل .

روى البخاري (٢٣٨٣) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : أمرـ النبيـ صلى اللهـ عليهـ وسلمـ بـالـعـتـاقـةـ فـي كـسـوـفـ الشـمـسـ .

(٢) أي مطلق التصرف فيما يملك ، وهو : كلـ بالـغـ عـاقـلـ غـيرـ محـجـورـ

وَيَقْعُدُ بِصَرِيحِ الْعِتْقِ وَالْكَنَائِةِ (١) مَعَ النِّسَةِ .
 وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعَهُ . وَإِنْ أَعْتَقَ
 شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَهُوَ مُؤْسِرٌ ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى باقِيهِ .
 وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةً نَصِيبُ شَرِيكِهِ (٢) .

عليه لسعه أو فلس . لأن العتق تبرع ، ولا يصح التبرع إلاًّ من كان على
 هذا الوصف .

(١) وهي هنا : كل لفظ يتضمن زوال الملك أو ينفي عن الفرقه ،
 كقوله : لا سلطان لي عليك . أنت سائبه ، لا خدمة لي عليكم ، ونحو ذلك .

(٢) شركاً : نصبياً مشاركاً . موسر : غني يملك قيمة باقي العبد . سرى :
 تعدى وجاور . فإن لم يكن المعتق موسراً عتق نصبيه ، وتترك العبد ليعمل
 ويكسب قيمة باقيه ، ويدفعها إلى الشركاء ، فيصبح حراً بالكلية .
 والأصل في هذا :

ما رواه البخاري (٢٣٨٦) ومسلم (١٥٠١) وغيرهما . عن ابن عمر
 رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (منْ أَعْتَقَ
 شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومٌ الْعَبْدِ
 قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَد
 عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .

[قيمة عدل : أي لا زيادة فيها ولا نقص . حصصهم : قيمة حصصهم .
 ما عتق : أي نصبيه الذي اعتقه] .

وروى البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (١٥٠٣) وغيرهما ، عن أبي هريرة
 رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (منْ أَعْتَقَ شَقِيقَاصاً
 مِنْ مَمْلُوكِهِ فَطَلَبَهُ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومَ
 الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

[شقيقاً : نصبياً . خلاصه : أداء قيمة باقيه ليتخلص من الرق نهائياً .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِدًا مِنْ وَالدِهِ ، أَوْ مَوْلُودِهِ ، عَنَّقَ عَلَيْهِ^(١) .
(فَصُلُّ) وَالْوَلَاةُ مِنْ حَقُوقِ الْعَنْقِ^(٢) ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ
الْتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ^(٣) ، وَيَنْتَقِلُ الْوَلَاةُ عَنِ الْمُعْنِقِ إِلَى

استسعي : ألزم العبد أن يكتسب قيمة باقيه . غير مشقوق عليه : أي لا يشدد عليه في ذلك إذا عجز عن الاكتساب ، بل يبقى باقيه مملوكاً [.
إذا كان عنق الجزء يسري إلى الكل في المشترك ، فلأنَّ يسري إليه إذا
كان يملك جميعه من باب أولى .

(١) أي من ملك أحد أصوله مهما علوا كجده وجده ، أو فروعه مهما
نزلوا كابن ابن وبنته ، أصبح حراً فور تملكه له . والأصل في هذا :
ما رواه مسلم (١٥١٠) وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدًا ، إِلَّا أَنْ
يَسْجُدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقَهُ) . أي فيكون شراؤه له سبباً
لعنقه ، فيعتق بنفس الشراء ، ولا يحتاج إلى لفظ جديد .
وقياس على الشراء غيره من أسباب الملك ، كالهبة والميراث وغيرها .
[لا يحربي : لا يقوم بهاله عليه من حق . يجده : يصادفه] .

وقياس بالأصول الفروع يجامع البعضية ، أي إن الولد الذي هو الفرع
بعض الوالد الذي هو الأصل ، فكما أن الأصل لا يملكه بعضه ، فهو لا يملك بعضه .
(٢) أي ملازم له ، يثبت للعنق بمجرد عنقه ، ولا يملك إسقاطه أو
التنازل عنه . والولاء : من المعاونة ، وهي المعاونة والنصرة ، والمراد به هنا :
استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبة من النسب .

روى البخاري (٤٤٤) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها
قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فَإِنَّ الْوَلَاةَ لِمَنْ أَعْنَقَ) .
(٣) أي للعنق ما للعصبة من النسب ، كالولد والوالد والأخ ، عند
فقده ، من استحقاق الميراث ولولاه التزويع وتحمل الديمة والمطالبة بها ،

الذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ^(١) ، وَتَرْتِيبُ الْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَاءِ كَتَرْتِيبِهِمْ
فِي الْإِرْثِ^(٢) ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتُهُ^(٣) .
(فَصَلْ) وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِذَا مَتَ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَهُوَ
مُدَبَّرٌ^(٤) ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتَهُ مِنْ ثُلُثَتِهِ^(٥) ، وَيَجُوزُ لَهُ
أَنْ يَسْيِعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطِلُ تَدْبِيرُهُ^(٦) . وَحُكْمُ الْمُدَبَّرِ

ونحو ذلك .

روى الحاكم (٣٤١/٤) ، وصحح إسناده : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الْوَلَاءُ لِحُمْمَةٍ كُلُّ حُمْمَةٍ النَّسَبِ) . واللحمة القرابة ونحوها .

(١) أي عصبة المعتق ، وذلك بعد موته .

(٢) أي الأقرب والأولى من عصبة المعتق مقدم على غيره .

(٣) روى البخاري (٢٣٩٨) ومسلم (١٥٠٦) عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .

(٤) من التدبير ، وهو : تعليق المالك عتق عبده على موته . سمي بذلك لأن الموت دُبُرُ الحياة ، أي آخرها ونهايتها .

(٥) أي من ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه ، لأنه تبرع معلق بالموت ، فأشبه الوصية ، وهي من الثلث . وروي أن ابن عمر رضي الله عنه قال : المدبر من الثلث . دارقطني (١٣٨/٤) ولم ينكر عليه أحد ، فصار في حكم الإجماع . (نهاية : ١١٦/٣) .

(٦) روى البخاري (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، فاحتاجَ ، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي) . فاشتراه نعيم بن عبد الله بكلدا وكذا ، فدفعه إليه .

في حال حياة السيد حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَنِ^(١).
 (فصل) والكتابة مُسْتَحَبَّةٌ : إذا سألهَا العَبْدُ ، وَكَانَ
 مَأْمُونًا مُكْتَسِبًا^(٢) . ولا تصح إلا يَالِ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ
 مُؤَجَّلًا إلى أَجَلِ مَعْلُومٍ ، أَفَلَهُ نَجْمَانٌ^(٣) .
 وَهِيَ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَازِمَةٌ ، وَمِنْ جِهَةِ الْمُكَاتِبِ جَائِزَةٌ
 فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ^(٤) ، وَلِلْمُكَاتِبِ التَّصْرُفُ فِيمَا فِي يَدِهِ
 مِنَ الْمَالِ .

- (١) أي له أن يتصرف به بيعاً وهبة ونحو ذلك لما مر آنفاً .
 والقن : هو المملوك الذي لم يتصل به شيء من أحكام العتق أو مقدماته ،
 وهي : التدبير كما سبق ، والكتابة والاستيلاد ، كما سيأتي .
- (٢) الكتابة في اللغة : الضم والجمع ، وفي الشرع : عَقْدُ عَتْقٍ على
 عوض ، بشروط تأني ، وبلفظ الكتابة . سميت بذلك ، لأن المملوك يضم
 قسطاً من المال إلى قسط حتى يعتق . أميناً : مأموناً فيما يكسبه . مكتسباً : قادرآ
 على الكسب . والأصل فيها : قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
 فَكَاتِبُو هُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » / النور : ٣٣ .
- [يبتغون : يطلبون ويقصدون . الكتاب : المكاتب مما ملكت أيمانكم :
 من العبيد والإماء . خيراً : هو القدرة على الاكتساب والأمانة]
- (٣) مثني نجم وهو الوقت ، لأن العرب كانوا يوقتون بطلوع النجم ،
 ويطلق أيضاً على المال المؤدى في كل وقت .
- (٤) لازمة : أي عليه الاستمرار بها ، وليس لها فسخها والرجوع عنها .
 جائزة : أي لا يجب عليه الاستمرار بها ، وله الرجوع عنها وفسخها ،
 سواء عجز عن أداء النجوم أم لا . وذلك مراعاة لصلاحة المكاتب ، لأن
 الكتابة شرعت في الأصل نظراً لصلاحته .

وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَضْعَفَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ مَا يَسْتَعْنِيْ^١
بِهِ عَلَى أَدَاءِ نُجُومِ الْكِتَابَةِ ^(١) ، وَلَا يَعْتِقُ إِلَّا بِأَدَاءِ جَمِيعِ
الْمَالِ ^(٢) .

(فَصَلٌ^٣) وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ
شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ،
وَجَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالاسْتَخْدَامِ وَالْوَاطَّاءِ ، وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ
عَتَّقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ وَالْوَصَائِباً ^(٤) ، وَوَلَدُهَا مِنْ
غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا ^(٥) .

- (١) أي يحط عنه جزءاً من المال المتفق عليه ليسهل عليه الأداء .
قال تعالى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ » / التور : ٣٣ .
(٢) روى أبو داود (٣٩٢٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المُكَاتَبُ عَبْدُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ
مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ) .
(٣) أصحاب : وطاء ، وتسمى بوضعها ما ذكر بعد وطئه لها أم ولد .
والأصل فيما ذكر لها من أحكام :

ما رواه الدارقطني (٤/١٣٤) والبيهقي (١٠/٣٤٨) وصححا وفقه على عمر
رضي الله عنه : أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها
سيدها ما دام حيا ، فإذا مات فهي حرمة . وصحح ابن القطان رفعه .
(نهاية ٣/١٢١) .

وعند مالك في الموطأ (٢/٧٧٦) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :
أمَا وَلِيدَةٌ وَلَدَتْ مِنْ سِيدَهَا ، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبِهَا وَلَا يَوْرِثُهَا ، وَهُوَ
يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حَرَّةٌ .

(٤) أي إذا أنت بولدم من غير سيدها ، بعد أن أصبحت أم ولد ، فولدها
يصبح حراً مثلها بعد موت السيد ، لأن الولد تبع لأمه في الحرية .

وَمَنْ أَصَابَ أُمَّةً غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا^(١)
 وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبُّهَةٍ^(٢) فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ
 لِسَيِّدٍ ، وَإِنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ الْمُطْلَقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣) لَمْ تَصِرِ
 أُمَّةٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ فِي النِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّةٌ وَلَدٌ لَهُ بِالْوَطَءِ
 بِالشُّبُّهَةِ عَلَى أَحَدِ الْفَوْلَيْنِ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) لأنها مملوكة وولدها تبع لها .

(٢) أي ظناً منه أنها أمته أو زوجته الحرة .

(٣) أي بعدها طلقها ، وصورتها : أنه تزوجها مملوكة ووطئها ،

فأنت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من سيدها ، بشراء أو هبة ونحوها .

(٤) وهو مرجوح ، والأرجح أنها لا تصير أُمَّةٌ وَلَدٌ ، ما لم يطأها وتضع
 منه بعد ملكه لها .

تم الكتاب بفضل الله تعالى ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
 وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

بيان بالمراجع المشار إليها وببعض المصطلحات

تعليق : أي أن الحديث معلق ، والحديث المعلق : هو الذي يذكره مخرجه في كتابه ، وقد حذف منه السند كله أو بعضه .

رواه الخمسة : المراد بهم : احمد بن حنبل ، والترمذى ، وابو داود ، والنسيانى ، وابن ماجه ، ورحمهم الله تعالى .

مرسلا : أي أن الحديث مرسل ، والحديث المرسل : هو الذي يرويه التابعى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون أن يذكر الصحابي الذى رواه عنه .

مراجع الحديث المعتمدة

١ - صحيح البخارى رحمه الله تعالى (الجامع الصحيح) : طبعة دار الإمام البخارى ، التي ستصدر قريباً باذن الله تعالى ، موسحة بخدمة جديدة مفيدة ، لهذا الكتاب الذي هو مرجع المسلمين بعد كتاب الله عز وجل ، وفقني الله تعالى للقيام بها ، بفضله وكرمه .
وحيث اذكر الرقم هكذا (٤٢٦٠) مثلاً فهو الرقم المتسلسل لاحاديث الصحيح من أول الكتاب إلى آخره . واذكر هكذا (١٥/٢) مثلاً ، فالرقم الأول رقم الكتاب في الصحيح ، والرقم الثاني رقم الباب ضمن الكتاب المشار إليه .

٢ - صحيح مسلم رحمه الله تعالى (الجامع الصحيح) : طبعة دار أحياء التراث العربي ، المقدمة عن طبعة عيسى البابى الحلبي ، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مرقمة الكتب والابواب والاحاديث ، والرقم المشار إليه عند كل حديث هو الرقم المتسلسل للاحاديث .

- ٣ - الجامع الصغير للسيوطى رحمة الله تعالى ، وهو ذو ارقام ، والرقم المشار اليه يعني الرقم المتسلسل للحديث .
- ٤ - سنن ابن ماجه رحمة الله تعالى : طبعة عيسى البابي الطببي (١٣٧٢ هـ) بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، وهي مرقمة ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث .
- ٥ - سنن أبي داود رحمة الله تعالى : طبعة الاستاذ عزت عبد الدعايس وبتعليقه - الطبعة الاولى ، وهي ذات ارقام متسلسلة للحاديـث ، وقد اشرت الى رقم الحديث عند روایته .
- ٦ - سنن الترمذى رحمة الله تعالى : طبعة الاستاذ عزت عبد الدعايس بتعليقه (١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م) وهي طبعة مرقمة ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث .
- ٧ - سنن النسائي رحمة الله تعالى : طبعة دار احياء التراث العربي ،
- ٨ - سنن الدارقطنى رحمة الله تعالى : طبعة السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى بالمدينة المنورة (١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م) .
- ٩ - السنن الكبرى للبيهقي رحمة الله تعالى : طبعة المطبعة العثمانية بالهند (١٣٥٣ هـ) .
- ١٠ - شرح صحيح مسلم : للإمام النووي رحمة الله تعالى .
- ١١ - كشف الخفاء : طبعة دار احياء التراث العربي (١٣٥١ هـ) .
- ١٢ - المستدرك على الصحيحين : للحاكم رحمة الله تعالى : الطبعة الهندية ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - محمد أمين دمج .
- ١٣ - المسند : للإمام احمد رحمة الله تعالى : نشر المكتب الاسلامي ودار صادر .

١٤ - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان : للحافظ الهيثمي رحمة الله تعالى ، وهو المعتمد حيث يسند الحديث الى ابن حبان ، والرقم المشار اليه عند الرواية هو الرقم المتسلسل للحديث فيه .

١٥ - الموطأ : للإمام مالك رحمة الله تعالى : طبعة عيسى البابي الحلبي ، بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي رحمة الله تعالى .

١٦ - نيل الاوطار : للشوکانی رحمة الله تعالى ، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م) .

ملاحظة : الرقم المذكور، عند الرواية عن الكتب غير المرقمة ترقىما متسللا يعني رقم الجزء والصفحة .

كتب الفقه المشار إليها

١ - الام للشافعي رحمة الله تعالى ، تصوير كتاب الشعب في القاهرة .

٢ - شروح متن الفایة والتقریب : وهي :

- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع : للخطيب الشربيني رحمة الله تعالى ، طبع المطبعة العامرة الشرفية في القاهرة سنة ١٣١٧ هـ .

- كفاية الاخيار : لتقى الدين الحسيني الحصني الدمشقي ، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه .

- النهاية : للعلامة ابي الفضل ولي الدين البصیر ، بتحقيق مجموعة من اساتذة الازهر الشريف، ومراجعة محمد محى الدين عبد الحميد، طبع المكتبة التجارية الكبرى في القاهرة .

٣ - المجموع للإمام التوسي رحمة الله تعالى ، وتكلمه ، نشر زكريا علي يوسف .

٤ - مفني الحاج : للخطيب الشربيني رحمة الله تعالى ، شرح المنهاج للنووي رحمة الله تعالى ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، (١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م) .

المحتوى

كتاب الصلاة	٥	المقدمة
	٩	مقدمة المصنف
٤١ الصلوات الخمس وأوقاتها		كتاب الطهارة
٤٤ شروط وجوب الصلاة		
٤٥ الصلوات المسنونة		
٥٠ شروط الصلاة	١٠	أنواع المياه وأقسامها
٥٣ أركان الصلاة	١٣	تطهير جلود الميتة
٥٧ الأذان والإقامة	١٣	استعمال الأواني
٥٩ سنن الصلاة	١٤	السوالك
٦٠ هيأت الصلاة	١٥	فرضوض الوضوء
٦٥ ما تختلف المرأة فيه الرجل	١٧	سنن الوضوء
٦٧ مبطلات الصلاة	١٩	الاستنجاء
٦٨ ركعات الفرائض وأعمالها	٢٢	نوافض الوضوء
٦٨ الصلاة قاعداً	٢٣	الفسل : موجباته
٦٨ أنواع المتروك من الصلاة	٢٥	فرائض الفسل
٦٨ سجود السهو	٢٦	سنن الفسل
٦٨ أوقات كراهة الصلاة	٢٧	الاغتسالات المسنونة
٧١ صلاة الجماعة	٢٩	المسح على الخفين
٧٢ صلاة المسافر	٣٠	التييم: شرائطه
٧٤ الجمع في المطر	٣١	التييم: فرائضه وسننه
٧٤ صلاة الجمعة	٣٢	المسح على الجبيرة
٧٧ صلاة العيددين	٣٣	النحواسات
٧٨ التكبير ليلي العيددين	٣٦	الحيض والنفاس والاستحاضة
٧٩ صلاة الكسوف والخسوف	٣٨	ما يحرم بالحيض والنفاس
٨٠ صلاة الاستقاء	٤٠	ما يحرم على المحدث

١٠٧	قضاء الصوم عن الميت	٨٣	صلة الخوف
١٠٨	صوم الكبير والحاصل والمرضع والمريض والممسف	٨٥	لبس الحرير والذهب
١٠٩	الاعتكاف	٨٦	ما يلزم في الميت
	الحج	٨٧	الصلة على الجنازة
١١٠	شروط وجوب الحج	٨٩	دفن الميت
١١١	أركان الحج	٩٠	البكاء على الميت
١١٢	أركان العمرة		
١١٣	واجبات الحج	٩٢	كتاب الزكاة
١١٤	سنن الحج	٩٢	ما تجب فيه الزكاة
١١٥	الاحرام	٩٣	زكاة الماشي
١١٧	ما يحرم على المحرم	٩٤	زكاة الذهب والفضة
١١٩	فوات الوقوف بعرفة	٩٤	زكاة الزروع والثمار
١٢٠	الدماء الواجبة في الاحرام	٩٤	زكاة التجارة
	البيوع وغيرها من المعاملات	٩٦	نصاب الابل
		٩٦	نصاب البقر
		٩٦	نصاب الغنم
١٢٥	أنواع البيوع	٩٧	زكاة المال المشترك
١٢٦	الربا	٩٧	نصاب الذهب والفضة
١٢٧	بيع المبيع قبل قبضه	٩٨	نصاب الزروع والثمار
١٢٨	بيع الغرور	٩٩	تقسيم عروض التجارة
١٢٩	خيار المجلس والشرط والعيب	٩٩	زكاة المعدن والركاز
١٣٠	بيع الشمر	٩٩	زكاة الفطر
١٣٠	السلم	١٠٠	من تدفع له الزكاة
١٣١	الرهن	١٠١	من لا تدفع له الزكاة
١٣٢	الحجر		
١٣٤	الصلح		كتاب الصيام
١٣٥	الحوالة	١٠٢	شروط وجوب الصوم
١٣٦	الضمان	١٠٣	فريائض الصوم
١٣٧	الكفالة	١٠٣	ما يفطر به الصائم
١٣٧	الشركة	١٠٤	ما يستحب للصائم
١٣٨	الوكالة	١٠٥	صيام العيددين والتشريق
١٣٩	الاقرار	١٠٥	صوم يوم الشك
١٤٠	الإعارة	١٠٦	الجماع في نهار رمضان

١٦٩	وليمة العرس	١٤١	الغضب
١٧٠	القسم بين الزوجات	١٤١	الشفعة
١٧١	الشوز	١٤٢	القراضن (المضاربة)
١٧١	الخلع	١٤٣	المسافة
١٧٢	الطلاق وأنواعه	١٤٣	الاجارة
١٧٤	طلاق الحر والعبد	١٤٤	الجعالة
١٧٤	الطلاق المعلق	١٤٥	المزارعة
١٧٥	الطلاق قبل النكاح	١٤٥	احياء الموات
١٧٥	من لا يقع طلاقهم	١٤٦	الوقف
١٧٦	عدد الطلقات	١٤٧	المبهة
١٧٧	الإيلاء	١٤٨	العمرى والرقمى
١٧٨	الظهور	١٤٩	اللقطة
١٧٩	اللعان	١٥١	الوديعة
١٨١	العدة		الفرائض والوصايا
١٨٣	السكنى والنفقة للمعتدة		
١٨٤	الحداد	١٥٢	الوارثون والوارثات
١٨٥	الاستبراء	١٥٢	من يرث ومن لا يرث
١٨٦	الرضاع	١٥٣	العصبات
١٨٧	النفقات	١٥٣	الفروض المقدرة
١٩١	الخصانة	١٥٦	الحجب والتعصيب
	الجنایات	١٥٦	الوصية
١٩٣	أنواع القتل	١٥٨	الإيساء
١٩٦	شروط القصاص		كتاب النكاح
١٩٧	قتل الجماعة بالواحد	١٥٩	حكم النكاح
١٩٧	القصاص في الأطراف	١٥٩	تعدد الزوجات
١٩٨	الدية في النفس	١٦٠	نكاح الأمة
٢٠٠	دية الأعضاء والأطراف	١٦٠	النظر إلى المرأة
٢٠١	القسامنة	١٦٢	الولي والشهود
٢٠٣	كفاره القتل	١٦٣	الخطبة
	كتاب الحدود	١٦٤	توزيع البكر والثيب
٢٠٥	حد الزاني	١٦٤	المحرمات في النكاح
٢٠٨	ما يلحق بالزنا كاللواط	١٦٦	فسخ النكاح باليوب
		١٦٧	المهر

	كتاب الأيمان والندور	٢٠٩	حد القذف
		٢١١	حد شارب الخمر
٢٥٢	ما ينعقد به اليمين	٢١٣	حد السرقة
٢٥٤	كفاره اليمين	٢١٦	حد قاطع الطريق
٢٥٦	الندور	٢١٧	الدفاع عن النفس ونحوها (دفع الصائل)
	كتاب الأقضية والشهادات	٢١٨	ضمان المتألفات
		٢١٩	البغاء وأحكامهم
٢٥٨	القضاء ومشروعه	٢٢٣	حد المرتد
٢٥٨	الشهادات ومشروعها	٢٢٤	حكم تارك الصلاة
٢٥٩	شروط القاضي		كتاب الجهاد
٢٦١	آداب القضاء		
٢٦٢	المهدي ونحوها للقاضي	٢٢٦	شرائط وجوب الجهاد
٢٦٣	مواضع يجتنب فيها القضاء	٢٢٧	أحكام الأسرى
٢٦٤	سؤال المدعى عليه وتحليقه	٢٢٩	الحكم بإسلام الصبي
٢٦٥	شروط الشهادة	٢٢٩	أحكام الغنائم
٢٦٦	كتاب القاضي لغيره	٢٣١	أحكام الفحء
٢٦٦	القسمة	٢٣٣	الجزية وأحكام أهل الذمة
٢٦٧	الدعوى		
٢٦٩	شروط الشاهد		كتاب الصيد والذبائح
٢٧٠	الحقوق وأنواع الشهادة فيها		
٢٧٢	شهرود هلال رمضان	٢٣٦	الذكاة وأنواعها
٢٧٣	شهادة الأعمى	٢٣٧	ما يصطاد به
٢٧٣	شهادة المتهم	٢٣٨	ما يذكر (يذبح) به
	كتاب العتق	٢٣٩	شروط الذابح
		٢٣٩	ذكاة الجنين
٢٧٤	العتق ومشروعه	٢٤٠	ما قطع من الحي
٢٧٥	سرابة العتق	٢٤١	ما يحل وما يحرم من الحيوانات
٢٧٦	الولاء	٢٤٢	الأضحية
٢٧٧	التدبر	٢٤٨	الحقيقة
٢٧٨	المكاتب		كتاب السبق والرمي
٢٧٩	أم الولد		
٢٨١	بيان المراجع والمصطلحات		المسابقة والمناصلة



ئەكادىمياي بانگهواز



Academy.Bangawaz.net